

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# الفتاوى المهمة للشيخ محمود شلتوت في

العقائد

والغيبات

والبدع والمنكرات

استخرجها وعلق عليها  
علي حسن بن قلي بن عبد الحميد  
الحسابي الأثري

دار ابن الجوزي  
للنشر والتوزيع



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الفتاوى المهمات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦

ص.ب: ٢٩٨٢ - الرياض البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الاحساء : الهفوف - شارع الجامعة

ت: ٥٨٢٤٦٢٢ - ص.ب ١٧٨٦

رَفَعُ  
عبد الرحمن الأبخري  
أسكنه الله الفردوس

# الفتاوى المهمات

للشيخ محمود شلتوت

في

العقائد والغيبات

والبدع والمنكرات

استخرجها وعلق عليها

علي حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَبَعْدُ «الجامع الأزهر» في القاهرة المصرية من أكبر المواقع العلمية في  
عالمنا الإسلامي منذ مئات السنين<sup>(١)</sup>، وقد تخرج منه علماء كثيرون، وطلبة علم  
وافرون.

وليس يخفى على أحد من فهماء الناس أنه قد تولَّى مشيخة هذا المعهد  
العلمي الكبير عدد لا بأس به من أكابر العلماء؛ مختلفي الأفكار والمناهج،  
متعددي الآراء والمذاهب.

(١) وقد بدأ بالتراجع - وللأسف - منذ أوائل القرن المنصرم.

فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ رَاسِفًا فِي آصَارِ التَّقْلِيدِ، غَارِقًا فِي بَحَارِ التَّبَعِيَّةِ لِلآبَاءِ  
وَالْأَجْدَادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَضَ التَّبَعِيَّةَ وَالتَّقْلِيدَ، وَأَنْسَقَ وَرَاءَ الدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ؛ لِيُنِيرَ  
الْأَلْبَابَ، وَيَفْتَحَ الْعُقُولَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَذْهَانَ.

وَمِنْ أَظْهَرِ أَمْثَلَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ ذِي التَّقْلِيدِ وَالتَّبَعِيَّةِ: الشَّيْخُ عَبْدِالحَلِيمِ  
مَحْمُودٌ؛ كَمَا يَرَاهُ الْقَارِئُ لِرِسَالَةِ «صُوفِيَّاتِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ» الَّتِي كَتَبَهَا الْأَخُ  
الْفَاضِلُ عَبْدِاللهِ السَّبْتِ، إِذْ كَشَفَ فِيهَا حَقِيقَةَ هَذَا الشَّيْخِ، وَمَا أَنْطَبَعَ عَلَيْهِ فِكْرُهُ  
مِنْ تَصَوُّفِ غَارِقٍ، وَتَقْلِيدِ صَارِخٍ!  
وَأَمْثَالُهُ - قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ - عِدَّةٌ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي؛ نَيْرُ الْفِكْرِ، عَمِيقُ النَّظَرِ، سَدِيدُ التَّوَجُّهِ؛ ففِيهِمْ كَثْرَةٌ  
- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ -، وَقَدْ نَفَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ نَفْعًا عَظِيمًا.

وَمِنْ بِهِيِّ صُورِ هَذَا النَّوعِ الثَّانِي: الشَّيْخُ عَبْدِالمَجِيدِ سَلِيمِ<sup>(١)</sup> الْمَتَوَفَّى  
سَنَةَ (١٩٥٤هـ)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضِرِ حُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٩٥٨هـ)،  
وغيرُهُمَا مِمَّنْ عُرِفَ فِي الْحَقِّ مَوْقِعَهُمْ، وَظَهَرَتْ فِي الْإِصْلَاحِ مَنْزِلَتُهُمْ.

وَقَدْ خَلَفَ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ شَيْخٌ أَرَادَ السَّيْرَ عَلَى طَرِيقَتَيْهِمَا،  
وَالنَّسَبَ عَلَى مَنَوَالِهِمَا، وَقَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ  
شَلْتُوتَ، الَّذِي نَحْنُ فِي صَدَدِ التَّقْدِيمِ لَجُمْلَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ فِتَاوَاهُ وَمَسَائِلِهِ.

وَالنَّاظِرُ فِي الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ يَرَى أَنَّهُ - عَلَى

(١) تَرْجَمْتَهُ فِي «الْأَعْلَامِ» (٤ / ١٤٩) لِلزُّرْكَلِيِّ.

(٢) تَرْجَمْتَهُ فِي «الْأَعْلَامِ» (٦ / ١١٣) لِلزُّرْكَلِيِّ.

وَجِهَ الإِجْمَالِ - مِنْهَجَ رَصِينٍ، قَائِمٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ يَوْسُفُ القَرَضَاوِي فِي «فَتَاوَى مَعَاصِرَةَ» (١ / ٩ - ١٠) مُبَيَّنًا  
الْمِنْهَجَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ: «التَّحَرُّرُ مِنَ العَصَبِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِ  
الأَعْمَى لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو مِنَ المَتَقَدِّمِينَ أَوْ المَتَأَخِّرِينَ، فَقَدْ قِيلَ (١): «لَا يُقَلَّدُ إِلَّا  
عَصَبِيٌّ أَوْ غَيْبِيٌّ»، وَأَنَا لَا أَرْضَى لِنَفْسِي وَاحِدًا مِنَ الوَصْفَيْنِ، هَذَا مَعَ التَّوْقِيرِ  
الْكَامِلِ لِأَثْمَتِنَا وَفُقَهَائِنَا، فَعَدَمُ تَقْلِيدِهِمْ لَيْسَ حَطًّا مِنْ شَأْنِهِمْ، بَلْ سَيْرًا عَلَى  
نَهْجِهِمْ، وَتَنْفِيذًا لَوْصَايَاهُمْ بِأَلَّا نُقَلِّدَهُمْ وَلَا نُقَلِّدَ غَيْرَهُمْ، وَنَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ  
أَخَذُوا».

وَهَكَذَا سَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتُ فِي «فَتَاوَاهُ» الَّتِي كَانَ يُصَدِّرُهَا أَوْ  
يَكْتُبُهَا؛ غَيْرَ مَتَأَثِّرٍ بِمَذْهَبٍ، وَغَيْرَ آبِيهِ بِمُخَالَفَةٍ.

وَجُرَّاتُهُ هَذِهِ - رَحْمَةُ اللّهِ - دَفَعَتْهُ - أَحْيَانًا - لِمُخَالَفَةِ أُصُولِ كَلِّيَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ  
وَأَرْكَانِ دِينِنَا الْحَنِيفِ؛ سَبَبُ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - تَعَمِّقُ النَّظَرِ، وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ؛ كَمَا  
سَيَأْتِي.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَرُدُّ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ»؛ كَمَا  
يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا وَأَثْمَتُنَا.

وَهَذِهِ «الْفَتَاوَى المَهْمَاتُ» مُخْتَارَةٌ مِنْ أَهَمِّ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ شَلْتُوتُ رَحِمَهُ  
اللّهُ تَعَالَى، فِيهَا تَنْبِيهَاتٌ جَلِيلَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ مُتَحَلِّي  
العِلْمِ وَأَشْيَاعِهِمْ مِنْ أَشْبَاهِ العَوَامِّ! فَتَرَاهُ يَرُدُّ الخُرَافَةَ، وَيَبْطِلُ البِدْعَةَ، وَيَسْتَنْكِرُ  
الشَّرْكَ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ صِيغَتْ بِأَحْكَامِ.

(١) وَقَائِلُهَا هُوَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ. «لِسَانُ المِيزَانِ» (١ / ٢٨٠).



فجزاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا، وَرَحِمَهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَعَفَا عَنْهُ.  
وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَسْأَلُ، وَبِحُبِّي لِنَبِيِّهِ أَتَوْسَلُ: أَنْ يَنْفَعَ بِهِذِهِ «الفتاوى  
المُهمَّات» المسلمينَ والمسلمات، مِمَّنْ أَرَادَ الْخَيْرَ وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، فِي  
هَذِهِ الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْمَمَاتِ؛ إِنَّهُ قَدِيرٌ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد  
الحلي الأثري  
يوم الاثنين، الأول من ذي القعدة، سنة  
تسع وأربع مئة وألف لهجرة الرسول ﷺ،  
في الزرقاء، الأردن

\*\*\*\*\*

## لَمَحَّةٌ عَنْ حَيَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَلْتُوتَ

- \* من العلماء البارزين المُشْتَغَلِينَ بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ.
- \* مِصْرِيٌّ، وُلِدَ فِي مَنِيَّةِ بَنِي مَنصُورٍ بِالْبَحِيرَةِ سَنَةَ (١٣١٠هـ).
- \* تَخَرَّجَ مِنَ الْأَزْهَرِ سَنَةَ (١٩١٨م)، ثُمَّ عَمِلَ مَدْرَسًا فِيهِ؛ مَتَقَلًّا فِي التَّدْرِيسِ، إِلَى أَنْ نُقِلَ إِلَى الْقِسْمِ الْعَالِيِ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٢٧م).
- \* كَانَ دَاعِيَةً لِإِصْلَاحِ، نَبَّرَ الفِكْرَةَ، فَائِلًا بِفَتْحِ بَابِ الاجْتِهَادِ، سَاعِيًا إِلَى إِصْلَاحِ الْأَزْهَرِ.
- \* أَدَّاهُ إِصْلَاحُهُ إِلَى قِيَامِ بَعْضِ كِبَارِ الشُّيُوخِ (!) عَلَيْهِ، فَعَارَضُوهُ<sup>(١)</sup> وَطَرَدُوهُ هُوَ وَمُنَاصِرِيهِ.
- \* ثُمَّ أُعِيدَ - بَعْدَهَا - إِلَى الْأَزْهَرِ، فَعُيِّنَ وَكِيلاً لِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ سَنَةَ (١٩٤١م)، وَمِنْ ثَمَّ عُيِّنَ عَضْوًا فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَنَةَ (١٩٤٦م)، ثُمَّ صَارَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ سَنَةَ (١٩٥٨م).
- \* بَقِيَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ حَتَّى وَفَاتِهِ.

(١) وَهَكَذَا شَأْنُ الْمَصْلُحِينَ عَلَى مَرِّ الْعَصُورِ.

\* كان معروفاً بجودة الخطابة، فهو موهوبٌ، جهيرُ الصَّوتِ .

\* له مؤلِّفاتٌ عدَّةٌ؛ منها:

١ - «الفتاوى»<sup>(١)</sup>؛ مطبوعٌ .

٢ - «الإسلام عقيدة وشريعة»؛ مطبوعٌ .

٣ - «توجيهات الإسلام»؛ مطبوعٌ .

٤ - «التفسير»؛ مطبوعٌ .

٥ - «البدعة؛ أسبابها ومضارُّها»<sup>(٢)</sup>؛ مطبوعٌ .

\* توفِّي رحمه الله رحمةً واسعةً سنة (١٣٨٣هـ) .

\* ترجمه العلامة الزركلي في «الأعلام» (٧ / ١٧٣)، وعنه الأستاذ عمر

رضا كحالة في «المستدرک على معجم المؤلِّفين» (ص ٧٧٤) .

\* \* \* \* \*

---

(١) ومنه استلقتُ مسائلُ هذا الكتاب .

(٢) وهي رسالةٌ لطيفةٌ، عالجتُ مسألة البدعة معالجةً عميقةً دقيقةً، ولقد نالت رضى كثير

من أهل العلم وإعجابهم، قمتُ على طبعها ضبطاً وتعليقاً وتخريجاً، وقد نُشرت في مكتبة ابن الجوزي، الدمام .

## شُبُهتان حَولَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ شَلْتوت

بالرُّغمِ مِنَ السُّمعةِ العِلْمِيَّةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ شَلْتوت؛  
إِلَّا أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ الرَّبَّاءَ، وَأَنَّهُ يُنْكِرُ بَعْضَ الغَيْبِيَّاتِ الوارِدَةِ فِي الأحاديثِ  
النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلَ نَزولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوِهِ!

فما هُوَ القَوْلُ الصَّوابُ فِي هاتينِ المَسأَلَتَيْنِ؟

المَسأَلَةُ الأُولَى: إِباحَةُ الرَّبِّاءِ:

يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لِلسَّيخِ شَلْتوت «كِتاباً فِي تَفْسيرِ القُرْآنِ؛ يُحَرِّمُ فِيهِ  
الرَّبِّاءَ؛ قَليلُهُ وَكَثيرُهُ، فِي جَميعِ صُورِهِ وَأَشْكالِهِ، وَبِأُتِي عَلَى الأيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾، فِيرُدُّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا  
لِإِباحَةِ شَيْءٍ مِنَ الرِّبَا رَدًّا قَوِيًّا مُفْجِماً، ثُمَّ يَتَوَسَّعُ فِي البَحْثِ، فَيَذْكَرُ شُبُهاتِهِمْ،  
وَيُكْرِّمُ عَلَيْهَا إِطْلالاً وَتَفْنيداً»<sup>(١)</sup>.

هَذَا ما يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَهُ بادئِ بَدْءٍ.

«ثُمَّ نَفْجَأُ بِهِ - وَقَدْ أَحيطُ بِظُرُوفِ خَاصَّةٍ - يَتَحَوَّلُ عَنْ فَتْواهُ، وَيُصَدِّرُ كِتاباً

(١) «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام» (ص ٦٤)، نور الدين عتر.

في المسائل الفقهية؛ يُبيح فيه ربا الحكومات وربما المصارف؛ لأنه - بزعمه - ربا يسير، ويتذرع بشبهات سبق له أن ذكرها وناقشها، بل ذكر ما هو أقوى منها، وأكثر عدداً، أوردتها في «كتاب التفسير»، وشدد النكير على من تمسك بها، وما بين طبع «كتاب التفسير» وظهور الفتوى إلا زمن يسير<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور نور الدين عتر في كتابه «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام» (ص ٦٥): «... ألف كتاب «التفسير» قبل كتاب «الفتاوى»، وكان كتاب «التفسير» عبارة عن محاضرات ألقاها في دار الحكمة في القاهرة، لكنه أخرج «التفسير» بعد «الفتاوى»، وقد اشتهر لدى الناس أنه رجع عن فتواه هذه عندما دخل غرفة العمليات الجراحية، حين أجرى العملية التي لم يقدر له الشفاء بها.

لكن وقفت<sup>(٢)</sup> على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن: أخبرني بعض من يوثق به من أهل العلم أنه قال له ولبعض الزوار في البيت: «لا تأخذوا بفتاوي في الربا والتأمين...»، وذكر نحو هذين أيضاً.

وإخراجه كتاب «التفسير» بعد «الفتاوى» يدل على ذلك أيضاً؛ لما فيه من إبطال ما اشتمل عليه كتاب «الفتاوى» في هذه المسألة.

أقول: فقد رجع عن قوله الأول، وأفتى بخلافه.

المسألة الثانية: إنكار بعض الغيبات:

وكما أسلفت: مما وردت في بعض الأحاديث النبوية، وهذا مندرج تحت

(١) المرجع السابق.

(٢) ولا زال الكلام للدكتور عتر.

قاعدةٌ دَرَسَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي عَدَّةِ جَامِعَاتٍ - وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ -، وَهِيَ أَنَّ «أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا يُجْزَمُ بِهَا فِي الْعَقِيدَةِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ قَاعِدَةٌ بَاطِلَةٌ؛ كَمَا سَأَشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَا؛ فَالْشَيْخُ سَلَّتْ لَا يُنْكَرُ هَذِهِ الْغَيْبِيَّاتِ جُحُودًا بِهَا، وَإِنَّمَا عَنْ شَيْءٍ دَرَسَهُ فِي صِغَرِهِ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ فِي كِبَرِهِ.

فَتَرَاهُ يَقُولُ فِي «الْفَتَاوَى» (ص ٢٣) عَنْ حُكْمِ انْكَارِ الْجِنِّ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ: «... وَبِإِخْبَارِ الْقُرْآنِ وَالْكَتَبِ السَّمَاوِيَّةِ هَكَذَا بِوُجُودِ الْجِنِّ كَانَ انْكَارُهُمْ تَكْذِيبًا لِإِخْبَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِالْقُرْآنِ، وَلَا بِرِسَالَاتِ السَّمَاءِ، وَتَكُونُ مَحَاوَلَةٌ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةِ تَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَسَلْخًا لِلْأَلْفَافِظِ عَنْ مَعَانِيهَا...».

قُلْتُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِلشَّيْخِ سَلَّتْ فِي رِسَالَتِهِ «الْبَدْعَةُ؛ أَسْبَابُهَا وَمَضَارُّهَا» (ص ٣٠ - بتعليقي) مَا يُخَالِفُ كَلَامَهُ الْمَشْهُورَ عَنْهُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (فصل: أسباب الابتداع) تحت عنوان: (تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ)؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعُقُولِ حَدًّا تَنْتَهِي فِي الْإِدْرَاكِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا إِلَى إِدْرَاكِ كُلِّ شَيْءٍ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَبِحُكْمِ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ رَدُّ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي صَحَّتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ؛ كَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ الْجَسْمِيِّ، وَرُؤْيَةِ الْبَارِي، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُدْرِكْهُ الْعَقْلُ، وَلَا يَنْهَضُ عَلَى إِدْرَاكِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ نُزُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ

(١) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي «الْفَتَاوَى» (ص ٦٢ و ٧٧ و ٨٢).

السَّلَامُ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ».

قلتُ: فترى - حفظك الله - كلامه في أمور الغيب مُنْصَباً على «صحة الأحاديث» وثبوتها، فإذا ثَبَّتِ النُّصُوصُ؛ وَجَبَ الْإِيمَانُ بما تدلُّ عليه؛ دونَ اشتراطِ التَّوَاتُرِ، أو كونها ليستْ آحاداً، أو نحو ذلك.

وهذا هو الرَّاجِحُ بَيِّنٌ.

قال الإمام ابن أبي العزِّ الحنفيُّ في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥٥): «وخبَّر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول؛ عملاً به، واعتقاداً، وتصديقاً له؛ يُفيد العلم اليقينيَّ عند جماهير الأمة، وهو أحدُ قسمي المُتواترِ، ولم يكنْ بين سلفِ الأمة في ذلك نزاعٌ».

ولقد عقَّد الإمام البخاريُّ في «صحيحه» كتاباً كاملاً بعنوان «أخبار الأحاد»، ثبت فيه حجَّيته، وأرسي فيه قواعدَ قبوله.

إذاً؛ على فرضِ أنَّ الشَّيخَ شلتوت يقولُ بأنَّ العقائد لا تثبتُ بخبرِ الأحاد؛ فهو قولٌ مردودٌ منقوضٌ<sup>(١)</sup>.

وإذا قبلنا ما أشار إليه في كتابه «البدعة»؛ فيعدُّ هذا منه تراجعاً عما أسلفه من قولٍ، وهذا ما نرجوه من الله سبحانه وتعالى، وهو على ذلك قديرٌ.

ثم رأيتُ ما يؤيِّدُ هذا الذي (أرجوه) فيما قاله الدكتور البوطي (!) في كتابه «كبرى اليقينيات الكونية» (ص ٢٦٩)، حيث قال:

---

(١) قارن بـ «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد» (ص ٩٩ - ١٠٠) للأخ سليم الهاللي؛ ففيه إشارة إلى قول الشَّيخ شلتوت وردّه.

«يروى بعض علماء الأزهر ممن كانوا يلازمون الشيخ محمود شلتوت في  
أخريات أيامه إذ كان يعاني في بيته من شلل في جسمه ؛ يروون بأنه أحرق جميع  
ما كان يحتفظ به من الكتب والأوراق التي سجل فيها بعض الآراء الشاذة، وفي  
مقدمتها مسألة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وأشهدهم بأنه تاب إلى  
الله من الاعتقاد بها، وأنه قد رجع إلى عقيدة جمهور المسلمين أهل السنة  
والجماعة».

وعلى كلا الوجهين ؛ سواء أبقِيَ على موقفه السابق أم تراجع عنه رجوعاً  
إلى الحق ؛ فلا يمنعنا خطؤه من قبول ما وافق به الحق ، أو أيد به الدليل من  
قوله .

وهذا هو المنهاج الوسط الصحيح الذي ينبغي على أبناء الأمة أن يسيروا  
عليه مع من حملت عنه مخالفة لشيء من دين الله سبحانه وتعالى ، فهم يقبلون  
الحق إذا كان معه ، ويردّون المخالف للجماعة ؛ لمخالفته الدليل .

والله الموفق للصواب .

\*\*\*\*\*



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

القسم الأول

في العقائد والغيبات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

ما رأيكم في رجلٍ يحكُمُ في قضيةٍ ما حكماً غير إسلاميٍّ ؛ هل يُعْتَبَرُ  
مرتدّاً عن الدينِ ؟

\*\*\*\*\*

السؤال لا يختصُّ بالقاضي :

هذا السؤال لا يختصُّ بالقاضي الذي يحكُمُ حكماً غير إسلاميٍّ ، إنما يتناولُ الحُكَّامَ المسلمينَ الذين يأْمُرُونَ بتقنينِ أحكامٍ غيرِ إسلاميةٍ<sup>(١)</sup> ، والمُقننينَ المسلمينَ الذين يتولَّونَ وضعَ هذه الأحكامِ ، والمتخاضمينَ المسلمينَ الذين يتحاكَمُونَ إليها ويرضونَ بها<sup>(٢)</sup> ، بل إنَّ حاجةَ هؤلاءِ إلى حكمِ الإسلامِ فيهم أشدُّ من حاجةِ القضاةِ الذين يحكُمُونَ بتلكِ الأحكامِ ، وخاصةً من يكونونَ منهم في بلدٍ إسلاميٍّ ليسَ لغيره عليه سلطانٌ في تشريعِهِ وأحكامِهِ .

(١) أي : جعلها قوانينَ ملزمة .

ولأخينا الكبير المفضل الشيخ بكر أبو زيد في «فقه النوازل» (١ / ٧ - ٩٨) بحث مطوّل في (التقنين والإلزام) ، انفصل فيه إلى «أن إلزام القاضي بقولٍ مقننٍ أو مذهبٍ معيّنٍ ممتنعٌ شرعاً وواقعاً» ؛ كما قال في خلاصة بحثه (ص ٩٦) .

(٢) وهذا تنبيه مهم .

وقد شاعَ على السَّنةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَدَيِّنِينَ أَنَّ الْقَضَاءَ الَّذِينَ  
يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ - الَّذِي تُخَالِفُ أَحْكَامَهُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ - كُفَّارٌ  
مَرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِ الْمُقَنَّيْنَ وَالْأَمِيرِينَ بِالتَّقْنِيْنَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ - وَإِنْ  
لَمْ يَكُونُوا يَحْكُمُونَ بِهَا - قَدْ وَضَعُوهَا بِنَفْسِهِمْ ، أَوْ أَمَرُوا بِوَضْعِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ  
وَاضِعِيهَا وَالْأَمِيرِينَ بِوَضْعِهَا تَبِعْتُهُمْ أَشَدُّ مِنْ تَبِعَةِ الْحَاكِمِينَ بِهَا .

الحكم الإسلامي نوعان : قطعي واجتهادي :

ولمعرفة الجواب الحق لهذا السؤال يجب أن نعلم أولاً أن الحكم  
الإسلامي نوعان :

حكم نص عليه القرآن أو السنة نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يقبل  
الاجتهاد .

ومثاله في الأحوال الشخصية : حرمة المطلقة ثلاث مرات (٢) على مطلقها  
حتى تزوج غيره .

وفي المدنيات (٣) : حرمة الأرباح التي استُغلت في سبيل الحصول  
عليها حاجة الفقير المحتاج المستحق للمعونة ، وتقسيم الميراث الذي ورد في

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) أي : طلاقاً شرعياً مرة بعد مرة .

وانظر « الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس » (ص ٣١ - ٣٢) للعلامة القاسمي ، بتحقيقي ؛

ففيه تفاصيل مهمة .

(٣) أي : في قوانين الأحوال المدنية .

ومثاله في العقوبات: قَطَعُ يَدِ السَّارِقِ الَّذِي تَوَافَرَتْ فِيهِ فِي سِرْقَتِهِ شُرُوطُ  
العقوبة .

هذا نوعٌ .

وَالنُّوعُ الْآخَرُ: حُكْمٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ قَرَأَنٌ وَلَا سَنَّةٌ، أَوْ رَدَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ لَمْ  
يَكُنِ الْوَارِدُ بِهِ قَطْعًا فِيهِ<sup>(١)</sup>، بَلْ مُحْتَمَلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ بِذَلِكَ مَحَلًّا لِاجْتِهَادِ  
الْفُقَهَاءِ وَالْمَشْرَعِينَ<sup>(٣)</sup>، فَاجْتَهَدُوا فِيهِ، وَكَانَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ رَأْيُهُ وَوَجْهَةٌ نَظَرِهِ<sup>(٤)</sup>،  
وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْاجْتِهَادِيِّ .

فِي النَّوعِ الْاجْتِهَادِيِّ مَتَّسَعٌ لِلْقَاضِي:

وَإِذَا عَلِمْنَا هَذَا؛ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَقُولَ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ: إِنَّ الْحَكْمَ  
فِي النَّوعِ الثَّانِي - وَهُوَ النَّوعُ الْاجْتِهَادِيُّ - وَلَوْ خَالَفَ جَمِيعَ الْأَرَءِ وَالْمَذَاهِبِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَا دَامَ أَسَاسُهُ تَحَرِّيَ الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ<sup>(٥)</sup>، لَا اتِّبَاعَ الْهَوَى

(١) وَهُوَ مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ: قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ .

(٢) وَهُوَ مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ: ظَنِّيَّ الدَّلَالَةِ .

(٣) هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا، إِذِ التَّشْرِيعُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ .

«لِهَذَا؛ فَإِنَّ قَصْرَ إِسْنَادِ التَّشْرِيعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخَذَ فِي كِتَابِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى

اِخْتِلَافِ فَنُونِهِمْ صِفَةَ التَّقْعِيدِ، فَلَا نَرَى إِطْلَاقَهُ عَلَى بَشَرٍ حَسَبِ التَّبَعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ اللَّغْوِيِّ

الْجَوَازُ الْإِصْطِلَاحِيُّ». مِنْ «مَعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» (ص ٣٠٤) لِلأَخِ الشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ .

(٤) بِشَرَطِ تَأْيِيدِ هَذَا الرَّأْيِ بِوُجُوهِ اللَّغَةِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، لَا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى تَبَعِ الرَّخْصِ

وَاتِّخَاذِ ضَعِيفِ الْأَقْوَالِ!!

(٥) الْمَصْلَحَةُ الْمُوَافَقَةُ لِلشَّرْعِ، لَا اللَّاهِثَةُ خَلْفَ الْأَهْوَاءِ .

والشَّهْوَةُ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَمْنَعُهُ وَلَا يَمَقُّتُهُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَرَاهُ رِدَّةً يَخْرُجُ الْقَاضِي بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ لَهُ فِي هَذَا النُّوعِ حُكْمٌ مَعَيَّنٌ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ هُوَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَجْتَهِدُ بِاجْتِهَادِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَحَرِّيِ الْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ، فَامْتَى وَجَدَ الْعَدْلَ وَالْمَصْلَحَةَ؛ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَحُكْمُهُ.

متى نحكم بالكفر؟

أما النوع الأول - وهو الحكم القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال -؛ فإن الحكم بغيره إن كان مبنياً على اعتقاد أن غيره أفضل منه، وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة؛ كان ولا شك ردة يخرج به القاضي عن الإسلام.

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمناً بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطراً أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وزراء الجحود والإنكار<sup>(١)</sup>؛ فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً، إنما يكون معصيةً، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها.

وإذا؛ يجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه - خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو

(١) وهذا هو الضابط المهم؛ لأن ربنا تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾

[النحل: ١٠٦].

وفي مقالي المنشور في «مجلة المجاهد / بيشاور» قبل نحو عام ونصف (حقيقة الكفر بين الشرع والعاطفة) تفصيل حول هذه المسألة الجليلة.

يلحق جماعته -؛ فإنَّ الإسلام يُبيحُ له ذلك؛ ارتكاباً لأخفِّ الضررين<sup>(١)</sup>؛ ما دام قلبه مطمئناً إلى حكمِ الله.

تَخْرِيجُ آيَةِ الْمَائِدَةِ:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فقد جاء في قومٍ يملكون أنفسهم وتشريعهم ويعرفون حكمَ الله ويرفضونه<sup>(٢)</sup> مؤثرين عليه حكمَ الهوى والشهوة.

وفي نحوهم يقولُ اللهُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقولُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا يتبين أنَّ الآيةَ الكريمةَ - وهي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ - ليست في حقِّ كلِّ من حكمَ حكماً غيرَ إسلاميٍّ في قضيةٍ ما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقاعدة ارتكاب أخفِّ الضررين قاعدة فقهية معروفة، لكنَّ تنزيل كثير من الناس لعدد من المسائل عليها غير صحيح ولا مقبول.  
لذا؛ فلاسترسال مع هذه القاعدة لأدنى ضرر مظنون بارتكاب محظور آخر متحققٍ أمرٌ ينبغي أن يُتأنَّى به، والله الموفق للصواب.

(٢) جاحدين منكرين؛ فهذا هو معنى (الكفر) لغةً وشرعاً.

(٣) المائدة: ٤١.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوه قوله: «كُفر دون كُفر»، و: «ليس بالكُفر الذي تذهبون إليه»، يُنظر تخريجه وإثبات صحته في جزئي «القول المأمون...»، وهو أحد أجزاء سلسلتي «الأجزاء الحديثية»، وهو من منشورات دار الهجرة، الدمام.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## اسْتِطْلَاعُ الْغَيْبِ

بعضُ النَّاسِ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَالْمَغْيِبَاتِ بِوَسَائِلِ شَتَّى ، وَبعضُ النَّاسِ يَتَشَاءُونَ مِنْ أَمَاكِنَ ، أَوْ أَيَّامٍ ، أَوْ أَشْيَاءَ مَعِيْنَةٍ ، فَهَلْ لَهُوْلَاءِ أَوْ أَوْلَئِكَ سَنَدٌ مِنَ الدِّينِ ؟

\*\*\*\*\*

يَخْتَلِجُ فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ نَجَاحَ الْإِنْسَانِ وَفَشْلَهُ - فِيمَا يُرِيدُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ - بِسَاعَاتٍ مَعِيْنَةٍ مِنَ الْيَوْمِ ، أَوْ بِأَيَّامٍ مَعِيْنَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَبِذَلِكَ يُحْجِمُونَ عَنْ مَشْرُوعَاتِهِمْ فِي بعضِ الْأَيَّامِ ، وَيُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا فِي البعضِ الْآخِرِ .

وَكَذَلِكَ يَخْتَلِجُ فِي نَفُوسِهِمْ أَنَّ لاسْتِطْلَاعِ الْغَيْبِ الْمَكْنُونِ فِي جَوْفِ الْمَسْتَقْبَلِ وَسَائِلَ يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَهْمُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ ؛ مِنْ مَسْرُوقٍ لَمْ يُعْرِفْ سَارِقَهُ ، أَوْ مَفْقُودٍ لَمْ يُعْرِفْ مَكَانَهُ .

وَقَدْ اتَّسَعَ لَهُمْ مَجَالُ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْدَمُوا الْوَهْمَ وَالتَّخْيِيلَ ، وَانصَرَفُوا بِهِمَا عَنِ الْحَقَائِقِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ ، وَأَسْلَمُوا

أَنفُسَهُمْ لِعَادَاتٍ وَتَقَالِيدَ تَوَارَثَهَا الْجَهْلُ حَتَّى لَعِبَتْ بِالْعُقُولِ ، وَحَرَمَتْهَا لَذَّةَ الْعِلْمِ  
وَالْمَعْرِفَةِ .

### الإسلام والعلم :

وجاء الإسلام فوجدَ النَّاسَ يَتَقَلَّبُونَ فِي طَبَقَاتٍ مِنَ الْجَهْلِ مَكَّنَتْ فِي  
نَفْسِهِمْ تِلْكَ التَّقَالِيدَ الَّتِي صَارُوا بِهَا أُسْرَاءَ الْوَهْمِ وَالخِيَالِ ، فَعُنِيَ عَنَاءً كَامِلَةً  
بِالإِشْرَادِ إِلَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تُنْقِي الْمَجْتَمَعَ الْإِنْسَانِيَّ مِنْ أَدْرَانِ الْجَهْلِ ، وَعَبَثِ  
الْوَهْمِ .

وَمِنْ هُنَا حَارَبَ الْجَهْلَ وَتَبَعَهُ فِي كُلِّ وَكْرٍ مِنْ أَوْكَارِهِ ، وَفِي كُلِّ لَوْنٍ مِنَ  
أَلْوَانِهِ ؛ حَارَبَهُ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَجَهَلَ الشَّرْكَ وَالْوثنِيَّةَ<sup>(١)</sup> ، وَبَثَّ فِي  
الْأَنفُسِ وَالْأَفَاقِ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ ، وَلَفَتَ نَظَرَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا ، وَحَثَّهُ عَلَى النَّظَرِ  
والتَّفْكِيرِ فِيهَا ؛ لِيُؤْمِنَ أَوَّلًا بِأَنَّ الْعِظْمَةَ الَّتِي تَخْضَعُ لَهَا الرِّقَابُ ، وَالْعِلْمَ الْوَاسِعَ  
الَّذِي لَا يَعْرُبُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالقُدْرَةَ الْنَافِذَةَ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا  
فِي السَّمَاءِ ؛ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ .

وَبِذَلِكَ يَتَّجِهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَى عَمَلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ فِي تَدْلِيلِ  
مَا قَدْ يَعْتَرِضُهُ فِي طَرِيقِهِ مِنْ صُورِ الْعِظْمَاتِ الرَّائِفَةِ ، أَوْ الإِدْرَاكَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ ،  
الَّتِي يَنْسُجُهَا التَّخْيُّلُ الْفَاسِدُ .

وَحَارَبَ كَذَلِكَ جِهَالَةَ التَّقْلِيدِ ، وَأَنكَرَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَقْلَهُ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ،

(١) فليُنظَرِ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ النَّافِعِ دُعَاةَ الْوثنِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ الَّتِي يَسْتَعِيثُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ  
وَيَسْتَنْصِرُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَيَطْلُبُونَ (الْمَدَدَ) مِنْ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ .

(٢) فَتَأَمَّلْ !

وَأَنْ يَقِفَ - فِي عَقَائِدِهِ وَمَعَارِفِهِ الْعَامَّةِ وَسُبُلِ حَيَاتِهِ - عِنْدَ مَا وَرَثَهُ عَنِ الْأَبَاءِ  
وَالْأَجْدَادِ، أَوْ نَبَتْ فِي زَوَايَا الْأَوْهَامِ وَالْخُرَافَاتِ .

### انحراف الإنسان :

تلك منزلة العلم وتقدير الحقائق، والدعوة إليهما في نظر الإسلام ،  
ولكن الإنسان - وقد خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ<sup>(١)</sup> - تملكه أمران استصعب بهما طريق  
العلم ، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر، واستعاض عنهما بطريق التخيل  
والتخمين، وظننه طريقاً من طرق المعرفة، به يستريح دون عناء ودون حذر، أمران  
تملكاه في هذا الشأن :

أحدهما: رغبته الملحة في سرعة اكتشاف الغيب، وخاصة فيما يتعلق  
بمستقبله ومستقبل من يتصل به .

وثانيهما: خوفه الشديد من اعتراض ما يعوقه عن أهدافه التي يتجه إليها  
ويعزم عليها .

وفي سبيل تلك الرغبة الملحة، وذلك الخوف الشديد، أخذ يتسمع لما  
يجري بين الناس، ويتناقلونه عن الآباء والأجداد من أحاديث الوهم والخيال  
عن طرق معرفة الغيب في خيره وشره، واكتشاف المعوقات ذات الشؤم،  
والميسرات ذات التفاؤل .

وبذلك تفتحت له طرق شتى، ظن أن فيها أمنيته وما يسعفه في اكتشاف  
الغيب، أو يرشده إلى ما يسلكه من إحجام أو إقدام !

(١) إشارة إلى آية ٣٧ من سورة الأنبياء .

## انتشارُ طُرُقِ الوَهْمِ والدَّجَلِ :

راجتْ هذهِ الطُّرُقُ، وتَأَثَّرَ بها ونزَلَ على حَكْمِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،  
فأَصْطَنَعُوهَا وَخَضَعُوا لَهَا وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا مِنْ فَجْرِ التَّارِيخِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَرَبَطَ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - وَمِنْهُمْ دِينِيُونَ يَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَرْوُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ  
الْأَحَادِيثَ (١) - حَيَاتِهِمْ وَأَعْمَالَهُمْ بِمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَطَلَعُوا الْغَيْبَ - عَلَى  
مَا يَظُنُّونَ - عَنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ وَالْكَهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ ، وَعَنْ طَرِيقِ ضَرْبِ الْحِصَا  
وَالْوَدَعِ وَالْفَوْلِ (٢)، وَعَنْ طَرِيقِ خَطْوَةِ الرَّمْلِ وَالْفُنْجَانِ وَالْكَفِّ، وَعَنْ طَرِيقِ  
الْمَنْدَلِ وَاسْتِخَارَةِ السُّبْحَةِ (٣) وَاسْتِخَارَةِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ طَرِيقِ التَّشَاؤُمِ بِالزَّمَانِ فِي  
السَّاعَةِ وَالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ، وَالْمَكَانِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَشْيَاءِ، وَالْكَلِمَاتِ،  
وَأَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ . . .

وبهذا كله وَقَعَ الْإِنْسَانُ أُسِيرًا فِي حَيَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ وَعَقَائِدِهِ لَشُؤُونٍ لَا يُعْقَلُ  
وَجَهُ اتِّصَالِهَا بِمَا يُسْعِدُ أَوْ يُشْقِي، وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ وُضِعَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ،  
وَشَارَكَ اللَّهَ فِي الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا!

### الطَّبِيعَةُ الضَّعِيفَةُ :

ولكنَّهَا الطَّبِيعَةُ الضَّعِيفَةُ، وَالنَّفْسُ الْحَائِرَةُ الْمَضْطَرِبَةُ، الَّتِي أَسْقَطَتْ  
نَفْسَهَا مِنْ مَنْزِلَةِ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ بِنِعْمَةِ الْعَقْلِ وَالْبَحْثِ وَالنَّظْرِ . . .

(١) فهؤلاء ممن أضلهم الله على علم؛ عياداً بالله!

(٢) هي أساليب شائعة في بعض البلدان لمعرفة الحظ واستكشاف الغيب، زعموا.

(٣) والسُّبْحَةُ - أصلاً - لا أصل لها؛ كما فضَّلته بالبحث الحديثي والدليل التاريخي في

رسالتي «إحكام المباني...»، وهي تحت الطبع - وللأسف - منذ ثلاث سنوات، هدى الله  
الناشرين!!

هِيَ الطَّبِيعَةُ الضَّعِيفَةُ، وَالنَّفْسُ الْحَائِرَةُ، تُنَمِّي ضَعْفَهَا وَحَيْرَتَهَا وَبُعْدَهَا عَنِ  
جَنَّةِ التَّكْرِيمِ: الْعَادَاتُ الْفَاسِدَةُ، وَتَقَالِيدُ الْجَهْلِ الْمُرُوثَةُ عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ،  
ثُمَّ تَدْفَعُ بِهَا إِلَى سَوْقِ التَّجَارَةِ الزَّائِفَةِ، يُنْشِئُهَا وَيَعْلَنُ عَنْ أَمْرِهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا تُجَارُ  
الْعُقُولِ وَالْمَتَكَسِّبُونَ بِالْأَوْهَامِ وَالْخُرَافَاتِ.

وَبِذَلِكَ ضَعُفَتْ عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، وَعَطَّلَ أَعْمَالَهُ، وَأَهْمَلَ  
التَّعْوِيلَ عَلَى سُنَنِ اللَّهِ الَّتِي وَضَعَهَا لِلسَّعَادَةِ وَالشِّفَاءِ، فَكَدَّرَ صَفْوَةَ الْحَيَاةِ عَلَى  
نَفْسِهِ بِمَنْظَرٍ يَرَاهُ، أَوْ كَلِمَةٍ يَسْمَعُهَا، أَوْ طَيْرٍ يَمُرُّ بِهِ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، أَوْ خِيَالٍ  
يَغْرِسُهُ فِي نَفْسِهِ دَجَالًا أَوْ مَنْجَمًا أَوْ كَاهِنًا، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى اسْتِخْدَامِ  
الْمَصْحَفِ وَآيَاتِهِ الَّتِي أَنْزَلَتْ لِتَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ وَالْعِزَائِمِ، وَطَرْدِ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ  
فِي اسْتِطْلَاعِ الْغَيْبِ وَالتَّشَاؤْمِ!!

وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَكَّصُوا عَنْ تَرْوِيحِ كَرِيمَتِهِمْ بَعْدَ الْخِطْبَةِ  
وَالاتِّفَاقِ؛ بِكَلِمَةٍ سَمِعُوهَا، أَوْ خِيَالٍ رُئِيَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ، فَعَنَسُوا<sup>(١)</sup> الْبِنْتَ،  
وَأَضَاعُوا عَلَيْهَا الْحَيَاةَ!

وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ تَاجِرٍ قَعَدَ عَنِ السَّفَرِ وَأَهْمَلَ تِجَارَتَهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى تَشَاؤْمٍ أَوْ  
نُبُوَّةِ دَجَالٍ كَاذِبٍ!!

وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ مُصَابٍ بِمَرَضٍ فَاتَكَ وَوَبَاءٍ مُهْلِكٍ اعْتَمَدَ فِي عِلاجِهِ عَلَى  
رُقِيَّةٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ حِجَابٍ، وَتَرَكَ الْمَرَضَ يَسْرِي فِي جَسْمِهِ سَرِيانَ النَّارِ فِي  
الْهَشِيمِ.

---

(١) قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ٤٣٢): «عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَالَ مُكْثُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا  
بَعْدَ إِدْرَاكِهَا، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً؛ فَلَا يُقَالُ: عَنَسَتْ».

وكم رأينا - على وجه عام - من ضحايا الأذعيا فتح الكتاب، واكتشاف الغيب، وخواص النفوس<sup>(١)</sup>، والتنويم، وما إلى ذلك مما حل عند الناس محل العقائد، وأعرضوا به عما وضعه الله في الكون من أسباب وسنن وجه الناس إليها، فالتوت بهم السبل، وألقوا بأنفسهم وحياتهم في مهامه<sup>(٢)</sup> العبث والضلال والحيرة.

### الترويح لوسائل الدجل:

وقد أطمع الناس في ذلك كله - بعد رغبتهم الملحة في استطلاع الغيب، وخوفهم الشديد من المعوقات -: أطمعهم في الركوب إلى تلك الوسائل، والاتجاه إليها، والاعتماد عليها، وإسلام النفس لها، أطمعهم صدق بعض التنبؤات أو بعض صور التشاؤم عن طريق المصادفة<sup>(٣)</sup> التي لا ينبغي للعقول السليمة أن تتخذها أساساً أو موجهاً في نواحي الحياة والعمل.

وكم من كتاب فتح، ومن مصحف قلبت أوراقه وعُدت آياته، وكم من طير مر، وكم من ودع ضرب، وكم وكم!! وترقب الناس الأحداث التي أوحى بها إليهم هذه الوسائل، ثم خاب فآلهم، وطاش سهمهم، ومرت الأيام تلو الأيام ولم يحدث شيء مما شاع وذاع وملا الأسماع!

وما حديث الناس عن انتهاء العالم، وتخمينهم عن وقوع الوباء العام، أو القحط الشامل، وترقبهم للأحداث المفاجئة؛ إلا أسلوب من أساليب

(١) وخواص الحروف والأسماء وغير ذلك من مخاريق!

(٢) مفردتها (مهمه) و(مهمه)، وهي المفازة البعيدة والبلد المتفر. «قاموس» (ص)

(٣) أي: المصادفة البشرية المحضة.

الدَّجَلِ ، قَصَدَ بِهِ أَرْبَابُهُ زَلْزَلَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ الضَّعِيفَةِ ، وَصَرَفَهَا عَنْ جِهَاتِ الْعَمَلِ النَّافِعِ الَّذِي يُطْمَئِنُّهَا فِي الْحَيَاةِ .

وَإِذَا كَانَ لِصِدْقِ بَعْضِ التَّنْبُؤَاتِ أَثَرٌ فِي اسْتِمْرَارِ النَّاسِ عَلَى التَّعَلُّقِ بِتِلْكَ الْوَسَائِلِ ؛ فَهَنَّاكَ مُبَرَّرٌ<sup>(١)</sup> آخِرٌ لِلنُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ فِي اسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهَا ، ذَلِكَ هُوَ اشْتِغَالُ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدِّينِ - ظُلْمًا وَزُورًا - بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ ؛ يَعْمَلُونَهَا ، وَيُظْهِرُونَ تَصَدِيقَهُمْ بِهَا ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ لَهَا ، وَيُوجِّهُونَ إِلَيْهَا !

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا مَا نَقَرُوهُ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ مِنْ إِعْدَادِ إِطَارٍ خَاصٍّ يَرِشِدُ إِلَى حَظِّ الْقَارِئِ وَنَجْمِهِ وَسَعَادَتِهِ وَشِقَائِهِ بِاعْتِبَارِ مِيلَادِهِ ؛ يَوْمِهِ وَبُرْجِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الصُّحُفَ مَصَادِرُ التَّثْقِيفِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَأَنَّ الْمُشْرِفِينَ عَلَيْهَا أَرْبَابُ ثِقَافَةٍ أَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ تَوْجِيهَ النَّاسِ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ .

### الْقُرْآنُ يُنَكِّرُ التَّشَاؤِمَ :

وَقَدِيمًا تَشَاءَمَ قَوْمٌ مُوسَى بِمُوسَى : ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَتَشَاءَمَ قَوْمٌ صَالِحٍ بِصَالِحٍ : ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَتَشَاءَمَ أَهْلُ قَرْيَةٍ بِرُسُلِهِمْ : ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> . . .

(١) كَذ ، وَالصَّوَابُ : «مُسَوِّغٌ» .

(٢) انظر ما علقته حول ذلك في «المتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص ٥٣٣ - ٥٣٤) .

(٣) الأعراف : ١٣١ .

(٤) النمل : ٤٧ .

(٥) يس : ١٨ .



وكان الرد عليهم جميعاً: أَنَّ الشَّرَّ مَا جَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِ الرُّسُلِ ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ؛ بِكُفْرِهِمْ ، وَعِنَادِهِمْ ، وَإِهْمَالِهِمْ سُنْنَ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ : ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١) ، ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ (٢) .

وقد جاء فيما يتصل بعلم الغيب ، وأنه مما استأثر الله به : قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (٤) ، وقوله للرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (٥) .

وحسب المؤمن في ذلك كله هذه الآية الفذة الواضحة : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٦) .

وإن من يعلم أن مهمة الإسلام الأولى إنما هي تقوية الروح الإنسانية ، والسمو بها عن مزالِق الأوهام والخرافات إلى ميدان الحقائق والسُنَنِ الإلهية الثابتة التي بُنِيَ عليها صرْحُ هذا العالم بإبداعه وإحكامه ؛ ليأبى الإباء كلُّه أن يَنحرفَ في حياته إلى استخدام هذه الوسائل الخداعة!

(١) الأعراف : ١٣١ .

(٢) يس : ١٩ .

(٣) الجن : ٢٦ - ٢٧ .

(٤) الأنعام : ٥٩ .

(٥) الأعراف : ١٨٨ .

(٦) لقمان : ٣٤ .

ولكنَّ للعاداتِ وللدَّجَلِ الذي يحترِفُه بعضُ النَّاسِ تأثيراً على النَّفوسِ الضَّعيفةِ؛ يُخرِجُها من نورِ الحقائقِ وميدانها الواسعِ إلى ظُلْمَةِ الأوهامِ ومنافذِها الضَّيِّقةِ.

تحريفٌ:

هذا؛ وقد تعلقَ بعضُ الناظرينَ في القرآنِ، المروِّجينَ لسنةِ التَّشاؤمِ الفاسدةِ، بقوله تعالى في وصفِ العذابِ الذي نزلَ بقومِ عادٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ . سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾<sup>(٣)</sup>!

وقالوا: إنَّ القرآنَ يُرشدُ بهذه الآياتِ إلى أنَّ في الأيامِ نحساً وسُعوداً. وأيدوا بهذه الآياتِ ما نُسبتَ روايتهُ عن النبيِّ ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنه: «أخِرُ أربَعاءٍ في الشَّهرِ يومُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ»<sup>(٤)</sup>.

وقد عَرَضَ الألوِسيُّ في «تفسيره»<sup>(٥)</sup> للرواياتِ التي افتعلتَ ترويحاً

(١) القمر: ١٩.

(٢) فصلت: ١٦.

(٣) الحاقة: ٧.

(٤) روه: الخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٤٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ /

٧٣)؛ عن ابن عباس.

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ، ومسلمة متروك».

وفيه أيضاً مجهولون!

فمثل هذا مكذوبٌ موضوعٌ.

(٥) المسمى «روح المعاني»، وهو مطبوعٌ متداولٌ.

للتشاؤمِ بالأيامِ والتفاؤلِ بها.

ويعجبنِي قولُه في هذا المقامِ : «ويكفي في هذا البابِ أنَّ حادثةَ عادٍ استوعبتْ أيامَ الأسبوعِ كُلِّها، فقد قال سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾، فَإِنَّ كَانَتْ نُحُوسَةُ الْأَيَّامِ لَذَلِكَ؛ فَقُلْ لِي: أَيُّ يَوْمٍ مِنَ الْأَسْبُوعِ خَلَا مِنْهَا؟!».

والحقُّ - كما قال - أنَّ كُلَّ الْأَيَّامِ سِوَاءٍ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِيَوْمٍ بِنُحُوسَةٍ وَلَا لِآخَرَ بِسَعْدٍ، وَإِنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ إِلَّا وَهِيَ سَعْدٌ عَلَى شَخْصٍ وَنَحْسٌ عَلَى آخَرَ، بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى هَذَا، وَمِنَ الشَّرِّ عَلَى ذَاكَ، فَإِنَّ اسْتُنْحَسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ لَوْقُوعِ حَادِثٍ فِيهِ؛ فَلَيْسَتْ نَحْسٌ كُلُّ يَوْمٍ لَمَا يَقَعُ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا مِنْ أَحْدَاثٍ، وَمَا أَوْلَجَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَالنَّهَارُ فِي اللَّيْلِ؛ إِلَّا لِإِيلَادِ الْحَوَادِثِ، وَلَا تَأْتِيرَ لَمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَحْدَاثٍ، وَلَا شَأْنَ لِلْوَقْتِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْأَشْيَاءِ فِي نُحُوسَةٍ أَوْ سَعُودٍ.

نعم؛ لبعضِ الْأَوْقَاتِ شَرَفٌ<sup>(١)</sup> تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِضَاعِفَةُ الْجِزَاءِ لِعَامِلِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَلَكِنَّ شَرَفَ الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُضَاعَفُ بِهِ جِزَاءُ الْعَامِلِينَ شَيْءٌ وَنُحُوسُهَا وَسُعُودُهَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا وَعَلَى وَجْهِ يَعْزَمُ النَّاسَ جَمِيعًا شَيْءٌ آخَرٌ لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ وَلَا يُبِيحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَيْهِ.

---

والألوسيُّ مؤلفه اسمه محمود بن عبدالله، شهاب الدين، توفي سنة (١٢٧٠هـ)، ترجمته في «الأعلام» (٧ / ١٧٧) للزركلي.

(١) وقد صنَّف الإمام البيهقي كتابه «فضائل الأوقات» لإيراد ما ورد في الشرع من ذلك، وقد طُبِعَ هذا الكتاب قريباً.

وبعدُ :

فواجِبُ على المؤمنين أن يتنبَّهوا إلى عَبَثِ الدَّجالينَ بِإِشاعةِ فكرةِ التَّشاؤمِ  
بينهم ووسائلِ استطلاعِ الغيبِ، هذه الفكرةُ التي يصيرُ بها الإنسانُ أسيراً لَوْهَمٍ  
بكلمةٍ يسمَعُها، أو بيومٍ يمرُّ عليه، أو منظرٍ يراهُ.

واجبُهُم أن يطهِّروا قُلُوبَهُم مِن هذه الأوهامِ ، وأنَّ يُقَدِّموا على أَعْمالِهِم  
وتصرُّفاتِهِم وقضاءِ مصالحِهِم متى اقتنَعُوا بها وعزَمُوا عليها، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِيمَانِهِم النَّقِيَّ ، وَعَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ،  
وبِذَلِكَ تَسَلَّمُ حَيَاتُهُم ، وَتَسْتَقَرُّ شُؤْنُهُم ، وَتَسِيرُ بِهِم سَفِينَةُ النَّجَاةِ إِلَى شَاطِئِ  
الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ .

\*\*\*\*\*

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## التَّشَاؤُمُ

كَلَّمَا اقْتَرَبَ شَهْرُ الْمُحْرَمِ ، وَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلدُّخُولِ فِيهِ ؛ اتَّجَهَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ الزَّوْاجِ فِيهِ ؛ أَحْلَالٌ هُوَ فَيُقَدِّمُوا عَلَيْهِ أَمْ حَرَامٌ فَيُرْجِئُوهُ حَتَّى يَمْضِيَ ؟

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ : إِنِّي قَدْ اعْتَزَمْتُ إِجْرَاءَ عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى خَطِيبَتِي فِي شَهْرِ أَوْغُسْتُس<sup>(١)</sup> ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أَحْصُلُ فِيهِ عَلَى إِجَازَتِي السَّنَوِيَّةِ مِنَ التَّدْرِيسِ وَمُلْحَقَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي تَحْصُلُ فِيهِ خَطِيبَتِي الْمُدْرَسَةُ أَيْضًا عَلَى إِجَازَتِهَا ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ فِي شَهْرِ الْمُحْرَمِ حَرَامٌ ! وَإِنَّهُ نَذِيرٌ سَوَاءَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تُعْقَدُ فِيهِ ! وَإِذَا صَحَّ هَذَا ؛ فَسَنْضَطَّرُ إِلَى تَأْخِيرِ الزَّوْاجِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، بَلْ إِلَى عَامٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ شَهْرُ الْإِجَازَةِ مَعَ شَهْرِ الْمُحْرَمِ ، وَبِذَلِكَ تَضِيعُ عَلَيْنَا فِي حَيَاتِنَا الْأَسْرِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ ، فَنَرْجُو إِفَادَتَنَا عَنْ رَأْيِ<sup>(٢)</sup> الشَّرْعِ فِيمَا يَقُولُونَ !

\*\*\*\*\*

(١) وهو شهر آب (الثامن) من شهور السنة الميلادية .

(٢) الصواب أن يقول : «حکم الشرع» ، فالرأي إنما هو القول العاطل عن الدليل ، والشرع =

## عُقُولُ تَرْسُفُ فِي قُبُودِ الْجَهْلِ :

كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي (الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)، أَوْ مِنَ (التَّشَاؤْمِ) بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، قَدْ عَفَا عَلَيْهِ عَصْرُ (الإِدْرَاكِ وَالثَّقَافَةِ)، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ دَائِرَةَ الْوُجُودِ، حَتَّى صَارَ لَا يَجِدُ لَهُ مَسْتَقَرًّا إِلَّا فِي عُقُولِ تَعَاصَتْ عَلَى الْوَعْيِ الْعَصْرِيِّ، وَالتَّنْبَهُ الزَّمْنِيِّ، وَظَلَّتْ تَرْسُفُ فِي أَغْلَالِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ الْخُرَافِيِّ، فِي صَرْفِهَا عَنِ الْحَقَائِقِ الْوَاضِحَةِ، وَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْلٍ تَفَكِيرٍ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَانْسَبَتْ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَتَقَوَّلَتْ عَلَى اللَّهِ الْأَقْوِيلَ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### وَفِي الْمُعَلِّمِينَ أَيْضًا؟!

كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا، وَكَانَ خَطْبُهُ سَهْلًا، وَلَكِنِّي عَجِبْتُ حِينَمَا جَاءَنِي ذَلِكَ الْخِطَابُ مِنْ مَدْرَسِ<sup>(٢)</sup> يُبَاشِرُ مَهْمَةَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّثْقِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَقْدِ زَوَاجِهِ عَلَى خَطِيبَتِهِ الَّتِي هِيَ الْأُخْرَى مُدْرَسَةٌ تُبَاشِرُ كَذَلِكَ مَهْمَةَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّثْقِيفِ!

ثُمَّ اشْتَدَّ عَجْبِي حِينَمَا أَكَّدَ لِي أَحَدُ إِخْوَانِنَا الْقَضَاةِ الشَّرْعِيِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْيَةَ لَهَا شُبُوحٌ وَاضِحٌ وَأَثَرٌ بَارِزٌ فِي بَعْضِ الْمُدِيرِيَّاتِ، يُرْشِدُ إِلَيْهِ السَّجَلُ الْخَاصُّ بِعُقُودِ الزَّوْاجِ، حِينَمَا نَرَى خُلُوهُ مِنَ التَّوْثِيقِ فِي شَهْرِ الْمَحْرَمِ، بَيْنَمَا نَرَى كَثْرَةَ

= كَلَّهُ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ .

وانظر: «تنوير الأفهام...» (١ / ٦١ - ٧٣) للأستاذ محمد شقرة لتفصيل القول في هذه

اللفظة وبيان نكارتها الشرعية .

(١) النحل: ١١٥ - ١١٦ .

(٢) ولكن سؤاله واستفساره يدلُّ على وعيه إن شاء الله .

التَّوْثِيقِ فِيمَا قَبْلَهُ وَفِيمَا بَعْدَهُ! فَقُلْنَا: وَلَيْسَ لَتِلْكَ الظَّاهِرَةِ مِنْ تَفْسِيرِ سَوَى شِدَّةِ تَأَثَّرِ أَهَالِي تِلْكَ الْمُدِيرِيَّاتِ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَإِحْجَامِهِمْ عَنْ عُقُودِ الزَّوْاجِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَبِذَلِكَ كَانَ شَهْرُ الْمَحْرَمِ شَهْرَ (أَزْمَةٍ وَشَكْوَى) عِنْدَ الْمُؤَثِّقِينَ!

شَهْرُ الْمَحْرَمِ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ لَشَهْرِ الْمَحْرَمِ سَوَى أَنَّهُ أَحَدُ الشُّهُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمَحْرَمَةِ فِي قَدِيمِ الرِّسَالَاتِ، وَالْمَعْرُوفَةُ فِيهَا بِاسْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ شَهْرَ الْمَحْرَمِ شَهْرٌ لَا يَضِيقُ صَدْرَهُ - عَلَى الْأَقْلَى - بِفِعْلِ الْخَيْرِ إِنْ لَمْ يَتَسَّعْ لَهُ وَيَعْظُمِ التَّفَاوُلُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْبَى الْمَعَاصِيَ وَالْمِظَالِمَ إِنْ تَقَعَ فِيهِ، وَأَنَّهَا فِيهِ أَشَدُّ نُكْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ فِي أَنَّ الزَّوْاجَ مِنْ أَمْرِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، بِهِ تُعَصَّمُ النُّفُوسُ، وَبِهِ تُنْشَأُ الْأَسْرُ، وَبِهِ يَسْتَمِرُّ التَّنَاسُلُ، وَبِهِ السَّكَنُ وَالْمُودَّةُ وَالرَّحْمَةُ.

وَإِذْنٌ؛ فَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْفِرْيَةِ، وَبَرِيءٌ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُنْشَأً لَهَا فِيهِ!

جَهْلٌ وَعَصْبِيَّةٌ:

وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا سَوَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْيَةَ مُحْضٌ ابْتِدَاعٌ، جَرَّةٌ:

(١) وللإمام الطُّرُوشِي فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ» (ص ١٣٤ - ١٣٩ - بِتَحْقِيقِي) تَفْصِيلَ مَطْوَلٍ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) التَّوْبَةُ: ٣٦.



إِذَا جَهْلٌ وَانْدِفَاعٌ بِهِ فِي تَيَّارِ فِكْرَةِ التَّشَاوُمِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُنَكِّرُهَا الْإِسْلَامُ  
أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَالتِّي - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ الْوَاضِحِ - تَسَلَّطَتْ بِالْوَهْمِ  
الْفَاسِدِ عَلَى بَعْضِ الْعُقُولِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَسْمُوعَةِ  
وَالْأَشْيَاءِ الْمَرْتَبَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ جَمِيعاً.

وَإِذَا عَصَبِيَّةٌ خَاصَّةٌ نَبَتَتْ فِي أَحْضَانِ (فِرْقَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ)<sup>(١)</sup> عُرِفَتْ بِأَرَائِهَا  
وَمِبَادِئِهَا مِنْ أَوَاخِرِ عَهْدِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَدَيْهَا بِمُنَاسِبَةٍ  
حَادِثٍ وَقَعَ فِي شَهْرِ الْمَحْرَمِ، وَفِي الْعَاشِرِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَاشْتَدَّ لَهُ أَسْفُ الْمُسْلِمِينَ  
جَمِيعاً، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ أَسْرَفَتْ بِعَصَبِيَّتِهَا! فَاتَّخَذَتْ الشَّهْرَ كُلَّهُ زَمَنَ حُزْنٍ؛  
تَعْلُنُ فِيهِ حِدَادَهَا، وَتَجْمَعُ فِيهِ مَا تَتَخَيَّلُ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَأْتَمَةِ فِي مَجْتَمَعَاتِهَا  
وَمَا كَلَّهَا وَمَلَابِسَهَا وَسَائِرِ شُؤُونِهَا، وَتَحْرَمُ فِيهِ كُلَّ مَظَاهِرِ الْفَرَحِ وَالزَّيْنَةِ وَالْمُتَمَعَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي هَذَا الْجَوِّ الْمَلْبَدِّ بِغَيُومِ الْفِتَنِ الَّتِي أَلْبَسَتْ ثُوبَ الدِّينِ نَبَتَتْ هَذِهِ  
الْفِكْرَةُ، وَاتَّسَعَ نِطَاقُهَا، وَتَسَرَّتْ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْجَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَوَلَّتْ هَذِهِ  
الْفِرْقَةُ حُكْمَهَا وَالسُّلْطَانَ فِيهَا، وَقَدْ كَانَتْ مَصْرُومٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْجَاءِ، وَكَانَ مِنْ آثَارِهَا  
فِيهَا تَوَارُثُ تَحْرِيمِ عَقْدِ الزَّوْاجِ فِي شَهْرِ الْمَحْرَمِ.

(١) وَهِيَ الرَّافِضَةُ، الْمَسْمُوءَةُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ الشِّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ الْجَعْفَرِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ  
فِرْقِ الضَّلَالِ.

يَنْظُرُ كِتَابُ «بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيْعَةِ» لِلشَّيْخِ إِحْسَانَ إِلَهِي ظَهَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ ضَلَالِهِمْ  
وَانْحِرَافِهِمْ.

(٢) هُوَ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (مِنْهُ).

قُلْتُ: وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ عَطَاءِ اللَّهِ حَنِيفِ الْفُوجِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةَ لَطِيفَةَ  
اسْمِهَا «رَدُّعُ الْأَنَامِ عَنْ مَحَدِّثَاتِ عَاشِرِ الْمَحْرَمِ الْحَرَامِ»، مَطْبُوعَةٌ فِي الْبَاكِسْتَانِ.

(٣) بَلْ إِنَّهُمْ يَضْرِبُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّيُوفِ وَالسَّكَاكِينِ وَالْحَدِيدِ!!

ولا تزال فكرة الحزن المحرّم متأصّلة إلى اليوم في بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة؛ كما لا تزال شعائر الحزن تُقام كل عام في تلك الجهات على قدمٍ وساق<sup>(١)</sup>.

وواضح جداً أنّ عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس مظاهر الفرح والسرور، وإذن؛ فليحرم عقد الزواج كما يحرم كل مظهر من مظاهر الزينة والمتعة!!

### العصبية تعمل في الجانب الآخر:

ومن عجيب العصبية - التي تأخذ بالناس عن الحقائق الواضحة - أنّها نشرّت أجنحتها في الجانب الآخر أيضاً، وابتدعت في يوم عاشوراء - يوم الحزن عند هؤلاء - مشروعية الفرح والسرور والتجمل والتزيّن، وأدخلت كل ذلك على الناس بمرويات عن الرسول عليه السلام<sup>(٢)</sup> وآثار عن أصحابه، كما صنعت العصبية عكس ذلك في الطرف الآخر؛ فكرةً بفكرة، وحديثاً بحديث، وابتداعاً بابتداع... فيا لله وللمسلمين!

وبالمنازع العصبية المتعاكسة صار الناظر إلى المسلمين وفي كتبهم الدينية يرى ويقراء أنّ الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح والحزن في

(١) كمثل إيران وبعض نواحي العراق وباكستان.

(٢) كمثل حديث: «من وسّع على عياله في يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه في سنته كلها».

وهو حديث ضعيف، لا يصح؛ رغم محاولة السيوطي وبعده الغماري لتقويته، والقول فيه يحتاج إلى بسط وتفصيل، ولعلّي أفرغ له في مناسبة أخرى.

وانظر: «تمام المنة» (ص ٤١٠ - ٤١٢) لشيخنا الألباني، و«الفتاوى» (٢ / ٥٤٨ - ٢٥٦)

لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كشف المتواري من تلبسات الغماري» بقلمي.

يومٍ واحدٍ لشهرٍ واحدٍ! وأنَّ مظاهرَ الفرحِ تُروى فيها أحاديثُ وآثارُ، ومظاهرَ الحزنِ تُروى فيها كذلك أعمالُ وآثارُ! وهكذا فعلَ المسلمونَ بالإسلامِ! وهكذا تفرَّقوا في دينهم وكانوا شيعاً، واللَّهُ تعالى يقولُ في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (١).

إنَّ أشدَّ ما يُبغِضُه الإسلامُ ويحرِّمُه على أهله: تجديدُ الأحزانِ، وإثارةُ بواعثِ الفتنِ والتفرُّقِ، وكذلك من أشدَّ ما يُبغِضُه: الافتئاتُ على الله، والقولُ بشرعِ ما لم يأذنْ به.

والحقُّ أنَّ الفريقينِ قد انحرفا عن الصِّراطِ المستقيمِ، وخاضا فيما يحرمُ الإسلامُ الخوضَ فيه.

### واجبُ المسلمينَ اليومَ:

وإنَّ واجبَ عقلاءِ المسلمينَ اليومَ ليَحْتَمَّ عليهم - وقد بدتِ البغضاءُ لهم جميعاً من أعدائهم المتربِّصينَ بهم - أنْ يُطهِّروا أنفسهم من هذه العصبيةِ التي فرَّقَتْهم، والتي احترَبوا بها فيما بينهم، وتسَلَّطَ بها عليهم عدوُّهم، وأنَّ يجتمِعوا على كلمةٍ سواءٍ بينهم، وأنَّ يمحِّصوا دينهم وكتبهم من آثارِ العصبيةِ الجارفةِ الهدامةِ، وأنَّ يقفوا صفّاً واحداً وقلباً واحداً؛ يُرهبونَ به عدوَّ الله وعدوَّهُم.

إنَّهُم إنَّ فعلوا ذلك؛ طابَتْ حياتهم، وسَلِمَ دينهم، وكانوا عندَ الله كما قال: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢)، وإلَّا يفعلوا؛ تكنُ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ.

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

## التشاؤم:

هذا هو أصل فكرة تحريم عقد الزواج كما نرى، وقد ألبست هذه الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثوب التشاؤم.

والتشاؤم هو الآخر قد أخذ مجالاً واسعاً عند الناس بدافع الهوى والدجل، ولم يعد هو الآخر من يؤيده ويبرره<sup>(١)</sup> بمرويات تُنسب إلى الرسول ظلماً وبهتاناً، بل لم يعد من يؤيده بالقرآن نفسه<sup>(٢)</sup>.

## عبث الدجالين:

ويعد:

فإن واجب المؤمنين أن يتنبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان أسيراً لوهم في كلمة يسمعونها، أو يوم يمر عليه، أو منظر يراه، وأن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها؛ معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي، وعلى توفيق الله لهم؛ غير عابئين بوهم أو خرافة، فتسلم حياتهم، وتستقر شؤونهم، والله ولي التوفيق والهداية.

\*\*\*\*\*

(١) سبق التنبيه على خطئها.

(٢) انظر ما سبق (ص ٣٣).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

حُكْمُ النَّذْرِ لغيرِ اللهِ كَأَضْرحةِ الأولياءِ وقبورهم  
(عَجَلُ السَّيِّدِ وفولُ السَّيِّدةِ)

وهذا صِنْفٌ مِنَ المَشْروعاتِ الإِسلاميةِ (!) أَتَجَهَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ المَسْلَمِينَ إِلَى غيرِ وَجْهِهِ، وَأَتَّخِذُوا مِنْهُ - بزعَمِهِمْ - سَبِيلاً لَصَرْفِ المَقاديرِ الإِلهيةِ عَمَّا يَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ؛ مِنْ مَكْرُوهِ يَنْزِلُ بِالنَّفْسِ أَوْ المَالِ أَوْ الوَلدِ، إِلَى ما يَرْجُوهُ مِنْ مَحْبُوبٍ فِيها وَمَرْغُوبٍ.

ثُمَّ اسْتَطَوْا فِيهِ وَأَسْرَفُوا، فَأَضَافُوهُ فِي أَقْوالِهِمْ وَأَفْعالِهِمْ إِلَى غيرِ اللهِ، الَّذِي بِيَدِهِ مِقاليدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالَّذِي شَرَعَهُ - حِينَ شَرَعَهُ - مَنْسُوباً إِلَيْهِ وَحْدَهُ، يَلْتَزِمُ بِاسْمِهِ، وَيَعْمَلُ بِاسْمِهِ، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَهُ الكَرِيمَ؛ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ خَلْقِهِ شَبِيهٌ فِيهِ؛ مِنْ اسْمٍ، أَوْ رِسمٍ.

وَذَلِكَ المِصْنَفُ هُوَ المَعْرُوفُ فِي الإِسلامِ بِاسْمِ النَّذْرِ، شَرَعَهُ اللهُ طَرِيقاً مِنْ طَرِيقِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، ابْتِغَاءً مَرْضاتِهِ، يَلْتَزِمُهُ النّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَمَحْضِ إِرادَتِهِمْ، وَخالصِ نِيَّتِهِمْ فِي زيادَةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سَبْحانَهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ تَوَسَّعُوا فِيهِ بِالشَّهواتِ والأهواءِ والفتاوى الشَّخصيةِ! وَنذروا - إِنْ نَجَحَ وَلدُهُمْ فِي الامْتِحانِ، أَوْ نَجَحُوا فِي الانتخابِ، أَوْ شَفِيَ مريضُهُمْ<sup>(١)</sup> - أَنْ يَكُونَ وَلَدُ البَقرةِ لِلسَّيِّدِ

(١) ومثل هذا النذر المشروط - حتى لو كان خالصاً لله -؛ فإنه مكروه عند الفقهاء؛ لأنه =

البدويّ، أو يصنعوا للسيدة فولها السنويّ، ويُقيمون بالعجل أو الفول ليلةً  
صاحبةً تُدعى لها الدراويش<sup>(١)</sup> وأرباب الطرق، ويهتفون فيها باسم السيد أو  
السيدة.

وفي هذا الصنيع يتسرّب الشكُّ إلى بعض العقلاء، ولا يتقبلونه  
باطمئنانٍ: يشكّون في مشروعيتها، ويشكّون في أنّ النذر الذي طلب الله الوفاء  
به، ومنح الموفين به درجة الأظهار الأبرار، يتسرّب الشكُّ إليهم فيسألون:

هل هو نذر شرعيّ يجب الوفاء به؟

وهل يتعيّن فيه أن يذهب الناذر بما نذر من عجل أو فول إلى مكان الوليّ  
الذي نذر باسمه، ويورّعه على أحلاس الضريح العاكفين حوله؟

وهل يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام

عينه؟

وهل يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها لنفسه ولأولاده؛ من  
كسوة، أو نفقة، أو آلة زراعته، أو بذر أرضه، ثم يكون ديناً لله في ذمته يقضيه  
إذا أيسر؟

وأخيراً يسألون عن المصرف الشرعيّ للنقود التي توضع في صناديق  
الأضرحة بنية التقرب إلى الله، عن طريق صاحب الضريح، أتصرف على

= يحمل معنى الشرط على الله عزّ وجلّ، ولا ينبغي، فكيف إذا كان صرفه لغير الله؟!  
وسياتي (ص ٥٢) تعليقاً ذكر الدليل على ذلك.

(١) وحلّق ذكرهم واجتماعاتهم المخالفة للشرعة كثيرة معلومة!! فهم أرباب (التصوف)

قديمًا وحديثًا!!

ترميم الأضرحة وإضاءة تيجانها وفرشها وتزيينها؟ أم تُصرفُ على خدمتها وموظفي مساجدها؟ أم أن هناك جهةً أخرى هي أحقُّ بالصَّرفِ فيها من هاتين الجهتين؟

\*\*\*\*\*

لا بدُّ من تمحيصِ المشروعِ :

هذه أسئلةٌ يتَّجهُ بها كثيرٌ من العقلاءِ إلى أهلِ العلمِ بأحكامِ الله، فيما يتعلَّقُ بالنُّزورِ الشائعةِ بينِ النَّاسِ، وحقُّ لهم أن يسألوا؛ لأنَّهم يريدون التقربَ إلى الله، والتَّقربُ إلى الله لا يكونُ إلا بما يعتقدون أنَّ الله قد شرَّعه، وكثيراً ما يجري النَّاسُ على عاداتٍ موروثةٍ تأخذُ صفةَ الذُّيوعِ والاشتهارِ، ويفعلونها على أنَّها مشروعةٌ، وهي ليست بمشروعةٍ، ولا لها في التَّقربِ إلى الله حسابٌ، وإذن؛ فلا بدُّ من التَّمحيصِ، ولا بدُّ من إرشادِ النَّاسِ وهدايتهم إلى المشروعِ وتخليصِهِ من غيرِ المشروعِ .

وعلى أهلِ العلمِ بأحكامِ الله - بمقتضى وضعِهِم ورسالتِهِم، وبمقتضى العهدِ الذي أخذَ عليهم<sup>(١)</sup> - أن يبيِّنوا أحكامَ الله على وجهها؛ دونَ تأثرٍ بموروثِ فاسدٍ، وإن طال أمده، ودونَ محاولةٍ لتصحيحهِ وإلباسهِ ثوبِ المشروعِ؛ مجاملةً للنَّاسِ ومجاراةً للأهواءِ<sup>(٢)</sup> .

وهذه كلماتٌ أُبينُ بها ما اعتقده مشروعاً في النَّذرِ، وأرجو أن لا تأخذَ بعضَ النَّاسِ العزَّةُ بالإثمِ، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، والظنُّ لا يُغني عن الحقِّ شيئاً:

(١) ﴿لَتبئنتنَّ للنَّاسِ ولا تكتُمونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(٢) هذا كلامٌ يكتبُ بماءِ الذهبِ .



## النَّذْرُ شِرْعَةٌ قَدِيمَةٌ :

وَالنَّذْرُ أُسْلُوبٌ قَدِيمٌ مِنْ أُسَالِيبِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١)</sup>، وحَكَاهُ عَنْ مَرْيَمَ نَفْسِهَا حِينَمَا اقْتَرَبَ مِنْهَا الْوَضْعُ، وَأَمَرَهَا بِهِ: ﴿فَإِمَّا تَرِينِ مِنْ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

## النَّذْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

وَقَدْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِالشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَعْتَقَدَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي شَدُّوا بِهَا عَنِ الْفِطْرَةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، تَصَرَّفُوا فِيهِ فَجَعَلُوهُ لِأَلْهَتِهِمْ؛ التَّمَاسًا لشفاعتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَليقْرَبُوهُمُ إِلَيْهِ زُلْفَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## النَّذْرُ فِي الْإِسْلَامِ :

وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقْرَأَ النَّذْرَ عَلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ؛ طَاعَةً لِلَّهِ، فَلَا يَكُونُ لغيرِهِ، وَلَا يَكُونُ بِمَعْصِيَتِهِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ النَّذْرُ فِي الْإِسْلَامِ لغيرِ اللَّهِ بَاطِلًا وَحَرَامًا، لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ

(١) آل عمران: ٣٥.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) الأنعام: ١٣٦.

به، ولا يُثابُّ النَّاذِرُ عليه - إن لم يؤاخذ به -، ولا يشفعُ في صحته وحله ما يقوله بعضُ المفتين: إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات! لأن صيغته وظروف فعله وشواهد حالِ الناظرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً، أقلُّه أن يقوم الوليُّ بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والناذر، وهذا؛ وإن لم يكن شركاً بالنية والقلب؛ فهو شركٌ في القول والفعل.

ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميعاً:  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

### أجوبة السائلين:

وإذن؛ فالنذرُ الشرعيُّ الذي يجبُ الوفاءُ به هو ما كان باسمِ الله وحده، ومتجهاً به لله وحده.

وهذا هو جوابُ السؤالِ الأولِ.

وإذا كانَ التقربُ إلى الله لا يختصُّ بمكانٍ دونَ آخر، وكانَ تخصيصُ العبادةِ بالمكانِ أو الزمانِ لا يُعرفُ إلا من قبله سبحانه؛ كانَ للناذر - بعد أن يكونَ النذرُ لله - أن يصرِفَ نذرَهُ في قريته، أو في حيِّه، وأن يُطعمَهُ فقراءَها، بل هم به أحقُّ وأولى من غيرهم.

وهذا هو جوابُ السؤالِ الثاني.

وكذلك إذا رأى الناذرُ أن صرفَ ثمنِ النذرِ أنفعَ للفقراءِ، أو طرأت عليه ضرورةٌ احتاجَ في دفعها إلى ثمنه؛ كانَ له أن يبيعهُ وأن يصرِفَ ثمنَهُ على الفقراءِ أو في حاجته، ويكونُ في الحالةِ الثانيةِ ديناً عليه في ذمته يقضيه إذا أيسرَ.

وهذان هما جوابا السؤالين الثالث والرابع .

### صناديقُ التُّدورِ:

أما النقودُ التي تُوضَعُ في صناديقِ الأضرحةِ<sup>(١)</sup>؛ فمَصْرُفُهَا أَوْلَى الْفُقَرَاءِ  
والمساكينِ، وجِهَاتُ البرِّ والمصالحِ العامَّةِ، وليس ترميمَ الأضرحةِ وإِضَاءَتِهَا  
وفرشها وتزيينها، وإنَّ ذلكَ كلُّه غيرُ مشروعٍ .

نعم؛ يَصِحُّ الصَّرْفُ منها على ترميمِ المساجدِ، وعلى خَدَمِهَا الْفُقَرَاءِ  
الَّذِينَ لَا تَفِي رَوَاتِبُهُمْ بِمَعِيشَتِهِمْ .

ويجبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى هَذِهِ الصَّنَادِيقِ كخزائنِ عامَّةٍ وُضِعَتْ فِي أَمَاكِنَ عامَّةٍ  
- وهي المساجدُ لا الأضرحةُ -؛ ليضعَ فيها أربابُ الخَيْرِ ما تجودُ بِهِ نَفْسُهُمْ لِلَّهِ  
وفي سبيلِ اللَّهِ، لا للأضرحةِ ولا لأصحابها!!

ويجبُ مع هذا أَنْ يَتَوَلَّى حِفْظَهَا وَصَرْفَ مَا فِيهَا وَتَعْيِينَ جِهَاتِهِ أَنْاسٌ  
مَعْرُوفُونَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي مَالِ اللَّهِ، وَلَا تَعْرِفُ الصَّلَاتُ الشَّخْصِيَّةُ أَوْ الْأَعْتَابَاتُ  
الْفَاسِدَةُ سَبِيلًا إِلَى قُلُوبِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

### كلمتان:

هذه هي أجوبةُ السَّائِلِينَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ، وَأَحَبُّ أَنْ أُخْتِمَ هَذَا الْحَدِيثَ  
بِكَلِمَتَيْنِ، يَجْدُرُ بِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُمَا وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ذِكْرِ مِنْهُمَا

(١) وهي - أصلاً - لا تجوز! كما سيشير إليه المؤلف .

(٢) فليتأمل هذا الكلام أرباب المصالح الشخصية وأصحاب المنافع الذاتية (!) .

وانظر تعليقي على كتابي «الدعوة إلى الله بين التجمُّع الحزبي والتعاون الشرعي» (ص

وَإِيمَانٍ بِهِمَا؛ لَتَكُونَ صَلَّتُهُمْ بِاللَّهِ فِي شَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ عَلَى مَا رَسَمَ وَعَلَى مَا يَحِبُّ  
وَيَرْضَى :

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ - الَّذِينَ يَعْرِفُهُمُ اللَّهُ وَيَعْرِفُونَ اللَّهَ - يُرْضِيهِمْ مَا  
يُرْضِي اللَّهَ وَيَغْضِبُهُمْ مَا يَغْضِبُهُ، وَأَنْهُمْ قَدْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ دَرَجَاتٍ عِنْدَهُ  
بِفِعْلٍ مَا شَرَعَ، وَأَنْهُمْ يُحِبُّونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِمَا تَقَرَّبُوا هُمْ بِهِ إِلَيْهِ،  
وَيُغْضِبُهُمْ وَيُضَاعِفُ غَضَبَهُمْ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ أَوْ يَلْتَمِزُوا  
بِاسْمِهِمْ نَذْرًا أَوْ طَاعَةً.

أَمَّا الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ، يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ،  
وَيُؤَكِّدُ بِهِ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَلَا  
أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مَشْرُوطًا عَلَى السَّيِّدِ الْمَعْبُودِ، فَيَكُونُ مَقَابَلَةً وَمِبَادَلَةً، يَنْزِلُ كَثِيرًا عَنْ  
دَرَجَةِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يُصَاحِبُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ الْأَبْرَارِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>،

(١) رواه: أحمد (٦٧١٤)، والبيهقي (١٠ / ٦٧ و٧٥)، والدارقطني (٤ / ١٦٣)،  
والفاكهي في «تاريخ مكة»، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٤٨)؛ من طرق عن عبدالرحمن بن  
الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وفيه قصة رجلين نذرا القرآن.

وعبدالرحمن هذا ضَعْفٌ.

وقد تُوعى على قوله ﷺ: «إنما النذر...» دون القصة:

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٣٣) من طريق ابن حرملة - واسمه

عبدالرحمن - عن عمرو بن شعيب به.

وابن حرملة «صدوق ربما أخطأ»؛ كما قال الحافظ؛ فالسند حسن إن شاء الله.

تنبيه: فات هذا المتابع أخونا أحمد عبدالله في أطروحته الماجستير «رواية عمرو بن =

و«إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

أما بعدُ:

فهذه هي أحكام النذر، أقدمها لإخواننا المسلمين قياماً بواجب البيان، وخيراً لنا ولهم أن يتحرروا في نذورهم - إذا أرادوا - ما شرع الله، وأن يوفوا بها على وجهها المشروع، فيكون لهم ثواب المخلصين، ومنزلة العابدين المقربين. والسلام على من اتبع الهدى.

\*\*\*\*\*

---

= شعيب عن أبيه في الكتب التسعة» (ص ٣٢٨)، فحسن الحديث بشاهد قاصر ليس فيه قوله: «إنما النذر... إلخ، إنما فيه قصة القرآن فقط. والله الموفق للصواب.

(١) كما في الحديث الذي رواه البخاري (١١ / ٤٣٧)، ومسلم (١٦٤٠)؛ عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يُعني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ  
(وَبُذَّةٌ عَنْ أَحْكَامِ الْيَمِينِ)

تَلَقَّيْتُ جَمَلَةً مِنَ الرِّسَائِلِ يَسْأَلُ فِيهَا أَصْحَابُهَا عَنْ أَشْيَاءٍ تَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ:  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ، وَحُكْمِ الْحَلْفِ  
بكِتَابِ اللَّهِ وَبَيْتِ اللَّهِ، وَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، وَأَيِّمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا  
جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِالْحَلْفِ بِهِ؛ هَلْ هِيَ أَيْمَانٌ شَرْعِيَّةٌ تَنْعَقِدُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِهَا  
عَلَى الْحَالِفِ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ؟  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّيْلِ رَحِمَهُ، أَوْ بَأَن يَقَاطِعَ  
وَالدِيهِ!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ صَوْمِ الْيَمِينِ؛ أَيْلِزُمُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامُهُ مُتَّصِلَةً أَمْ يَجُوزُ  
تَفْرِيقُهَا بِحَيْثُ يَصُومُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا مِثْلًا؟

\*\*\*\*\*

النَّاسُ فِي شَأْنِ الْيَمِينِ:

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْيَمِينَ وَأَحْكَامَهَا مِنَ الشُّؤُونِ الْعَامَّةِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ  
النَّاسِ، وَاخْتَلَطَتْ فِيهَا الْمَشْرُوعَةُ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، وَصَارَ النَّاسُ فِيهَا بَيْنَ

رجلين :

رجلٌ يحلفُ ويكثرُ الحلفَ ولا يهتُمُّ من حلفِهِ سوى أن يُبرِّىءَ نفسه، أو يحمِلَ النَّاسَ على تصديقِهِ، ولا عليه بعدُ ذلكَ أَكَانَ صادقاً في يمينِهِ أم كاذباً؟ أَغَضِبَ اللهُ بيمينِهِ أم أَرْضَاهُ؟ أَيَكْفُرُ عن يمينِهِ أم لا يُكْفِرُ؟

ورجلٌ يحلفُ باللهِ وبغيرِ اللهِ، ويعتقدُ أنَّ الحلفَ بغيرِ اللهِ في مكانِ الحلفِ باللهِ، وقد يفوقُ خوفُهُ الضَّرِيحَ أو الوليَّ خوفَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، ويُعظِّمُ في نفسه طلاقَ امرأَتِهِ أَكْثَرَ ممَّا يعظِّمُ اللهُ في نفسه، فتراهُ يمتنعُ عن اليمينِ بالنبيِّ أو الوليِّ أو الطلاقِ ويقبلُ مُسرِعاً على اليمينِ باللهِ غيرَ مكترثٍ بعظمتِهِ ولا خائفٍ غضبَهُ.

أصولُ الإسلامِ في أحكامِ اليمينِ :

أمامٌ هذا الانحلالِ الدينيِّ والخُلُقِيِّ - الَّذِي صَرَفَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عن أحكامِ اللهِ في الأيمانِ، حتَّى شرَعوا لأنفُسِهِم ما لم يشرعِ اللهُ فيها - أردتُ أنْ أبينَ للمسلمينَ الأصولَ التي ركَّزَ اللهُ عليها أحكامَ حلفِ اليمينِ؛ ليتبينَ الحقُّ من الباطلِ، وينتفعَ السائلُ وغيرُ السائلِ، ويكونَ الناسُ على بصيرةٍ من أحكامِ دينِهِم التي عنها يُسألونَ.

جرتُ عادةُ الإنسانِ أنْ يوكِّدَ عزمَتَهُ فيما يُريدُ من أفعالٍ، أو صدقَه فيما يُلقِي من أخبارٍ بالحلفِ بما يعظِّمُ في نفسه سُلطانَهُ، أو تقوى محبَّتَهُ، أو تخشى سَطوتَهُ.

وقد كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يحلفونَ بالأصنامِ التي كانوا يعبدونها من دونِ اللهِ، وبالأبائِ الذين كانوا يتمسكونَ بعبادتهم دونَ شرعِ اللهِ، وكانَ هذا وذاك

(١) عياداً باللهِ.

أثراً من آثار كُفْرِهِم بِاللَّهِ .

فلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ - وَمَهْمَّتُهُ الْأُولَى الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ ، وَطَرَحُ  
الْوَثْنِيَّةِ فِي جَمِيعِ صُورِهَا، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ السُّلْطَانَ الَّذِي يُرْهَبُ وَالتَّشْرِيْعَ الَّذِي  
يَجِبُ أَنْ يُحْتَرَمَ ، وَالسُّطُوَّةَ الَّتِي تُخْشَى ؛ إِنَّمَا كُلُّ أَوْلَئِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا  
أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ - نَهَاهُمْ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقَرَّرَ لِلْيَمِينِ أُصُولاً عَامَةً يَجِبُ  
اتِّبَاعُهَا، وَلَا يَصَحُّ التَّحَوُّلُ عَنْهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا .

لَا حَلْفَ إِلَّا بِاللَّهِ :

وَأَوَّلُ تِلْكَ الْأُصُولِ : تَحْرِيمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ :

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا  
بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» (١) .

وَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا وَالْكَعْبَةَ ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ ؛  
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» (٢) .

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ كَانَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ - أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ - إِثْمًا  
يَسْتَوْجِبُ الْمَقْتَّ وَالغَضَبَ ، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ التَّعْزِيرَ وَالتَّأْدِيبَ ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ  
لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَنْفَعُ الْحِنْتَ فِيهِ إِطْعَامٌ وَلَا صَوْمٌ ، وَإِنَّمَا يَعْزُضُ صَاحِبَهُ لِلْكَفْرِ

(١) رواه : البخاري ( ١١ / ٤٦٢ ) ، ومسلم ( ١٦٤٦ ) ؛ عن ابن عمر .

(٢) رواه : الترمذي ( ١٥٣٥ ) ، وأبو داود ( ٣٢٥١ ) ، وابن حبان ( ١١٧٧ ) ، والحاكم ( ٤ /

٢٩٧ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٩ ) ، والطيالسي ( ١٨٩٦ ) ، وأحمد ( ٢ / ٣٤ ) ؛ عن ابن عمر ؛ بسند رجاله

ثقات .

وقد أُعْلِيَ بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَأَجَابَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» ( ٢٥٦١ ) بِمَا يَحْسُنُ

مَرَاجَعَتَهُ .



بالله<sup>(١)</sup>، وبشرعِ الله، وليس له من كفارة سوى التوبة والاستغفار.

والحَلْفُ بغيرِ اللهِ على عُمومِهِ، يتناولُ الحَلْفَ بالنبيِّ والكعبةِ  
والمصحفِ<sup>(٢)</sup>، ويتناولُ الحلفَ بالوليِّ والضريحِ .

وقد شدَّ قومٌ، فشرَعوا ما جرى النَّاسُ عليه من هذه الأيمانِ، وقالوا: إنَّ  
العُرْفَ جرى بها، والأيمانُ مبنيةٌ على العُرْفِ!

وإذا صحَّ هذا؛ فقد فتحنا باسمِ العُرْفِ بابَ العودَةِ إلى أيامِ الجاهليَّةِ  
التي كانت متعارفةً فيما بينهم، وليس ما يُحلفُ به مما يصحُّ أن يحكَمَ العُرْفُ  
فيه .

نعم؛ العُرْفُ يحكَمُ في معنى المحلوفِ عليه فقط، وذلك كمن حَلَفَ لا  
يأكلُ لحماً فأكلَ سمكاً؛ فإنه لا يقع؛ بناءً على أنَّ العُرْفَ لا يُطلقُ على السمكِ  
لحماً.

أمَّا أصلُ اليمينِ وبماذا يكونُ؛ فمصدره التَّشريعُ معروفٌ ولا قيمةَ  
للعُرْفِ فيه .

ومرةً أُخرى: لو فتحنا هذا البابَ؛ لضاعَ بالعُرْفِ كثيرٌ من أحكامِ الشريعةِ  
التي ثبتتْ بالأحاديثِ الصحيحةِ وانعقدَ عليها إجماعُ الصدرِ الأولِ .

---

(١) كُفراً أصغر؛ إلا إذا قصدَ الحالفُ تعظيمَ المحلوفِ أشدَّ من تعظيمه الله عزَّ وجلَّ،  
فيكون حينئذ كُفراً أكبر، يكفر به صاحبه بعد إقامة الحجَّة عليه .

(٢) إذا أُريدَ به المصحفُ المجموعة؛ فهذا لا يجوز، وإذا أُريدَ به كتابُ الله عزَّ وجلَّ؛ فهو  
جائز؛ لأنه كلامُ الله سبحانه، وكلامُ الله جلَّ وعلا صفةٌ من صفاته، والكلامُ في الصفات فرعٌ عن  
الكلامِ في الذات، فالحلفُ بالذات جائز، وكذا الصفات .

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَيْضاً كَانَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ - كَقَوْلِ الرَّجُلِ : عَلِيَّ  
الطَّلَاقُ، أَوْ يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ - مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ، لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ، فَلَا يَقَعُ بِهِ  
الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ الْحَلْفُ بِهِ مُتَجَاوِزًا حَدُودَ اللَّهِ فِيمَا تَحَلَّى بِهِ عَقْدَةُ الزَّوْجِ وَفِيمَا  
يَحْلِفُ بِهِ.

لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ :

أَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي ؛ فَهُوَ أَنَّ الْأَيْمَانَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإثباتِ حَقٍّ، أَوْ دَفْعِ  
بَاطِلٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْدَرَ بِقَدْرِهَا، وَالْأَيْمَانُ يَهْرَعُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مَا عَظُمَ أَوْ حَقَّرَ، كَمَا  
يَجِبُ أَلَّا تَتَّخِذَ وَسِيلَةً لِمَنْعِ خَيْرٍ، أَوْ سَلْبِ حَقٍّ، أَوْ تَرْوِجَ سِلْعَةً كَاسِدَةً، أَوْ  
أَخْبَارًا كَاذِبَةً.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ ؛ وَجَبَ الْحِنْثُ عَلَى مَنْ اتَّخَذَ يَمِينَهُ حِجَابًا مَانِعًا مِنْ  
فِعْلِ الْخَيْرِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى  
يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ التِّي هِيَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ نَزَلَ فِي شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَما حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى  
أَحَدٍ أَقْرَبِيهِ، وَقَدْ كَانَ مَمَّنْ خَاضُوا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ<sup>(٣)</sup> - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ  
أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيلات مطوّلة في هذه المسألة؛ ينظر لها: «مجموع

الفتاوى» (٣٣ / ٤٥)، و«الاستئناس» (ص ٤٠ - ٤١) للقاسمي، بتحقيقي.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة، ورواه البخاري (١١ / ٥١٧) عنه بنحوه.

وفي الباب عن عدّة من الصحابة، ينظر تخريج رواياتهم في «إرواء الغليل» (٢٠٨٤).

(٣) كما رواه: البخاري (٥ / ١٩٨)، ومسلم (٢٧٧٠)؛ عن عائشة.

اللَّهِ وَيُغْفِرُوا وَيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾.

وقد فسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> بالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ اسْمِ اللَّهِ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّقْوَى وَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>؛ كما فسَّرَ بالنَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْإِيمَانِ، حَتَّى لَا يَنْزِلَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى مَكَانَةِ الْحَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وليس من شك في أنَّ كَثْرَةَ الْإِيمَانِ وَاشْتِهَارَ الْإِنْسَانِ بِهَا مِمَّا يُضْعِفُ ثِقَةَ النَّاسِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ تَضَعْفَ ثِقَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَتَى ضَعُفَتْ ثِقَةُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَتَبِعَهَا ضَعْفُ ثِقَةِ النَّاسِ فِيهِ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ كِرَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

### كفارة اليمين:

أَمَّا الْأَصْلُ الثَّلَاثُ؛ فَهُوَ أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ شَرْعِيَّةً - عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قُلْنَا، وَكَانَتْ صَادِرَةً عَنْ قَصْدٍ وَرَوِيَّةٍ وَعَقْدٍ قَلْبٍ -، وَفَاتَ عَلَى الْحَالِفِ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَحِمَ عِبَادَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ مَا يَكْفُرُ ذَنْبَ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ.

والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والإطعام هو ما يُشْبَعُ،

(١) النور: ٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) وهذا هو الأرجح في تفسيرها.

ومن عجب استدلال كثير من العوام بهذه الآية على المنع من الحلف بالله تعالى!! ومع ذلك هم يحلفون بغير الله سبحانه، فيقبلون الحق باطلاً، ويجعلون الباطل حقاً!!

(٤) القلم: ١٠.

والكسوة هي ما يستر البدن، ومرجع ذلك إلى العرف، فإذا عجز الحالف عن أحدهما؛ انتقل إلى صوم ثلاثة أيام، ويكفي صومها متفرقة، ولو يوماً في كل أسبوع، والأفضل أن تكون متصلة؛ ليكون أثرها في تهذيب النفس أقوى وأعظم<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الأصل يتبين أن الأيمان التي تجري على اللسان وليست صادرة عن عقد قلب - كقول الرجل لأخيه: لا والله، وبلى والله - لا وقوع فيها، ولا تكفير لها، إذ هي من لغو اليمين الذي لا يؤاخذ الله به.

أصول يجب أن ترعى:

هذه هي الأصول التي يجب على المؤمنين أن يأخذوا أنفسهم بها في أيمانهم، وأن يترفعوا بأنفسهم عن أهوائهم في الحلف بما يشاؤون، وليذكروا دائماً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإلى هؤلاء الذين امتلأت قلوبهم بعظمة غير الله، والخوف من الأضرحة والمخلوقات، فحلفوا بها، وتركوا الحلف بالله.

(١) وتساهل كثير من الناس في الإطعام، ودفعهم المال عوضاً عنه: مما ينبغي اجتنابه

والبعد عنه.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) المائدة: ٨٩.

وإلى هؤلاء الذين اتخذوا اليمين بالله مانعاً من فعل الخير وصلة  
الأرحام، والذين اتخذوا اليمين سبيلاً للطلاق، وترويج السلع الكاسدة،  
وتضييع الحقوق الثابتة، وخذش الأعراض المحترمة.

إلى هؤلاء جميعاً أوجهُ هذا الحديث، وأسألُ الله لي ولهم التوفيق  
والهداية، وهو يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم.

\*\*\*\*\*

## الْوَسْوَسَةُ

كثيراً ما يتعرض المصلي لوساوس وأفكارٍ في شؤون الدنيا تشغله عن الخشوع والتدبر، فهل ذلك يذهب بثواب الصلاة؟ وما حيلة المصلي تجاه ذلك؟

\*\*\*\*\*

### الخشوع روح الصلاة:

طلب الله من المؤمنين الصلاة، وحث فيها على الخشوع وكمال التوجه إليه سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفُسِّرَت الصلاة الوسطى بالصلاة الفضلى<sup>(٢)</sup>، وهي ذات الخشوع والتوجه الكامل إليه سبحانه.

وربط الله بالصلاة الخاشعة فلاح المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) والراجح أنها صلاة العصر، وعلى ذلك عدة أدلة، وللإمام الدمياطي جزء مفرد في تنبیت

هذه القول بدلائله، سماه: «كشف المغطى في تعيين الصلاة الوسطى»، طبع قريباً.

هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾.

وَالصَّلَاةَ لَا تُثْمِرُ ثَمَرَتَهَا؛ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَاقْتِلَاعِ بَدْوِرِ الشَّرِّ مِنَ النَّفْسِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ خُشُوعٍ وَتَوَجُّهِ كَامِلٍ.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا:

ولكنَّ الله - وهو العليمُ بطبائعِ ما خَلَقَ - عَلِمَ عُسْرَ الخُشُوعِ القَلْبِيِّ على الإنسانِ، وَعَلِمَ أَنَّ شُرُودَ الفِكرِ عِنْدَهُ غَالِبٌ عَلَيْهِ، فَاجْتَزَأَ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِهِ عَنْ عُهُدَتِهَا: أَنَّ يُوَدِّعُهَا تَامَّةً الشُّرُوطِ والأَرْكَانِ، وَأَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ؛ قَاصِدًا وَجْهَهُ، مُسْتَشْعِرًا عَظَمَتَهُ، ثُمَّ رَغَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُحَارِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّوَاغِلِ القَلْبِيَّةِ وَالخَطَرَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّعُورِ بِلَذَّةِ الصَّلَاةِ الرُّوحِيَّةِ، وَأَعْلَمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِأَنَّ اشْتِغَالَ الفِكرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بغيرِ جلالِ اللَّهِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ، وَزَعزَعَةِ النَّفْسِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ فِي مُكَافَحةِ هَذِهِ الخَطَرَاتِ.

وقد صَوَّرَ الرَّسُولُ هَذَا المَعْنَى أَبْلَغَ تَصْوِيرٍ - لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فِقْطً، بَلْ فِيهَا، وَفِي تَلْبِيَةِ نَدَائِهَا، وَالإِسْرَاعِ إِلَيْهَا -، وَذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ [كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْرَةِ الَّتِي تُصِمُّ الأَذَانَ] <sup>(٣)</sup> حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ

(١) المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) كَذَا صَدَّرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، وَالجَادَّةُ صِيغَةُ الجَزْمِ، إِذِ الحَدِيثُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رَوَاهُ:

البخاري (٣ / ٨٣)، ومسلم (٣٨٩).

ولفظ: (حُصَاصٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ، وَأَخْرَجَاهُ بِلَفْظِ: (ضُرَاطٌ).

(٣) الأَصْلُ إِجْرَاءُ الحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَدَمُ إِدْخَالِ التَّأْوِيلِ وَالكِنَايَةِ فِيهِ.

الأذان؛ أقبَل، فإذا تَوَّبَ بالصَّلَاةِ [أُقِيمَتْ]؛ أدبَر، فإذا قُضِيَ التَّوْبُ؛ أقبَل حتى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ؛ يَقولُ: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، ما لم يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى، فإذا لم يَذْرَأْ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»؛ يريْدُ سَجْدَةَ السَّهْوِ.

### واجِبُ المِسلمِ تَجَاهَ الوَسْوَسَةِ:

أرشدنا الحديث إلى [أن] حديث النفس في الصلاة بما يصرف القلب عن الموقف من عمل الشيطان، ومن البين أن عمل الشيطان مما يجب على المسلم مكافحته في صلاته وفي حياته.

وأرشدنا - رحمة بنا، نظراً لعُسرة الموقف - إلى صحّة الصلاة التي استوعب التفكير جزءاً منها.

فعلى المسلم إذن أن يذكر إذا وقف بين يدي الله وكبر للصلاة أن الشيطان في زعزعة نفسه واقف له بالمرصاد، فليعتصم بذكر الله، وليتدبر ما يجريه على لسانه؛ من تكبير إذا قام أو ركع، وتسبيح إذا رفع أو سجد، وقراءة إذا قرأ.

عليه أن يروّض نفسه على ذلك المرة بعد الأخرى، حتى يصير شأنه، وحتى يسد على نفسه مسالك تلك الوسوسة التي تسلبه - إذا استمرت - روح الصلاة، وتجعلها صورة جافة لا تصعد بالنفس، ولا تزكي بالروح.

هذا؛ وقد علم أن من خواص النفس البشرية أنها لا تتجه في وقت واحد إلا إلى شيء واحد، وأنها إذا حُصرت في دائرته؛ لا يصل إليها غيره، وأن الحواس متى ربطت بمواقع معينة؛ تبعها التفكير وانحصرت في دائرتها.



وَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ حَارَبُوا الْوَسْوَةَ فَغَلَبُوهَا: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَإِلَى أُرْبَةِ أَنْفِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(١)</sup>، فَيَرْبُطُ حَوَاسَّهُ بِهَذِهِ الْمَوَاقِعِ، وَيَحْضُرُ فِكْرَهُ فِي تَدْبِيرِ مَا يَنْطِقُ بِهِ مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَقِرَاءَةٍ.

وَبِذَلِكَ نَرْجُو أَنْ تَكْمُلَ لِلْمُسْلِمِ صَلَاتُهُ، وَيَحْظِيَ فِيهَا بِلَذَّةِ السُّمُوِّ الرُّوحِيِّ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ الَّتِي كَانَ يَجِدُهَا الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) النظر إلى ظهر القدم وأرنبه الأنف مما لا دليل عليه، فإذا كان طبيعياً غير متكلف بالنسبة للمصلي في هذه المواضع؛ فإنه لا بأس به.

(٢) وذلك قوله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ، وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وهو حديث صحيح، خرَّجته في «المتقى النفيس» (ص ٣٩٠ - ٣٩١)، وبيَّنتُ هناك أن زيادة لفظ: «ثلاث»؛ التي يزيدها بعضهم، لا أصل لها في هذه الرواية، بل إنها مُفسِدةٌ للمعنى؛ كما يلاحظه المتأمل.

## كرامات الأولياء

يتحدّث كثيرٌ من الناسِ عن طيرانِ بعضِ الموتى وهم محمولون على أعناقِ الرجالِ ، وعن تراجعِ النعشِ بحامله إلى الوراءِ ، ويتحدّثون عن ثقله مرّةً وخفته أخرى!

وتنتشرُ هذه الأحاديثُ ، وتأخذُ بينَ الناسِ صبغةَ الواقعِ الصحيحِ ؛ كما يأخذُ الموتى في معتقداتهم مكانةَ الأولياءِ الذين تبدو كراماتهم الحسيّةُ .

وكثيراً ما ينشأ عن ذلك إقامةُ أضرحةٍ لهؤلاءِ الموتى باسمِ الولايةِ ، وتصبحُ تلكَ الأضرحةُ مزاراتٍ تُلتَمَسُ بركاتُها ، ويُدعى من فيها ، ويتّجهُ إليه في قضاءِ الحاجاتِ ودفعِ المِلمّاتِ والكروبِ ؛ كما يصبحُ للضريحِ أيضاً خدمٌ وموظّفون يتلقونَ النذورَ والصّدقاتِ باسمِ ساكنه!

وقد سألتني الكثيرونَ أن أُبينَ لهم موقفَ الدّينِ من هذه الأمورِ .

\*\*\*\*\*

أخبارٌ يلوحُ عليها الزّيفُ :

والواقعُ أنّ صدقَ هذه الأخبارِ لا يكفي فيه مجردُ سماعها ، ولا مجردُ رؤيةِ

النَّعْشِ ، وهو محمولٌ على الأعناقِ، يتقَهَّرُ إلى الوراثةِ أو يتقدَّمُ إلى الأمامِ ؛  
فضلاً عن سماعِ طيرانه في السَّماءِ .

لا يكفي سماعُ شيءٍ من هذا في تصديقه، فالنَّاسُ مولعونَ بتناقلِ الأخبارِ  
الغريبةِ، وفيهم من هو قابلٌ لتصديقِ كلِّ شيءٍ يسمعه، فينقلُه ويتحدَّثُ به  
ويقسِمُ عليه .

إِنَّ صِدْقَ الْأَخْبَارِ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَثُوقِ بِصِدْقِ حَامِلِي النَّعْشِ ، وَالْوَثُوقِ  
بَسَلَامَةِ نَفْسِهِمْ مِنَ الْأَنْفِعَالِ الْخَاصَةِ الَّتِي تُورِثُ الضَّعْفَ فِي أَعْصَابِهِمْ ،  
وَتَجْعَلُهُمْ يَتَقَهَّرُونَ أَوْ يَنْدَفِعُونَ إِلَى الْأَمَامِ بِغَيْرِ انْتِظَامٍ ، وَالْوَثُوقُ بَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ  
نَوَايَا خَاصَّةٌ فِي إِشَاعَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ ، يُبْنَى لَهُ بِهَا ضَرِيحٌ ، وَتُصَنَعُ  
لَهُ مَقْصُورَةٌ ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهُ لِلزِّيَارَةِ وَالنُّذُورِ ، وَتُقَامُ لَهُ الْمَوَالِدُ وَاللِّيَالِي ، إِلَى غَيْرِ  
ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي وَاقِعِهِ مَوْرَدَ رِزْقٍ جَدِيدٍ لِحَامِلِيهِ ، وَإِلَى مَنْ أَوْعَزَ إِلَيْهِمْ بِإِجَادِ  
هَذَا الْمَظْهَرِ .

لَمْ يَطَّرَ مَيِّتٌ مَحْمُولٌ فِي سَيَّارَةٍ :

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّا لَمْ نَسْمَعْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَرْيِ ، حَيْثُ تُحْمَلُ الْمَوْتَى عَلَى  
الْأَعْنَاقِ ، وَإِلَّا فِي عُصُورِنَا الْمَتَّأَخِرَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِيهَا هَذِهِ الْمَظَاهِرُ سَبِيلًا  
لِلارْتِزَاقِ وَسَبِيلًا لِلتَّغْرِيرِ بِضَعْفَاءِ الْعُقُولِ ، فَلَمْ نَسْمَعْهُ عَنِ مَيِّتِ مَحْمُولٍ فِي  
سَيَّارَةٍ أَوْ قَطَارٍ أَوْ فِي طَائِرَةٍ ، لَمْ نَسْمَعْهُ عَنِ بَاخِرَةِ قَافِلَةٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ،  
وَقَدْ فَاضَتْ فِيهَا رُوحٌ حَاجٌّ تَقِيٌّ نَقِيٌّ ، لَهُ بِاللَّهِ صَلَةٌ خَاصَّةٌ ، لَمْ نَسْمَعْ أَنَّ جُسَّتَهُ  
تُقَلَّتْ أَوْ امْتَنَعَتْ عَنِ أَيْدِي الَّذِينَ يَقْدِفُونَهُ فِي الْبَحْرِ ، حَتَّى يُحْفَظَ مِنَ الْحَيْتَانِ  
وَالْأَسْمَاكِ ، وَيُدْفَنَ فِي الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ .

لم يطرَّ أحدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :

لم نسمع شيئاً من ذلك عن أحدٍ من الرِّبَانِيِّينَ الَّذِينَ ماتوا فِي العُصُورِ  
الأولى للإسلامِ ، خَيْرِ القُرُونِ ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الخُلَفَاءُ الأربعةُ ، وَحَمَاةُ الإسلامِ  
مِنَ الصَّدِيقِينَ والشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> .

وَإِذْنٌ ؛ فَحَنُّ فِي حِلٍّ مِنْ تَكْذِيبِ كُلِّ مَا نَسَمَعُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ ، وَنَرَفُضُهُ ،  
وَلَا نَعْنَى بِالْبَحْثِ عَنِ أَسْرَارِهِ وَأَسْبَابِهِ .

وَالإِنْسَانُ مَتَى فَارَقَ الحَيَاةَ ؛ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ بِالدُّنْيَا ، وَصَارَ أَمْرُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وَمِنْ غَرِيبِ الأَمْرِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأَقَاصِصِ المَخْتَرَعَةِ لَا تَرُوجُ إِلَّا فِي زَمَنِ  
التَّقَهُّرِ الفِكْرِيِّ ، وَانصِرَافِ النَّاسِ عَنِ العَمَلِ الجَادِّ المَثْمَرِ ، وَلَا تَرُوجُ إِلَّا فِي  
بَيِّنَاتٍ خَاصَّةٍ عُرِفَتْ بِالسَّدَاجَةِ وَتَصْدِيقِ كُلِّ مَا يُقَالُ .

وَبَعْدُ :

فَنصِيحَتِي لِلسَّائِلِينَ أَنَّ يَتَّجِهُوا بِأَسْئَلَتِهِمْ نَحْوَ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ  
وَدُنْيَاهُمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الحَيَاةَ - حَيَاةَ السَّائِلِ ، وَحَيَاةَ المُجِيبِ ، وَحَيَاةَ القَارِئِ  
وَالْمَسْتَمِعِ - أَعَزُّ مِنْ أَنْ تُضَيَعَ فِي السُّؤَالِ وَالجَوَابِ عَنِ طَيْرَانِ المَوْتَى أَوْ  
تَقَهُّرِهِمْ أَوْ تَقَدُّمِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي النُّعْشِ سِوَى جَثَّةٍ هَامِدَةٍ ذَهَبَتْ رُوحُهَا إِلَى  
خَالِقِهَا ، وَهُوَ وَحْدَهُ العَلِيمُ بِحَالِهَا ؛ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا .

(١) فليتأمل هذا الكلام أذعياء الكرامة وأولياء الخرافة الذين تنتفخ كروشهم وتمتلىء جيوبهم

وتنتفش عمائمهم على مثل هذا الدجل الذي يروجونه على مرديهم وزبانيتهم .

فليتق الله هؤلاء ، وليصدقوا مع أنفسهم ، وليرجعوا إلى ربهم تائبين نائبين ، فهو - سبحانه -

أعلم بهم ، ولا حول ولا قوة إلا به جل شأنه .

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ  
عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١).

\*\*\*\*\*

---

(١) الإسراء: ٣٦.

## الجِنُّ وَالإِنْسَانُ

ما قولكم في ظهورِ الجِنِّ للإنسانِ العاديِّ؟ وما رأيكم في الحديثِ معهم،  
ورجاءِ الخيرِ وتوقُّعِ الشرِّ على أيديهم؟

\*\*\*\*\*

حديثُ النَّاسِ عَنِ الجِنِّ:

يتحدَّث كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أنَّ فِي العَالَمِ - وراءِ الإنسانِ الناطقِ المفكِّرِ  
العاملِ - نوعاً آخَرَ غَيْبِيّاً لا تُرى ذَاتُهُ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ بِآثَارِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَهُوَ مِنَ  
التَّصَرُّفَاتِ مَا يَتَّصِلُ بِالإِنْسَانِ وَبِكثِيرٍ مِنَ نَوَاحِي الحَيَاةِ، وَهُوَ وَرَاءَ ذَلِكَ خَاصِيَّةُ  
الإِخْبَارِ بِالمَغْيِبَاتِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ جِسْمَ الإِنْسَانِ، فَيَنْطِقَ بِلِسَانِ  
الإِنْسَانِ، وَيَتَحَرَّكَ الإِنْسَانُ بِتَحْرُكِهِ، كَمَا أَنَّ للإِنْسَانِ وَسَائِلَ (تَلَاوَاتٍ وَأَدْعِيَةَ  
وَتَعَاوِذَ) يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى اسْتِحْضَارِهِ كُلَّمَا أَرَادَ، وَعَلَى تَسْخِيرِهِ فِي قَضَاءِ مَا يُرِيدُ  
مِنْ حَاجَاتٍ وَأَنْبَاءٍ، وَأَنَّ هَذَا النُّوعَ هُوَ المَعْرُوفُ فِي لِسَانِ النَّاسِ وَالكُتُبِ  
السَّمَاوِيَّةِ بِاسْمِ (الجِنِّ).

وَيَنْمَ يَرَى هَذَا الفَرِيقَ مِنَ النَّاسِ هَذَا الرَّأْيَ؛ يَرَى فَرِيقَ آخَرَ أَنَّهُ لَيْسَ  
فِي العَالَمِ - وراءِ الإِنْسَانِ المَرْتَبِيِّ المَشَاهِدِ الَّذِي يَنْطِقُ وَيَفْكِّرُ وَيَعْمَلُ - نَوْعٌ مَالَهُ

هذه الخواص، وأنه ليس في الكون سوى الإنسان.  
والرايان في الواقع يمثلان الفكرة الإنسانية المعروفة من قديم في المادية  
والروحية.

### الكتب السماوية:

وبينما يتقاسم الناس هذين الرايين في الجن وما وراء المادة - وهما كما  
تري على طرفي نقيض؛ إفراط وتفريط -؛ تجري الكتب السماوية، وتأخذ من  
كل منهما بطرف، وتحدد الواقع الذي يعلمه خالق الكون ومنزل تلك الكتب،  
وترد الأمر في الجن إلى الحد الوسط، وتقرر الواقع الذي فرطت فيه الفكرة  
الإنسانية، وهو أصل الوجود لهذا النوع، فتقرر وجوده، وتقرر له خواص ذاتية  
أخرى، وتنفي عنه هذه الخواص التي أضافتها إليه الفكرة الإنسانية في جانب  
الإفراط.

جاءت الكتب السماوية بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل بأن في العالم  
خلقاً آخر غير الإنسان؛ لا ترى أشباحه، ولا تعرف حقيقته، وصرحت بالعناوين  
الخاصة بهذا النوع:

فذكرت الملائكة، وجعلت الإيمان بها عنصراً من عناصر الإيمان، ثم  
ذكرت أعمالهم وفصلتها، ثم وصفتهم بالطاعة الدائمة التي خلقوا بها، وأنهم  
﴿لَا يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكرت الجن، وجعلتهم نوعاً مقابلاً للإنسان يندرجون معه تحت عنوان  
الثقلين، وخاطبتهم، وتحدثت عنهم؛ في المسؤولية والمؤاخدة والمصير؛ كما

(١) التحريم: ٦.

خاطبتِ الإنسانَ وتحدّثتْ عنهُ في كلِّ ذلك :

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ (١).

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (٢).

﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ (٣).

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

حكم إنكار الجن أو تأويلهم :

وبإخبار القرآن والكتب السماوية هكذا بوجود الجن؛ كان إنكارهم تكذيباً لإخبار الله سبحانه، وبذلك يكون من لم يؤمن بهم غير مؤمن بالقرآن، ولا برسالات السماء، وتكون محاولة تأويل هذه العبارات الواضحة تحريفاً للكلم عن مواضعه، وسلخاً للألفاظ عن معانيها، وإفساداً لهذه المقابلة التي جاءت بها تلك الكتب بين الإنسان والجن، وكان بعد ذلك ضيق عطن من المولعين بإنكار ما لا يدركه الحس.

(١) الأنعام: ١٣٠.

(٢) الرحمن: ٣٣.

(٣) الرحمن: ٣١.

(٤) الأنعام: ١٢٨.



وَإِذْ؛ فَلَيْسَ فِي وُجُودِهِمْ شَكٌّ، وَلَيْسَ فِي مَسْئُولِيَّتِهِمْ عَنِ التَّكْلِيفِ  
وَمُؤَاخَذَتِهِمْ عَلَى التَّقْصِيرِ شَكٌّ، وَلَيْسَ فِي اسْتِعْدَادِهِمْ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَتَلْقِيهِ  
وَفَهْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ شَكٌّ.

فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ، وَلَا رَيْبَ فِيهِ.

صِلَةُ الْجِنِّ بِالنَّاسِ فِي نَظَرِ الْقُرْآنِ:

وَكَمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَصْلِ وُجُودِهِمْ؛ جَاءَ بِمَا يُرْشِدُ إِلَى صِلَتِهِمْ بِالنَّاسِ،  
وَأَنَّهَا لَا تَعْدُو الْوَسْوَسةَ وَالتَّزْيِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى نَحْوِ مَا يَحْدُثُ لِلنَّاسِ مِنَ النَّاسِ:

وَاقْرَأْ فِي ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ النَّاسِ: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ . الَّذِي  
يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

وَاقْرَأْ فِي ذَلِكَ أَيْضاً مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ - وَهُوَ مِنَ الْجِنِّ بِنَصِّ  
الْقُرْآنِ -: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ  
فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا  
تَلُومَ لِي وَلَوْ مَوَى أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَإِذْ؛ فَلَيْسَ لِلْجِنِّ مَعَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ وَرَاءَ الدَّعْوَةِ وَالْوَعْدِ وَالْوَسْوَسةِ  
وَالْإِغْرَاءِ وَالتَّزْيِينِ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ

(١) وَالْمَسُّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ  
الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَالْمَسُّ هُوَ الصَّرَعُ.

وَفِي كِتَابِي «كِفَايَةُ الْمُطْمَئِنِّ بِأَحْكَامِ الْجِنِّ» تَفْصِيلٌ مَطَوَّلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) إِبْرَاهِيمَ: ٢٢.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٢٠.

لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عِوَابَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾.

وكما جاء هذا في القرآن؛ جاء فيه أيضاً ما يقطع بأن الذين يتأثرون بوسوسة الجن، وإغوائهم؛ إنما هم فقط ضعاف العقول والإيمان، أما أقويأوهما؛ فهم بعقولهم وإيمانهم بعيدون عن التأثير بها، وقد استثنى الله من المتأثرين بها عباده المخلصين، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٢).

### أوهام الناس في الاتصال بالجن:

أما ما وراء الوسوسة والإغواء - من ظهورهم للإنسان العادي بصورتهم الأصلية، أو بصورة أخرى يتشكّلون بها، ومن دخولهم في جسمه، واستيلائهم على حواسه، ومن استخدامه إياهم في جلب الخير ودفع الشر، واستحضارهم كلما أراد، ومن استطلاع الغيب عن طريقهم، ومن التزوج بهم ومعاشرتهم... وغير ذلك مما شاع على ألسنة الناس (٣)؛ فهذا كله مصدره خارج عن نطاق المصادر الشرعية ذات القطع واليقين.

وقد صدّق كثير من الناس - في كلّ العصور - كثيراً ممّا يُسمَع من أحاديث

(١) الحجر: ٣٩.

(٢) الحجر: ٤٢.

(٣) هذا كله بعمومه من أغلاط المؤلف رحمه الله المبينة على قاعدته الغالطة في عدم الأخذ بخبر الأحاد - كما سلف في المقدمة -، والصواب أن هذه كلها - عدا الأوّل منها، وهو ظهور الجن بصورته الأصلية - ممكنة الوقوع، ولكنها جميعاً غير جائزة شرعاً؛ إما من قبل الإنسي، أو من قبل الجنّي.

وتفصيل ذلك بأدلته وحججه في كتابي أنف الذكر.

الجنّ، أو يُتَخَيَّلُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِمْ؛ صَدَّقُوا ظُهُورَهُمْ لِلإِنْسَانِ العَادِيّ،  
وتشكَّلَهُمْ بِغَيْرِ صُورَتِهِمْ، وصدَّقوا محادَثَتَهُمْ لِلإِنْسَانِ، ودُخِلَ لَهُمْ فِي جِسْمِهِ،  
وصدَّقوا استِخْدَامَهُ إِيَّاهُمْ فِي جَلْبِ الخَيْرِ، ودَفْعِ الشَّرِّ، وفي العِلْمِ بالمُغَيَّبَاتِ.

### فَرَضُ الفُقَهَاءِ فِي الجَنِّ:

صَدَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا شَاعَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الجَنِّ، وتناقلوا فِيهِ الحِكَايَاتِ  
التي رُبَّمَا رَفَعُوهَا إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ (١)، واستمرُّوا على ذَلِكَ حَتَّى جَارَاهُمُ  
الفُقَهَاءُ، وَفَرَضُوا صِحَّتَهُ، وَاتَّخَذُوا مِنْ هَذَا الفَرَضِ مَادَّةً جَعَلُوا مِنْهَا حَقْلًا  
لِلتَّدْرِيبِ عَلَى تَطْبِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ تَحَدَّثُوا  
عَنْ صِحَّةِ التَّرْجُوحِ بِهِمْ، وَعَنْ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى الإنْسِيَّةِ إِذَا خَالَطَهَا جَنِّيٌّ،  
وَعَنْ انْعِقَادِ الجَمَاعَةِ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَنْ مُرُورِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ المَصَلِّيِّ (٢)، وَعَنْ

(١) بل هناك عددٌ من القصص التي صحت في ذلك عن السلف الصالح والأئمة العلماء؛  
كمثل الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما، رحمهم الله تعالى.  
(٢) والحديث في ذلك صحيح، وهو قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛  
لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه: أبو داود (١ / ١١١)، والنسائي (٢ / ٦٢)، وأحمد (٤ / ٢)، والطيالسي (٣٧٩)،  
والحميدي (١ / ٢٩٦)، وغيرهم؛ عن سهل بن أبي حثمة بسند صحيح.  
وفي رواية عند ابن خزيمة (٢ / ١٠) والبخاري (٢ / ٤٤٧): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَرِ،  
وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ السِتْرَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

بل قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ عَفَرَيْتَ مِنَ الجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ البَارِحَةُ - أَوْ كَلِمَةٌ  
نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللهُ مِنْهُ...» الحديث، رواه: البخاري (١ / ٥٥٤)،  
ومسلم (٥٤١).

ولالأخ الفاضل محمد بن رزق الطرهوني كتاب «أحكام السترة وحكم المرور بين يدي  
المصلي» في نحو مئتي صفحة، وهو كتاب نافع إن شاء الله، فليُنظر.

روايتهم عن الإنسِ وروايةِ الإنسِ عنهم، وعن حُكْمِ استنْجاءِ الإنسِ بزادهم، وهو العَظْمُ<sup>(١)</sup>، وعن حُكْمِ الأكلِ مِنْ ذبائِحِهِمْ<sup>(٢)</sup> . . . إلى غيرِ ذلكِ ممَّا نراهُ منشوراً في كُتُبِ الفقه، أو نجدُه في كُتُبِ خاصَّةِ ذاتِ عناوينِ خاصَّةِ بالجنِّ .  
وإني أعتقدُ أنَّ ذلكِ مِنْ فُقُهائِنَا لم يكنْ إلَّا مجردَ تمرينِ فقهيٍّ<sup>(٣)</sup>؛ جرياً على سُنَّتِهِمْ في افتراضِ الحالاتِ والوقائعِ التي لا يُرتَقَبُ وقوعُها، أو التي لا يمكنُ أنْ تقعَ!

وإذن؛ وفروضُ الفقهاءِ التي لم يقصِدُوا بها إلَّا مجردَ التدریبِ الفقهيِّ لا تصلحُ أنْ تكونَ دليلاً أو شبهَ دليلٍ على الوقوعِ والتحقُّقِ، فلتتركُهم على سُنَّتِهِمْ يفترضون، ومردُّنا في ذلكِ إلى القرآنِ الكريمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) بل روى: أبو عوانة (١ / ٢١٨)، وأحمد (٤١٤٩)، والترمذي (١ / ٢٩)؛ عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالرُّوثِ ولا بالعظامِ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجنِّ» .  
ورواه مسلم (٤٥٠) عنه بنحوه .

(٢) حديث «نهى عن ذبائح الجنِّ» مكذوبٌ .  
رواه: ابن جِبَّان في «المجروحين» (٢ / ٥١٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٠٢)؛ عن أبي هريرة .  
وفي سننه عبدالله بن أذينة، «منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ»؛ كما وصفه ابن جِبَّان .

ومعنى هذا الحديث - بخلاف ما يوهمه كلام المصنِّف - أن بعضَ الناسِ يذبحون للجنِّ خشيةَ أذاهم، لا أن الجنَّ هم الذين يذبحون .

ونقول: الأصل في الذبح أن يكون لله سبحانه وحده، لا لغيره من خلقه، سواء أكانوا إنساً أم جنًّا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . . .﴾ .

(٣) كذا!!!

(٤) وإلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ .

## القرآن:

والقرآن الكريم يمتنُّ الله فيه على الناسِ بنعمة الأزواجِ ، وبأن جعلهنَّ من جنسهم ، وجعلهنَّ سكناً ومودةً ورحمةً: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا يقطعُ حبلَ الشكِّ في فسادِ القولِ بإمكانِ التزويجِ منهم<sup>(٣)</sup>؛ فضلاً عن صحته أو فساده.

وكذلك يحكي الله في القرآن ما تحدّث به الجنُّ إلى قومهم في شأنِ الإنسِ الذين كانوا قبلَ الرِّسالةِ المحمّديّةِ يعتقدونَ أنّ للجنِّ سلطاناً عليهم ، فيعودونَ برجالٍ منهم يخلّصونهم من سلطانِ الجنِّ؛ بما يزعمونَ لأنفسهم من

(١) النحل: ٧٢ .

(٢) الروم: ٢١ .

(٣) بل الإمكانية متحقّقة ، أما الجواز؛ فلا .

قال الفقيه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٦٨ - ٦٩): «أخذ من قوله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ [الإسراء: ٦٤] أنه قد يقع التناكح بين الجنّي والإنسية وعكسه؛ خلافاً لمن أحاله» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٣٩): «وقد يتناكح الإنس والجن ، ويولد بينهما ولد ، وهذا كثير ومعروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلّموا عليه» .

أمّا حكمه؛ فقد قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه المستطاب «أضواء البيان» (٣ / ٢٩٣): «لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصّاً يدلُّ على جواز مناكحة الإنس الجنّ ، بل الذي يُستروحُ من ظواهر الآيات عدمُ جوازه . . .» .

وهو الراجح إن شاء الله .

سُلْطَةَ اسْتِخْدَامِ الْجِنِّ، وَسُلْطَةَ مَنَعِهِمْ مِنْ أَذَاهُمْ (١).

وَلِنُصْغِ إِلَى الْجِنِّ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ فِي عَقِيدَةِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ  
الْغَيْبَ، وَأَنَّ أَنْسَاءً يَسْتُخْدِمُونَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمْ مَا تَسَوْفُهُ الْمَقَادِيرُ  
الْإِلَهِيَّةُ، ثُمَّ يُعْلِنُونَ أَنَّهَا عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ، وَأَنَّ الْغَيْبَ لِلَّهِ وَحْدَهُ: ﴿وَأَنَا لَا نَذْرِي أَشْرًا  
أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (٢).

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَدِيثُهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ  
رَسُولٍ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ فِي جَنَّ سُلَيْمَانَ: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ  
الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (٤).

إِذَا كَانَ هَذَا حَدِيثُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ، وَكَانَ حَدِيثُهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ  
بِالنِّسْبَةِ لِسُلْطَانِهِمْ عَلَى الْإِنْسِ، وَأَنَّ هَذَا وَذَلِكَ مَوْضِعُ انْكَارٍ مِنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ؛ كَمَا  
حَدَّثَ الْقُرْآنُ؛ صِرْنَا إِلَى يَقِينٍ لَا يَمْسُهُ رَيْبٌ بَأَنَّ الْجِنَّ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَلَا  
يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِيذَاءِ الْأَتِّصَالِيِّ أَوْ التَّلْبُسِيِّ (٥).

وَهُمْ وَتَلْبِيسُ:

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ قَدْ تَغَلَّبَ الْوَهْمُ عَلَى النَّاسِ، وَدَرَجَ الْمُشْعُودُونَ فِي كُلِّ

(١) كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾

[الجن: ٦].

(٢) الجن: ١٠.

(٣) الجن: ٢٦.

(٤) سبأ: ١٤.

(٥) أَمَا الْأُولَى؛ فَنَعَمْ، وَأَمَا الثَّانِيَّةُ؛ فَلَا؛ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

العصورِ على التَّلييسِ ، وعلى غَرَسِ هَذِهِ الأوهامِ فِي نُفوسِ النَّاسِ ، اسْتَغْلَوْا بِهَا ضِعَافَ العُقُولِ والإِيمَانِ ، وَوَضَعُوا فِي نُفوسِهِم أَنَّ الجِنَّ يلبَسُ جِسْمَ الإنسانِ ، وَأَنَّ لَهُمُ قُدْرَةً عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ كَانَتْ بَدْعَةُ الرِّزَارِ (١) ، وَكَانَتْ حَفَلَاتُهُ السَّاحِرَةُ المُزْرِئَةُ ، وَوَضَعُوا فِي نُفوسِهِم أَنَّ لَهُمُ القُدْرَةَ عَلَى اسْتِخْدَامِ الجِنِّ فِي الحُبِّ والبُغْضِ ، وَالزَّوْجِ وَالتَّطْلَاقِ ، وَجَلَبِ الخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ (التَّحْوِيطَةُ) ، وَ(المُنْدَلُ) ، وَ(خَاتِمُ سُلَيْمَانَ) (٢) ؛ اسْتَخْدَمُوهُمْ فِي إِظْهَارِ العَيْبِ مِنْ مَسْرُوقِ ضَائِعٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مَخْبُوءٍ ، وَاسْتَخْدَمُوهُمْ فِي العِلاجِ ، اسْتَغْلَوْهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَارَتْ لَدَيْهِمْ مِهْنَةٌ مِنْهَا يَتَعَيَّشُونَ ، وَلِلْمَالِ يَجْمَعُونَ ، وَبِالعُقُولِ يَعْثُونَ .

وَقَدْ سَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَسَمِّينَ بِالعِلْمِ وَالدِّينِ ، وَأَيَّدُوهُمْ بِحِكَايَاتٍ وَقَصَصٍ مُوضِوعَةٍ ؛ أَفْسَدُوا بِهَا حَيَاةَ النَّاسِ ، وَصَرَفُوهُمْ عَنِ السُّنَنِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ ؛ عَنِ الجِدِّ النَّافِعِ المُفِيدِ .  
 وَجَدِيرٌ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَغْلَوْا بِمَا يَعْنيهِمْ ، وَبِمَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .  
 جَدِيرٌ بِهِمْ أَلَّا يَجْعَلُوا لِدَجَلِ المُشْعُودِينَ سَبِيلًا إِلَى قُلُوبِهِمْ .  
 فَلْيَحَارِبُوهُمْ وَلْيُطَارِدُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرَ المُجْتَمَعُ مِنْهُمْ ، وَلْيَعْرِفُوا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ مِمَّا يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ .

(١) وَهِيَ بَدْعَةٌ مِصْرِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ؛ يَضْرِبُونَ الدَّفُوفَ وَ(يُدْرُوشُونَ) حَتَّى يَخْرُجَ الجِنِّيُّ - زَعَمُوا - مِنْ جَسَدِ المِصَابِ !!  
 وَهِيَ بَدْعَةٌ مَلُوءَةٌ بِالمُخَالَفَاتِ وَالمُنْكَرَاتِ .

(٢) سَمِعْتُ شَيْخَنَا الألبَانِيَّ يَصِفُ (خَاتِمَ سُلَيْمَانَ) بِأَنَّهُ : «خُرَافَةٌ قَدِيمَةٌ ، لَعَلَّهَا مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ» .

## الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاتِ الْقُبُورِ

في بعضِ المساجِدِ توجَدُ أَضْرِحَةٌ وَمَقَابِرُ، فَمَا حُكْمُ إِقَامَتِهَا؟ وَمَا حُكْمُ  
الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا؟

\*\*\*\*\*

### تَطْهِيرُ بِيوتِ الْعِبَادَةِ:

شُرِعَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَكُونَ رِبَاطًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يَقْضِي فِيهَا بَيْنَ  
يَدِيهِ خَاشِعًا ضَارِعًا يَنَاجِيهِ، مُسْتَشْعِرًا عَظَمَتَهُ، مُسْتَحْضِرًا جَلَالَهُ، مُلْتَمِسًا عَفْوَهُ  
وَرِضَاءَهُ، فَتَسْمُو نَفْسُهُ، وَتَزْكُو رُوحُهُ، وَتَرْتَفِعُ هَمَّتُهُ عَنِ ذُلِّ الْعِبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ  
لِغَيْرِ مَوْلَاهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وَكَانَ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَالْمَحَافِظَةِ فِيهِ عَلَى قَلْبِ الْمَصَلِّي: أَنْ  
يُخْلِصَ قَلْبَهُ فِي الْإِتِّجَاهِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَشَاهِدِ مَنْ شَأْنُهَا أَنْ  
تَبْعَثَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ، فَيُصْرَفَ عَنِ تَعْظِيمِهِ إِلَى تَعْظِيمِ غَيْرِهِ،  
أَوْ إِلَى إِشْرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي التَّعْظِيمِ.

وَلِذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ تَطْهِيرُهَا مِنْ  
هَذِهِ الْمَشَاهِدِ: ﴿وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ



والعاكفين والرُّكْعِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»<sup>(٤)</sup>.

تَسْرُبُ الشَّرْكَ إِلَى الْعِبَادَةِ:

وما زَلَّ العقلُ الإنسانيَّ وخرَجَ عن فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ الخالصِ - فَعَبَدَ غيرَ الله أو أشْرَكَ معه غيرَه في العبادة والتَّقديسِ - إِلَّا عَن طريقِ هذه المشاهدِ التي اعتقدَ أنَّ لأربابها والثَّوابينَ فيها صِلَةً خاصَّةً بالله، بها يَقْرَبُونَ إِلَيْهِ، وبها يشفَعُونَ عنده، فَعَظَّمَهَا، واتَّجَهَ إليها، واستغاثَ بها، وأخيراً طافَ وتعلَّقَ، وفعلَ بينَ يديها كلَّ ما يفعلهُ أمامَ الله من عبادةٍ وتقدیسٍ .

لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ:

والإسلامُ من قواعدهِ الإصلاحيةِ أنَّ يَسُدَّ بَيْنَ أهلهِ ذرائعَ الفسادِ، وتطبيقاً لهذه القاعدةِ صحَّحَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: ١٢٥ .

(٢) الحج: ٢٦ .

(٣) التوبة: ١٨ .

(٤) الجن: ١٨ .

(٥) رواه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله .

وانظر: «معارج الألباب» (ص ١٢٥) للنُّعْمِيِّ ؛ بتخريجي .

نهى الرسولُ وشدّدَ في النهيِ عن اتّخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصّالحينَ مساجدَ،  
وذلك يصدّقُ بالصّلاةِ إليها، والصّلاةِ فيها.

وأشارَ الرسولُ إلى أنّ ذلك كان سبباً في انحرافِ الأممِ السّابقةِ عن  
إخلاصِ العبادةِ لله، وقد قال العلماءُ: إنّهُ لَمَّا كَثُرَ المسلمونَ، وفكّرَ أصحابُ  
الرسولِ في توسيعِ مسجدهِ، وامتدّتِ الزيادةُ إلى أنّ دخلتْ فيه بيوتُ أمّهاتِ  
المؤمنينَ، وفيها حجرٌ عائشةُ، ومدفنُ الرسولِ ﷺ وصاحبيهِ أبي بكرٍ وعمرُ، فبنوا  
على القبرِ حيطاناً مُرتفعةً تدورُ حوله؛ مخافةً أن تظهرَ القبورُ في المسجدِ فيصليَ  
إليها النَّاسُ، ويقعوا في الفتنةِ والمحذورِ<sup>(١)</sup>.

واجبُ المسلمينَ نحوَ الأضرحةِ:

وإذا كانَ الافتتانُ بالأنبياءِ والصّالحينَ - كما نراهُ ونعلّمهُ - شأنٌ كثيرٌ من  
النّاسِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فإنّه يجبُ - محافظةً على عقيدةِ المسلمِ - إخفاءُ  
الأضرحةِ مِنَ المساجِدِ، والألّا تُتخذَ لها أبوابٌ ونوافذُ فيها، وبخاصّةٍ إذا كانتْ في  
جهةِ القبلةِ؛ يجبُ أن تُفصلَ عنها فصلاً تامّاً بحيثُ لا تقعُ أبصارُ المصلّينَ  
عليها، ولا يتمكّنونَ من استقبالِها وهم بينَ يديِ الله، ومن بابِ أوّلَى يجبُ منعُ  
الصّلاةِ في نفسِ الضريحِ، وإزالةُ المحاريبِ مِنَ الأضرحةِ.

وإنّ ما نراهُ في المساجِدِ التي فيها الأضرحةُ، ونراهُ في نفسِ الأضرحةِ؛  
لَمّا يبعثُ في نفوسِ المؤمنينَ سرعةَ العملِ في ذلك؛ وقايةً لعقائدِ المسلمينَ  
وعباداتهمَ من مظاهرٍ لا تتفقُ وواجبِ الإخلاصِ في العقيدةِ والتّوحيدِ.

(١) وفي رسالة «المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية» للمعصومي تفصيلاً مطوّلاً،

فانظرها بتعليقي.

وَمِنْ هُنَا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ - أَيًّا كَانَ - مُحَرَّمَةٌ، وَنَهَى عَنْهَا،  
وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ النَّهْيِ بُطْلَانَهَا.

فَلْتَتَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَلْيُسْرِعْ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى  
إِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ  
أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) الجن: ١٨ .

ولشيخنا الألباني رسالة «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» جدُّ نافعة .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

القسم الثاني

بَدَعٌ وَضَلَالَاتٌ

وَمُحَدَّثَاتٌ مُنْكَرَاتٌ

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الابتداعُ وشروره<sup>(١)</sup>

يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَلِمَةٌ (بِدْعَةٌ) وَ (ابْتِدَاعٌ)، وَيَتَّسِعُ  
مَعْنَاهُمَا تَارَةً حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَنْ دَائِرَتَهُمَا شَيْءٌ، وَيَضِيقُ تَارَةً حَتَّى لَا يَتَنَاوَلَ شَيْئًا،  
فَهَلْ لَنَا أَنْ نَسْمَعَ أَوْ نَقْرَأَ تَحْدِيدًا عَامًّا يَضْبِطُ مَا يَدْخُلُ فِيهِمَا وَمَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا؟  
هَذَا هُوَ السُّؤَالُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَيْنَا فِيمَا يُخَصُّ الْبِدْعَةَ وَالْإِبْتِدَاعَ، فَكَانَ جَوَابُنَا  
عَنْهُ مَا يَأْتِي:

\* \* \* \* \*

معنى الدين الذي يجبُ التَّعَبُّدُ بِهِ:

كَلَّفَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَقَائِدَ تَتَّصِلُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَبِرِسَالَاتِهِ وَكُتُبِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَتَّصِلُ  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِدَارِ الْجَزَاءِ، وَكَلَّفَهُمْ أَيْضًا عِبَادَاتٍ هِيَ غِذَاءٌ لِهَذَا  
الْإِيمَانِ وَعَلَامَةٌ الصَّدَقِ فِيهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءً؛ صَوْنًا لِحَيَاتِهِمْ، وَحِفْظًا  
لِعَقُولِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

(١) للمصنّف رحمه الله رسالة «البدعة أسبابها ومضارها»، وهي رسالة رائعة، فصل فيها  
تفصيلاً حسناً؛ مبيناً خطر الابتداع وضرره وسبل الوقاية منه، وقد قمتُ على خدمتها ضبطاً وتعليقاً  
وتخريجاً، وطبعت في دار ابن الجوزي، الدمام.

وقد فَصَّلَ لَهُمْ فِي كُتُبِهِ وَرِسَالَاتِهِ مَا كَلَّفَهُمْ إِيَّاهُ وَمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ مَجْمُوعٌ مَا فَصَّلَ وَبَيَّنَّ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَ وَفَصَّلَ - هُوَ الدِّينَ الَّذِي تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَاهُ، وَكَانَ امْتِثَالُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ - عَلَى وَجْهِهِ الْمُبِينِ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ - هُوَ التَّدِينُ الصَّادِقَ، الَّذِي يَقِفُ بِصَاحِبِهِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عِنْدَ مَا شَرَعَ اللَّهُ وَبَيَّنَّ، وَكَانَ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ هُوَ الْإِنْحِرَافُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاعُ فِيهِ.

### لَا تَقْيِيدَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ حِلٍّ وَحُرْمَةٍ.

أَمَّا مَا لَمْ يَتَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ - وَإِنَّمَا فَوَّضَ لَنَا الْأَمْرَ فِيهِ بِاخْتِيَارٍ مَا نَرَاهُ مُوَافِقًا لِمَصْلَحَتِنَا وَمُحَقَّقًا لْخَيْرِنَا بِحَسَبِ الْعُصُورِ وَالْبَيِّنَاتِ (١) -؛ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالتَّنْظِيمِ أَوْ التَّغْيِيرِ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ الَّذِي يُؤَثِّرُ عَلَى تَدِينِ الْإِنْسَانِ وَعِلَاقَتِهِ بِرَبِّهِ، بَلْ إِنَّ الْإِبْتِدَاعَ فِيهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ التَّطَوُّرِ الزَّمَنِيِّ الَّذِي لَا يَسْمَحُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حَدِّ الْمَوْرُوثِ مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ (٢).

وَإِذَا كَانَ لِحَيَاةِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَحْفَادِ وَسَائِلَ غَيْرِ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ لِأَسْلَافِهِمْ؛ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَائِهِمْ وَطَيْبِ حَيَاتِهِمْ وَمَسَايِرَتِهِمْ لِلتَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ أَنْ يَخْلَعُوا وَسَائِلَ الْأَسْلَافِ (٣) الَّتِي لَا تَتَّفِقُ وَزَمَنِهِمْ، وَيَعْمَلُوا جَاهِدِينَ فِي تَلْبِيَةِ عَصُورِهِمْ بِمَا تَطَلَّبُهُ

(١) من أمور دنيوية محضة.

(٢) وأهل البدع في هذه الأعصار يعكسون!! فيبتدعون في دين الله تعالى، ويلتزمون بما يقدمه لهم غيرهم في الصناعات والعلوم الدنيوية دون أن يطوروا أو يحدّثوا!! والله المستعان.

(٣) الوسائل الدنيوية؛ كركوب البغال والدواب ونحو ذلك.

وتَقْضِي بِهِ، وَإِلَّا تَخَلَّفُوا عَنِ الرَّكْبِ الْمُجَدِّ فِي السَّيْرِ، وَانْقَطَعَ حَبْلُ اتِّصَالِهِمْ بِهِ،  
وَصَارُوا فِي عَزَلَةٍ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ فِيهَا صَوْتُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهَا وَجُودٌ.

ولو كَانَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي تَعْبُدِهِ لِعِبَادِهِ أَنْ يُقَيَّدُوا فِي هَذَا الْجَانِبِ بِمَنْهَجٍ  
خَاصٍّ؛ لِحَدِّدَ لَهُمْ أَرْضَ الزَّرَاعَةِ وَأَنْوَاعَهَا وَطَرَقَهَا، وَلِحَدِّدَ لَهُمْ نَوْعاً مِنَ الْقُوَّةِ  
الَّتِي أَمَرَهُمْ بِإِعْدَادِهَا وَأَطْلَقَهَا إِطْلَاقاً، وَلِحَدِّدَ لَهُمْ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ مِنْ مَظَاهِرِ  
الْحَضَارَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا سَتَكْثُرُ وَتَنْتَشِرُ وَتَأْخُذُ بِأَطْرَافِ الْعَالَمِ.

وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحَدِّدْ لِعِبَادِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَطْلَقَ لِلْعَقْلِ  
الْإِنْسَانِيِّ حَرِّيَّتَهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالكَدِّ  
وَالْعَمَلِ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (١).

مَثَلٌ مِنْ تَارِيخِ السَّابِقِينَ:

وَقَدْ كَانَ مَا أَخَذَ بِهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ وَقَبَّحَهُ مِنْهُمْ وَنَعَاهُ عَلَيْهِمْ خَاصّاً بِالْإِبْتِدَاعِ  
فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ  
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، أَوْ بِنَمُوِّهَا وَتَقَدُّمِهَا، فَهُوَ لَمْ يَنْكُرْ - مَثَلاً - عَلَى أَهْلِ سَبَا أَنْ  
تَكُونَ لَهُمْ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى قَارُونَ أَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْكُنُوزِ  
مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ (٢).

بَلْ نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ امْتِنَانَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى دَاوُدَ بِالْإِنَّةِ الْحَدِيدِ لَهُ،  
وَنَرَى أَمْرَهُ إِيَّاهُ بَصْنَعِ الدُّرُوعِ السَّابِغَةِ الْوَاقِيَةِ.

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) وإنما إنكاره عليه أشد؛ لأن إنكاره منصباً على طغيانه وجبروته وكفره! كما سيشرحه

المصنف لاحقاً.



ثُمَّ نَرَاهُ سَبِحَانَهُ يَرْضَى عَنْ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾<sup>(١)</sup>، وَيُفْسَحُ لَهُ مَجَالَهَا، فَيُسَخَّرُ لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ، وَيُسِيلُ لَهُ عَيْنَ القِطْرِ، وَيَسَخَّرُ لَهُ الجَنِّ يَعْمَلُونَ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ، ثُمَّ يُطْعِمُهُ فِي المَزِيدِ وَيُغْرِيهِ بِالْعَمَلِ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### مَوْضِعُ الإِنكَارِ عَلَى الأُمَّمِ السَّابِقَةِ:

نَعَمْ؛ لَمْ يُنْكَرِ اللهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ابْتِدَاعَ شَيْءٍ مِنْ مُتَعِ الحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا مِنْ وَسَائِلِ قَوَّتِهَا وَاتِّسَاعِ عُمْرَانِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ ابْتِدَاعَ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَ وَرَسْمٍ وَتَعَبَّدَ بِهِ عِبَادَهُ فِي العَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ وَالْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ.

أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَخَيَّلُوا أَنَّ فِي بَعْضِ المَخْلُوقَاتِ رُوحاً مِنَ الوَهْيَةِ اللهُ بِهَا كَانَ فِي نَظَرِهِمْ إِلَهاً أَوْ بَعْضَ إِلَهِ، وَبِهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُعْبَدَ، وَأَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ اللهُ، وَأَنْ يُقَرَّبَ إِلَيْهِ زُلْفَى.

وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا فِي رِسْمِ العِبَادَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، فَعَبَدُوا بِمَا لَمْ يَشْرَعْ، وَغَيَّرُوا فِيمَا شَرَعَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ مُكَاءً وَتَصَدِيَةً، وَطَافُوا بِهِ عَرَايَا، وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ، وَقَالُوا: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثْ حِجْرًا لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

هَذَا وَحْدَهُ هُوَ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، هُوَ ابْتِدَاعٌ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ المَوْمِنُ عَنْ

(١) ص: ٣٥.

(٢) سبأ: ١٣.

(٣) الأنعام: ١٣٨.

دائرة الرّسالة الإلهيّة، هو الابتداع الذي يَغْتَصِبُ بِهِ المبتدعُ حَقَّ اللّهِ في تشريعِ هُوَلُهُ وَحَدَّهُ، هو الابتداعُ الذي بِهِ يَضَعُ المبتدعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ مَنْ يَرَى أَنَّ العباداتِ أَوْ العقائدِ - الَّتِي رَسَمَهَا اللّهُ لِيَتَقَرَّبَ بِهَا العِبَادُ إِلَيْهِ - نَاقِصَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ، فَأَكْمَلَهَا أَوْ أَصْلَحَهَا بِابْتِدَاعِهِ! أَوْ مَوْضِعَ مَنْ يَرَى أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللّهُ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ قَدْ قَصَرَ فِيمَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وَحَجَزَ عَنِ عِبَادِ اللّهِ بَعْضَ مَا يَقْرُبُهُمْ إِلَيْهِ.

ولقد كان هذا الابتداعُ هو السَّبَبُ الوَحِيدَ في نِسْيَانِ الأُمَّمِ السَّابِقَةِ شَرَائِعِ اللّهِ وَأَحْكَامِهِ، هو السَّبَبُ الوَحِيدُ في اندراسِ العقائدِ والعباداتِ، وفي التَحَلُّلِ مِنْ قِيُودِ الحِلِّ والحُرْمَةِ، وانتزاعِ التَّدِينِ مِنَ القُلُوبِ، وبِذَلِكَ انقَطَعَتْ صِلَتُهُمْ بِالخَالِقِ، وَصَارَ أَسَاسُ التَّعَامُلِ بَيْنَهُمُ القُوَّةُ العَاشِمَةُ، وَالطَّغْيَانُ المُزْرِي بِالإنْسَانِيَّةِ.

#### كلمة (بدعة) في مجتمعتنا:

هَذَا؛ وَقَدْ جَرَتْ عَلَيَّ أَلْسِنَتُنَا مِنْ قَدِيمِ كَلِمَةِ (بَدْعَةٍ)، وَأَخَذَهَا بَعْضُ النَّاسِ عَامَّةً فِي العِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَحَرَّمُوا بِاسْمِهَا كَثِيرًا مِنَ العَادَاتِ الطَّيِّبَةِ وَوَسَائِلِ الحَيَاةِ القَوِيَّةِ، وَأَهْدَرَ بَعْضُ آخَرَ قِيمَتَهَا بِاسْمِ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَامْتَدَّتْ إِلَى العَقِيدَةِ فَأَفْسَدَتْهَا، وَإِلَى العِبَادَةِ فَحَرَّفَتْهَا أَوْ أَهْمَلَتْهَا، وَاسْتَبَاحَ المُنْتَسِبُ لِلإِسْلَامِ بِهَذَا الوَهْمِ الخَادِعِ أَنَّ يَعْتَقِدَ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَعْبُدَ - أَوْ لَا يَعْبُدَ - كَمَا يَشَاءُ.

وَتَبِعًا لِاخْتِلَافِ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الدِّينِ فِي هَذَا المَوْضِعِ اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى نَفْسِهَا، وَصَارَتْ شِيعًا وَأَحْزَابًا، لَا أَقُولُ فِي الإِقْلِيمِ وَالإِقْلِيمِ، وَإِنَّمَا نَرَى فِي الإِقْلِيمِ الوَاحِدِ، وَنَسْمَعُ طَعْنَ بَعْضِ المَتَدِينِينَ فِي بَعْضِ بِالإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ

والتزمت، وبذلك تفرقت القلوب، وضعفت الوحدة، وتعرض الدين للتلاشي كما تعرض له من قبل.

الشخصية الإنسانية العامة للمسلمين:

وسر المسألة أن للمجتمع الإسلامي شخصية خاصة وشخصية عامة، بل لكل مجتمع ذي دين شخصيتان:

شخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية، وهو - من هذا الجانب، وبتلك الشخصية - له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه الإنساني، ويجعله ذا مركز في الحياة؛ يجاري به على الأقل - إن لم يسبق - سائر المجتمعات البشرية.

عليه أن يفكر في طرق الإصلاح الزراعي والصناعي، وتنسيق موارد الاقتصاد، وتركيز قوته بالوسائل والمعدات التي تحفظ عليه وطنه واستقلاله، وتقوية عادية الطامعين المغيرين على الناس بغير حق.

عليه أن يفكر فيما يلائم عصره من طرق التثقيف وخطط التعليم بما يوسع مدارك أبناء الشعب، ويصل بهم إلى الثقافة النافعة من أقرب الطرق وأيسرها، وليس له أن يجمد على ما ورث من ذلك عن آباءه وأجداده، ويقف مكتوف اليد دون أن يسلك طريق الاختراع والابتداع فيما يحقق له العزة والمجد من وسائل الحياة.

وإن كل ما يحدثه في هذا الجانب من المخترعات التي لم يسبق بها يكون محفوظاً له في تاريخ العاملين على ترقية شعوبهم، ويكون له في الوقت نفسه من الثواب عند الله بقدر ما ينتفع العباد بمخترعاته وإنتاجه.

وقد تَرَكَ اللهُ في شَرْعِهِ هذا الجَانِبَ مِنَ الحَيَاةِ لِلتَّفَكِيرِ البَشْرِيِّ ، ولم يَقِيْدَهُ فِيهِ بِتَشْرِيعٍ مَعْيِنٍ وَلَا أُسْلُوبٍ خَاصٍّ ، بل دَعَاهُ إِلَى التَّفَكِيرِ والنَّظَرِ فِيمَا يُصْلِحُ شَأْنَهُ ، على حَسَبِ الإِحْيَاءِ الزَّمْنِيَّةِ والوَسَائِلِ العَصْرِيَّةِ المَتَبَدِّلَةِ المَتَغَيِّرَةِ ، ولَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤْنِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وَإِذْنٌ ؛ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ عَن شَيْءٍ يَقَعُ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ : إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ الرُّسُولُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ خُلَفَائِهِ ؛ فَلَا تَفْعَلْهُ ! ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ لِأَنَّ زَمَنَهُمْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ تُخَلَقْ لَدَيْهِمْ بَوَاعِثُ عَمَلِهِ أَوْ التَّفَكِيرُ فِيهِ .

وَمُحَالٌ عَلَى الرُّسُولِ وَخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْترِضَ تَقَدُّمَهُمْ فِي الحَيَاةِ شَيْءٌ لَا يَمَسُّ عَمَلَهُ عَقِيدَةً وَلَا عِبَادَةً ، وَلَدَيْهِمْ وَسَائِلُهُ وَالقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُوهُ ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ !

وقد وافق الرسول عليه السلام سلمان الفارسي فيما أشار به من حفر الخندق حول المدينة حينما جاءتهم الأنبياء بتجمع الأحزاب لمهاجمتها، واشترك عليه السلام بشخصه في الحفر ونقل الأتربة<sup>(٢)</sup>!

وما مشروعات عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> في تنظيم الدولة وإنفاذ الجيوش وترتب الخراج وحبس ما أفاء الله على المؤمنين وتعيين الولاة وتغييرهم؛ إلا أثر من آثار هذا الإطلاق الذي كانوا يؤمنون أن الله تركهم عليه؛ يبحثون به ما يحتاجون إليه من الشؤون الزمنية.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) عن أنس وعائشة .

(٢) علَّقه الواقدي في «المغازي» (٢ / ٤٤٥) ، وعنه ابن جرير في «تاريخه» (٢ / ٥٦٦) . وهو ضعيفٌ جداً .

(٣) انظر : «البداية والنهاية» (٧ / ٧٥ - ٧٩) ، وغيرها .

وبهذا الإطلاق استطاعوا في وقتٍ وجيزٍ أن يقتحموا الحصون، ويدكوا صروحَ الظلمِ وعروشَ الفسادِ والطغيانِ، وأن يثبتوا أقدامهم فيما استطاعوا أن يثبتوا أقدامهم فيه من أرضِ اللهِ الواسعةِ، فدانت لهم قوى الفسادِ في الأرضِ، وأيقظوا الإنسانيةَ الفاضلةَ من نومها، وأخذت تعملُ بوجههم وإرشادهم في أرضِ اللهِ، حتى أظهرت ما أظهرت من أسرارِ اللهِ في كونه وانتفع بها الناسُ، وساروا على هدىٍ من ربهم، وأولئك هم المفلحون.

هذه هي الشخصيةُ الإنسانيةُ العامةُ التي يشاركُ المجتمعُ الإسلاميُّ فيها سائرَ المجتمعاتِ، والتي كانَ الابتداءُ فيها وفي وسائلِ حياتها رائدَ المجدِ والكمالِ.

### الشخصيةُ الإسلاميةُ الخاصةُ:

أما الشخصيةُ الخاصةُ للمجتمعِ الإسلاميِّ؛ فهي الشخصيةُ التي تحدّدُ دائرتها العقيدةَ والعبادةَ وأصولَ المحرماتِ التي حظرها الدينُ؛ حفظاً للعقائدِ والأخلاقِ وحفظاً للعقولِ والأبدانِ، وهي الأصولُ التي تلتئمُ منها الشخصيةُ الإسلاميةُ، ولا تتحقّقُ إلا بها.

وهذه الدائرةُ لا تتلقّى أحكامها إلا من جهةِ الوحيِ؛ بياناً بالقرآنِ، أو بياناً بفعلِ الرسولِ التشريعيِّ العامِّ، ولا يصحُّ التصرّفُ البشريُّ فيها؛ لا بتغييرٍ في كیفيتها، ولا بزيادةٍ عليها، ولا بنقصٍ منها، وهي الدينُ الذي أكمله اللهُ لعباده<sup>(١)</sup>.

(١) هذه هي قاعدة ردّ البدع، فاحفظها.

وقد زدتها شرحاً وتفصيلاً في كتابي «علم أصول البدع»، نشر دار الرّاية، الرياض.

وهذه الشخصية هي التي لا يُقبلُ فيها الابتداعُ بوجهٍ من الوجوه، فهي  
- بأحكامها الخاصة - المظهرُ الصادقُ للإسلامية التي يريدُها الله، والمحافظةُ  
عليها هي السبيلُ الوحيدُ لبقائها وتمييزِ المسلمين بها.

ومن هنا كانَ الابتداعُ في شيءٍ منها خروجاً عن حدودها التي رَسَمَهَا  
اللهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقولُ الرسولُ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>؛ أي:  
مردودٌ على صاحبه، غيرُ مقبولٍ، ذلك أنَ الابتداعَ في شيءٍ من عناصرِ هذه  
الشخصيةِ يتضمَّنُ خفاءً كثيرٍ من أحكامها، كما يتضمَّنُ كثيراً ممَّا يشوهُ جمالها،  
ويُلبسُ حقها بالباطلِ.

وخفاءُ أحكامها سبيلٌ لاندِرَاسها وضياعها، وتشوهُ جمالها سبيلٌ  
لإعراضِ الناسِ عنها وسخرتِهم منها.

### الابتداعُ مَصْدَرُ الفُرْقَةِ:

والابتداعُ بعدَ هذا وذاك ليسَ ذا مَصْدَرٍ واحدٍ، وإنما تتعدَّدُ مصادِرُهُ  
بمصادرِ المبتدعين، وكُلُّ مبتدعٍ يتَّبِعُ في ابتداعِهِ هواهُ، والهوى متشعبُ  
النواحي مختلفُ الأهدافِ.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) حديث صحيح.

انظر تخريجه وبيان ألفاظه في «جزء أتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٤) للضياء  
المقدسِي؛ بتحقيقي.

ومن هنا نجدُ الشَّخصيَّةَ الدِّينيَّةَ التي انتابها الابتداعُ لا تقفُ في العقيدةِ الواحدةِ أو العبادةِ الواحدةِ عندَ وضعٍ واحدٍ، بل تتعدَّدُ في أوضاعِها وصُورِها بتعدُّدِ الأهواءِ التي أَدْخَلَتْ عليها الابتداعُ، ومن ثمَّ تصيرُ الشَّخصيَّةَ الدِّينيَّةَ الواحدةَ - التي نزلتْ للتَّوحيدِ بينَ النَّاسِ فيما يتقربونَ بهِ إلى اللهِ الواحدِ - شخصيَّاتٍ متعدِّدةً، تقفُ كلُّ شخصيَّةٍ منها عندَ مبتدعٍ مِنَ المبتدعينَ وأتباعِهِ الذين يسلكونَ طريقَه.

ومن هنا تفقدُ الأُمَّةُ وحدتَها الدِّينيَّةَ، ويتحكَّمُ بينَ هيئاتِها الابتداعيَّةِ تنافسُ العداوةِ والبغضاءِ، وكثيراً ما يشتدُّ التنافسُ والخِصامُ، وتشتعلُ نارُهما، فيقعُ بينهمُ التَّكفيرُ واستِحلالُ الدِّماءِ، وتقلِّبُ الأُمَّةُ يضربُ بعضها رقابَ بعضٍ، وقد جاءَ حفظاً لوحدةِ الأُمَّةِ في هذا الجانبِ قولُه تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وصحَّ<sup>(٢)</sup> أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَّ خطاً بيده، ثمَّ قالَ: «هذا سبيلُ اللهِ مُستقيماً»، ثمَّ خَطَّ خُطوطاً عن يمينِ هذا الخُطِّ وعن شِماليه، ثمَّ قالَ: «وهذه السُّبُلُ ليسَ فيها سبيلٌ إلَّا عليه شيطانٌ يدعُو إليه»، ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ الكريمةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك تقولُ السيدةُ عائشةُ: «ألا إنَّ نبيَّكم قد برىءَ ممَّن فرَّقَ دينَه

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) رواه: أحمد (١ / ٣٣٥)، والدارمي (٢٠٨)، وابن نصر (٥)، والحاكم (٢ / ٣١٨)؛

عن ابن مسعود؛ بسند حسن.

وله طريق أخرى، يُنظر تخريجها في «أتباع السنن» (رقم ٧).

(٣) الأنعام: ١٥٣.

وَاحْتَرَبَ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَلَّتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد عَرَفْنَا مِنْ تَارِيخِ الْأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ أَنَّ التَّحْرِيفَ الْإِبْتِدَاعِيَّ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثٍ:

مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ: وَمِنْهَا دَخَلَ الشَّرْكَ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، وَدَعَاؤُهُ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَاللَّجْوَاءُ إِلَيْهِ!

وَمِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ: وَمِنْهَا دَخَلَ التَّغْيِيرُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ، وَالتَّغْيِيرُ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: وَمِنْهَا حُرِّمَ الْحَلَالُ، وَاحْتِيلَ فَحُلِّلَ الْحَرَامُ. وَإِذَا كَانَتِ الْبَشَرِيَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ هِيَ الْبَشَرِيَّةُ، وَلَا تَخْلُو عَنْ مَنْحَرِفٍ أَوْ مَتَعَصِّبٍ يَدْعُو عَلَى شَرِّ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى، وَلَا تَخْلُو كَذَلِكَ عَنْ مُجَامِلٍ لِلْمُنْحَرِفِينَ أَوْ الْمَتَعَصِّبِينَ؛ فَإِنَّ أَشَدَّ مَا أَخْشَاهُ عَلَى شَخْصِيَّتِنَا الدِّينِيَّةِ أَنْ تَسْلُكَ أُمَّتُنَا بِالْأَهْوَاءِ أَوْ التَّعَصُّبِ مَسْلِكَ السَّابِقِينَ، فَتَطْغَى الْبِدْعُ عَلَى دِينِنَا، وَالْإِنْحِرَافُ عَلَى اسْتِقَامَتِنَا، وَبِذَلِكَ تَحِقُّ عَلَيْنَا كَلِمَةُ الرَّسُولِ: «إِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِئَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَبَعْدُ؛ فَهَلْ لِعُلَمَائِنَا الْفَاقِهِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِوَحْدَةِ أُمَّتِهِمْ فِي عَقِيدَتِهَا

(١) انظر لتخريج هذا الخبر: تعليقي على «البدعة» (ص ٥٨) للمصنف.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) رواه: البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)؛ عن أبي سعيد الخدري.

وانظر: «جزء اتباع السنن» (رقم ٦).



وعبادتها وأصول تفكيرها، ويؤمنون بثمرة هذه الوحدة الطيبة في الدنيا والآخرة، ويؤمنون بالعاقبة السيئة لتفريق الأمة في ذلك، وهل لزعمائنا الغيورين الذين يعملون في الجوانب السياسية والاقتصادية والحريية على التركيز وتوحيد الكلمة والمنهج؛ هل لهم جميعاً أن ينظروا إلى هذا الجانب الديني أيضاً، ويعملوا بإيمانهم وحكمتهم على إحيائه سليماً نقيّاً، وعلى وحدة المسلمين فيه، والرجوع بهم إلى المحجة البيضاء التي تركها الرسول<sup>(١)</sup> وظلّت قائمة بمصادرها الخالدة من كتاب وسنة؟

هذا ما أرجو أن يعمل عليه الزعماء والعلماء، حتى يُحقّقوا للإسلام الوحدة التي رسمها الله، ويفوزوا بتوفيقه ورضاه.

\*\*\*\*\*

---

(١) كما في قوله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».

وهو حديث صحيح، مخرّج في «أربعي الدعوة والدعاة» (رقم ٦) بقلبي.

## التقاليد والتطور

هل تقاليد الإسلام تمنع من التطور؟

\*\*\*\*\*

معنى كلمة (التقاليد):

الأصل في التقاليد<sup>(١)</sup> وَضْعُ الْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ، وهي ما تترين به المرأة، أو يُعَرَّفُ بها البعير، ومنه قُلِدَ البعيرُ وقُلِدَتِ المرأة.

ثم قيل: قلده العمل؛ إذا أضافه إليه وطلبه منه، وقيل: قلد في الرأي؛ إذا أخذ بقول غيره دون حجة، ويقال: تقلدت المرأة، وتقلد فلان العمل، وتقلد مذهب فلان، والمعنى في كل ذلك: التزم ما تقلده من عمل أو رأي أو قِلَادَةٍ.

ومن هذا قيل: تقلدت الأمة كذا؛ أي: اتخذته كالقِلَادَةِ؛ إذا التزمته وسارت عليه، وأطلق التقليد على نفس الشيء الذي تقلدته.

وبذلك انتقلت الكلمة إلى الصورة العملية التي تتقلدها وتمسك بها الأمم في نواحي حياتها الاجتماعية.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣٩٨).

وَمِنْشَأُ التَّقَالِيدِ فِي الأُمَّةِ : إِمَّا عُرِفَ نَبَتَ فِيهَا ثُمَّ عَمَّ وَانْتَشَرَ ، وَإِمَّا مُجَارَاةٌ  
غَيْرَهَا فِيهَا وَأَخَذَهَا عَنْهُ .

وعلى كلِّ حالٍ لم تُعْهَدِ الكَلِمَةُ إِلَّا فِي العَادَاتِ الَّتِي مَصْدَرُهَا العُرْفُ أَوْ  
التَّوَارِثُ أَوْ النَّقْلُ مِنْ جَمَاعَةٍ أُخْرَى مُجَاوِرَةٍ .

التَّقَالِيدُ تَخْتَلِفُ مِنْ أُمَّةٍ لِأُخْرَى :

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ تَقَالِيدُ الأُمَّمِ فِي النُّوَاحِي الاجْتِمَاعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ العُرْفِ  
أَوْ التَّوَارِثِ أَوْ النَّقْلِ ، وَكَانَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ تَقْلِيدٌ يُغَايِرُ تَقْلِيدَ الجَمَاعَةِ الأُخْرَى ،  
فَللْعَرَبِ فِي زِيهِمْ تَقْلِيدٌ ، وَفِي مَوَائِدِهِمْ تَقْلِيدٌ ، وَفِي أَفْرَاحِهِمْ وَمَا تَمِيمُهُمْ تَقْلِيدٌ ،  
وَلِلْعَرَبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ .

الدِّينُ لَا سُلْطَانَ لِعُرْفٍ أَوْ تَقْلِيدٍ عَلَيْهِ :

وَكَثِيرًا مَا تَخْتَلِفُ التَّقَالِيدُ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَوَحْدَةِ أَحْكَامِهِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى  
أَنَّ التَّقَالِيدَ شَيْءٌ وَالدِّينَ شَيْءٌ آخَرُ ، وَلَوْ وُضِعَ الدِّينُ مَوْضِعَ التَّقَالِيدِ أَوْ أُطْلِقَتْ  
عَلَى الدِّينِ ؛ لَمَا كَانَ الدِّينُ دِينًا ، ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ وَضِعَ إِلَهِيٌّ ؛ يُبَيِّنُ حُدُودَ مَا يَسِيرُ  
عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَلْتَزِمُونَهُ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَمَا يَحْرُمُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ ، وَلَا سُلْطَانَ عَلَيْهِ لِعُرْفٍ أَوْ تَوَارِثٍ أَوْ نَقْلِ ، حَتَّى لَوْ اتُّخِذَتْ  
أَحْكَامُ الدِّينِ بِاعْتِبَارِهَا عُرْفًا أَوْ تَوَارِثًا ؛ لَمَا كَانَتْ دِينًا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ دِينًا إِذَا أُخِذَتْ  
مُضَافَةً إِلَى مَصْدَرِهَا ، وَهُوَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

الدِّينُ يُقَرُّ الصَّالِحَ وَيُحَارِبُ الفَاسِدَ :

وَالدِّينُ هُوَ الحَاكِمُ عَلَى التَّقَالِيدِ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ  
وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يَأْبَاهُ الدِّينُ ؛ فَإِنَّ الدِّينَ يُقَرُّهُ وَيَسْمَحُ بِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يُخِلُّ

بشيءٍ من أحكامه أو يستبيح ضرراً أو فساداً يابأه الدين؛ فإن الدين يُنكره  
ويُحاربه.

ولقد جاء الإسلام وفي جميع البلاد التي دخلها تقاليد وصورٌ عملية في  
نواحي الاجتماع، فأقر الصالح منها، وحارب الفاسد، وحقق تلاؤماً بين أهدافه  
وآثار التقاليد، وكان الدين قوةً للتقاليد الطيبة الصالحة، ومطهراً من التقاليد  
الخبثة الفاسدة.

الدين يُحثُّ على النهوضِ والرقيِّ:

ومما يجب أن نعرفه هنا أن الإسلام أطلق لأتباعه حقَّ اختيار ما يرونه  
محققاً لنهوضهم العلمي والاقتصادي والخلقي والاجتماعي، ولم يقيدهم فيما  
وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشيءٍ يمنعهم من التقدم والنهوض،  
وهو يبيح لهم - بل يُحتم عليهم - أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما ينتج  
العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة.

لا بُدَّ من تنقية تقاليدنا:

وليس من شك في أن جماعتنا - وهي إسلامية قبل كل شيء - نزعَت في  
كثيرٍ من عصورها الماضية إلى كثيرٍ من التقاليد التي أنشأها العرف، أو التي  
جرها إليهم تقليد الأمم المختلفة التي حكمتها واستغلت عقليتها وحياتها.

وليس من شك في أن كثيراً من هذه التقاليد لا تتفق وأحكام الإسلام،  
فتقاليد الأفراح والمآتم والأعياد، وتقاليد طرق التصوف وزيارة الأضرحة؛  
تقاليد يابأها الدين!

وقد امتدَّت التقاليد إلى دائرة العقيدة والعبادة والحلال والحرام!

وإذن فلا بد من تشخيص هذه التقاليد والنظر فيها من جهة موافقتها  
للدين أو مخالفتها، ومن جهة ما تغرسه في الأمة من خير أو شر، ثم نعمل على  
أخذ الأمة إلى السبيل الذي يحفظ لها شخصيتها الإسلامية أولاً، والذي ينهض  
بمستواها الاجتماعي نهوضاً يحفظ عليها كيانها وأخلاقها، ويمهد لها سبيل  
السير في الكمال .

### القصد من التطور:

فإن كان هذا هو القصد من التطور؛ فالدين لا يقف عند حد إباحته، بل  
يوجبُه ويحتمُه .

وإن كان القصد من التطور أن يدخل التغيير في الدوائر الدينية التي رسمها  
الإسلام وبين أحكامها؛ فهذا ليس تطوراً في التقاليد، وإنما هو طي لصفحة  
الدين، وهو من تغليب التقاليد على الدين، وليس سيراً بالتقاليد في جو الدين .

\*\*\*\*\*

## ليلة النصف من شعبان

يذكرُ النَّاسُ فضائلَ كثيرةً لليلةِ النِّصْفِ مِنْ شهرِ شعبانَ، ويؤدُّونَ فيها صلاةً بنِيَّةٍ خاصَّةٍ، ويدعونَ بدعاءٍ مشهورٍ، ويقولونَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيَبْرَمُ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ بَيَانَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْاِعْتِقَادَاتِ وَالْاَعْمَالِ .

\*\*\*\*\*

### اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ . رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه إحدى آياتٍ ثلاثٍ جاءت في القرآنِ تتحدَّثُ عن إنزاله وعن الزَّمنِ الذي أنزل فيه .

والآيةُ الثَّانِيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أوائل سورة الدُّخَانِ .

(٢) القدر: ١ .

والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(١)</sup>.

وهدف الآيات الثلاث تأكيداً أن القرآن لم يكن - كما كان يزعم منكرو الرسالة - من صنع محمد، وإنما هو من عند الله، أنزله بعلمه وحكمته هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وقد وصفت الآية الأولى الليلة التي أنزل فيها بأنها ليلة مباركة، وهي الصفة التي وُصف بها القرآن في قوله تعالى: ﴿وهذا كتاب مبارك أنزلناه مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وسُميت في الآية الثانية بليلة القدر، وهو الشرف وعلو المكانة.

وبينت الآية الثالثة أن شهر تلك الليلة هو شهر رمضان، الذي فرض الله على المؤمنين صومه؛ تذكيراً بنعمة إنزال القرآن، وشكراً لله عليها.

### الرؤايات والآراء:

ومع وضوح الاتساق بين هذه الآيات الثلاث هكذا، وتساندها، وشدها بعضها أزر بعض في تقرير أن القرآن أنزله الله على الناس في ليلة مباركة، ذات قدر وشرف، وأن رمضان هو شهر تلك الليلة؛ مع وضوح هذا نرى الرؤايات والآراء خلقت في كتب التفسير<sup>(٣)</sup> حول هذه الآيات جواً اضطرعت فيه اصطراعاً أثار على الناظرين في القرآن عبارات طمس عليهم محورها الذي تدور عليه،

(١) البقرة: .

(٢) الأنعام: ٩٢.

وانظر: «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٨)، و«معالم التنزيل» (٢ / ٣٩٠)، و«تفسير ابن كثير»

(٢ / ٢٥١).

وباعدت بينها في الهدف الذي ترمي إليه .

وكان من ذلك ما قيل وذاع بين الناس أنّ الليلة المباركة في الآية الأولى هي ليلة النصف من شعبان، وأنّ الأمور الحكيمّة التي تُفرّق فيها هي الأرزاق والأعمارُ وسائر الأحداث الكونيّة التي يقدّرها<sup>(١)</sup> الله، ثمّ يظهر ما يقع منها في العام للمنفذين من الملائكة الكرام !!

ويمتدّ الكلام إلى التفرقة بين التقدير الذي يحصل في تلك الليلة والتقدير الذي يروى أيضاً عن ليلة القدر.

ثمّ إلى الفرق بين كلّ من هذين التقديرين اللذين يحصلان في هاتين الليلتين: ليلة النصف وليلة القدر، وبين التقدير الأزليّ لهذه الأحداث .

يمتدّ الكلام في الفرق بين هذه التقديرات الثلاثة بما اعتقد ويعتقد كلّ مؤمن أنّه خوض في أمرٍ محجوب، وهجوم على غيوب استأثر الله بعلمها ولم يردّ بها نصّ قاطع من قبله .

### الناس في ليلة النصف:

وكان منه أيضاً اعتقاد العامّة وأشباههم، أنّ ليلة النصف من شعبان ليلة ذات مكانة خاصّة عند الله، وأنّ الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والقراءة مشروع ومطلوب .

وتبع ذلك أنّ وُضع لهم في إحيائها نظام خاصّ؛ يجتمعون في المسجد عقب صلاة المغرب، ويصلّون صلاة خاصّة باسم صلاة النصف من شعبان،

(١) ولإمام الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٢٩) تحرير مانع في ردّ هذه المقولات كلّها، فليُنظر بتحقيقي .



ثُمَّ يَقْرَؤُونَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ سُورَةً مَعِيْنَةً هِيَ سُورَةُ ﴿يَس﴾ ، ثُمَّ يَتَهَلَّوْنَ كَذَلِكَ  
بِدُعَاءٍ يُعْرَفُ بِدُعَاءِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ يَتَلَقَّنُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْفَظُونَهُ  
عَلَى خَلَلٍ فِي التَّلْقِينِ وَفَسَادٍ فِي الْمَعْنَى ، وَيَكْرُرُونَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : إِحْدَاهَا : بِنِيَّةِ  
طَوْلِ الْعَمْرِ ، وَالثَّانِيَةِ : بِنِيَّةِ دَفْعِ الْبَلَاءِ ، وَالثَّلَاثَةَ : بِنِيَّةِ الْإِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ (!) .

وَيَعْتَقِدُ الْعَامَّةُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْمَشَارِكَةِ فِي هَذَا الْجَمَاعَةِ نَذِيرٌ بِقَصْرِ  
الْعَمْرِ وَكَثْرَةِ الْبَلَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ .

وَيَتَهَيَّأُ بَعْضُ تُجَّارِ الْكُتُبِ لَيْلَةَ النُّصْفِ فَرِصَةً يَطْبَعُونَ فِيهَا سُورَةَ ﴿يَس﴾  
مَعَ الدُّعَاءِ ، وَيَكْلِفُونَ الصَّبِيَّةَ تَوْزِيْعَهَا فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ ؛  
مَنَادِينَ عَلَى سِلْعَتِهِمْ : «سُورَةُ ﴿يَس﴾ وَدَعَاهَا بِخَمْسَةِ مَلِيْمٍ !!» (١) .

### دُعَاءُ نِصْفِ شَعْبَانَ :

وَإِذَا كُنْتَ مِمَّنْ لَمْ يُوقَفُوا إِلَى قِرَاءَةِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوْ سَمَاعِهِ (٢) ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ  
يَطْلُبُونَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَحْوًا مَا كَتَبَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَتَبْدِيلَهَا سَعَادَةً ،  
وَالْحَرَمَانَ وَتَبْدِيلَهُ عَطَاءً ، وَالْإِقْتَارَ وَتَبْدِيلَهُ غِنًى .

وَيَذْكُرُونَ فِي تَبْرِيرِ هَذَا الطَّلَبِ وَحَيْثِيَّاتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَمْحُو اللَّهُ  
مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣) .

وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ سَيَقَتْ لِتَقْرِيرِ أَنَّ  
اللَّهَ يَنْسَخُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ مَا لَا يَتَّفِقُ وَاسْتِعْدَادِ الْأُمَمِ لِلْآخِئَةِ ، وَأَنَّ

(١) فَلَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(٢) فَاحْمَدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ .

(٣) الرَّعْدُ : ٣٩ .

الأصول التي تحتاجها الإنسانية العامة - كالتوحيد والبعث والرسالة وتحريم الفواحش - دائمة وثابتة، وهي أم الكتاب الإلهي الذي لا تغيير فيه ولا تبديل. وإذن؛ لا علاقة لآية المحو والإثبات بالأحداث الكونية حتى تُحشَر في الدعاء، وتُذكر حَيْثِيَّة للرجاء<sup>(١)</sup>.

### شَهْرُ شَعْبَانَ:

وَالَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُفِظَتْ رَوَايَتُهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّمَحِيصِ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلِّهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
وقد طُلِبَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ عَامِّ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، وَطُلِبَ فِيهِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ؛ تَدْرِيئًا لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّوْمِ، وَإِعْدَادًا لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ، حَتَّى لَا يُفَاجَأَ النَّاسُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ مَا لَوْفَهُمْ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ.  
وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ»

(١) قال ابن كثير في «تفسير» (٢ / ٨٠٣): «اختلف المفسرون في ذلك».

فذكر اختلافهم؛ مُشيراً إلى ما رده المؤلف بالإثبات والموافقة.

ولو سلّمنا بالاستدلال بالآية على دعاء الله سبحانه، والطلب منه؛ فلا يلزم من ذلك التسليم بجواز تخصيص ليلة النصف بهذا الدعاء.

(٢) ورد فضل ليلة النصف من حيث مغفرة الله سبحانه، فقال ﷺ: «يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه؛ إلا لمشرك أو مشاحن».

وهو حديث حسن بشواهده وطرقه، فانظر تعليقي على «الحوادث والبدع» (ص ١٣٠).

وقد بين عدد من أهل العلم بدعية تخصيص ليلة النصف بدعاء معين، أو صلاة معينة.

وانظر: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٧٩) للسُّيوطي، و«المنار المنيف» (٩٨ -

٥٦٩) لابن القيم، و«تفسير القرطبي» (١٦ / ١٢٨)، و«الفتاوى الكبرى» (١ / ١٧٤ - ١٧٧)

لابن تيمية، و«جنة المراتب» (ص ٢٩٧) لأخينا أبي إسحاق الخويني.

لتعظيم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وتعظيم رمضان إنما يكون بحُسن استقباله، والاطمئنان إليه بالتدرب عليه  
وعدم التبرُّم به.

أما خصوصُ ليلة النِّصْفِ، والاجتماعُ لإحيائها، وصلاتها، ودعاؤها؛  
فإنَّه لم يرد فيها شيءٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ، ولم يعرفها أحدٌ من أهل الصِّدْرِ  
الأوَّلِ.

\*\*\*\*\*

---

(١) رواه: الترمذي (٣ / ٤٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٣٠٥)؛ من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس.  
وقال الترمذي: «حديث غريب [أي: ضعيف]، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك  
القوي».

قلت: وقد صحَّ في فضل صيام شعبان - عموماً - عدَّةُ أحاديث، فانظر: «موسوعة الحديث  
النبي» (ص ٣١٥ - ٣٢٦ - أحاديث الصيام) للدكتور عبد الملك بكر عبد الله قاضي.

## موالِدُ المشايخِ

ما حُكِّمُ الدِّينَ فِي إِقَامَةِ المَوَالِدِ لِلْمَشايخِ وَوَضَعَ الصَّمْعُ وَالمَناديلِ عَلَى  
مَقاماتِهِمْ؟

\*\*\*\*\*

ابْتِداعُ المَوَالِدِ فِي عُهُودِ التَّأخَّرِ:

الموالِدُ: هِيَ هَذِهِ الحَفَلاتُ الصَّاحِبَةُ، أَو المَجتمعاتُ السُّوقِيَّةُ العامَّةُ،  
التي ابْتَدَعَهَا المسلمونَ فِي عُهُودِهِم المَتَأخَّرَةَ بِاسْمِ تَكريمِ الأُولياءِ وإِعْلانِ  
قَدْرِهِم ومكانَتِهِم؛ عَن طَريقِ تَقْدِيمِ النُّذُورِ والقَرايِينِ وَذَبْحِ الذَّبائِحِ (١) وإِقامةِ  
حَفَلاتِ الذِّكْرِ، وَعَن طَريقِ الحُطْبِ والقَضِصِ والمَنابِغِ والأَناشيدِ التي تُصَوِّرُ  
حِياةَ الوَلِيِّ وتَصِفُ تَنقُلَهُ فِي مَعارجِ الوِلايَةِ، وما يَتحدَّثُ بِهِ النَّاسُ عَنهُ ويُضَافُ  
إِلَيْهِ مِن كَشْفِ وخِوارِقِ وَكراماتِ!

تَقامُ تلكَ الحَفَلاتُ لأُولياءِ المُدُنِ، وَلكثيرٍ مِن أُولياءِ القُرى، وَقَد تُقامُ  
حَفَلَةُ المِيلادِ فِي السَّنَةِ الواحِدَةِ لِلوَلِيِّ الواحِدِ مَرَّتَيْنِ فَأَكثَرَ.

(١) وهذا من أبواب الشرك.

ولهذه الموالدِ على العمومِ عُشاقٌ يَضَعُونَهَا فِي مِصَافِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ  
التي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الْوَلِيِّ، فيحفظونَ تواريخَهَا، وَيُهَيِّئُونَ طَوْلَ  
الْعَامِ لَهَا<sup>(١)</sup>، حتَّى إِذَا مَا حَلَّ وَقْتُهَا؛ تَرَاهُمْ يَحْزِمُونَ أَمْتِعَتَهُمْ، وَيَرْتَحِلُونَ؛  
بِقَضِّهِمْ وَقَضِيضِهِمْ، بِرِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، بِشِوْخِهِمْ وَشَبَابِهِمْ، وَيُلْقُونَ بِأَحْمَالِهِمْ  
- كما يَقُولُونَ - عَلَى شِيَالِ الْحَمُولِ صَاحِبِ الْمَوْلِدِ؛ تَارِكِينَ بِيُوتَهُمْ وَمِصَالِحَهُمْ  
فِي قُرَاهِمُ وَمِزَارِعِهِمْ مَدَّةً تَتَرَاوَحُ بَيْنَ أُسْبُوعٍ وَأُسْبُوعَيْنِ.

والمشايخُ الأولياءُ - مِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِ النَّاسِ بِهِمْ، وَالْعِنَايَةِ بِمَوْلِدِهِمْ - عَلَى  
قِيَمٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْظُمُ عِنْدَ النَّاسِ جَاهُهُ، وَيَمْتَدُّ فِي  
نَظَرِهِمْ سُلْطَانُهُ، وَيَتَسَّعُ صَدْرُهُ لِكُلِّ لَوْنٍ مِنَ أَلْوَانِ الْحَيَاةِ، وَلِكُلِّ رَغْبَةٍ مِنْ رَغَبَاتِ  
الطَّوَائِفِ، حتَّى لَقَدْ تَرَى حَفَلَاتِ الْمَقَامِرِينَ وَالْمَقَامِرَاتِ بِجَانِبِ حَفَلَاتِ  
الْمَدْمِينِ وَالْمُدْمِنَاتِ، وَبِجَانِبِهَا حَفَلَاتُ الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ، وَالخَلِيعِينَ  
وَالخَلِيعَاتِ، وَالرَّاقِصِينَ وَالرَّاقِصَاتِ، وَيَجُوسُ خِلَالَ الْجَمِيعِ الْمَتَسَوِّلُونَ  
وَالْمَتَسَوِّلَاتُ، وَالنَّشَالُونَ وَالنَّشَالَاتُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُصْنَعُ فِي الْمَوْلِدِ، وَعَلَيْهِ تَقَامُ،  
وَإِلَيْهَا يُهْرَعُ النَّاسُ بِاسْمِ الْوَلَايَةِ وَتَكْرِيمِ الْمَشَايخِ.

### مِبَاءَةٌ لِلْمَفَاسِدِ:

ومهما قَالَ عُشَاقُ الْمَوْلِدِ، وَالْمَتَكَسِّبُونَ بِهَا، وَمَرُوجُوهَا مِنْ أَنَّ فِيهَا ذَكَرَ

(١) وكذلك - أيضاً - كثيرٌ من (المناسبات الدينية) - كما يزعمون -؛ كالمولد، والإسراء،

والهجرة، وغيرها!!

وانظر: رسالة «المورد في عمل المولد» للإمام تاج الدين الفاكهاني؛ بتعليقي؛ ففي مقدمتها

إشارة مجملَةٌ تردُّ مثل هذه الأفاعيل!

اللهِ والمواعظَ، وفيها الصَّدقاتِ، وإطعامَ الفقراءِ؛ فإنَّ بعضَ ما نراهُ فيها ويراهُ كلُّ الناسِ - مِنَ ألوانِ الفُسوقِ، وأنواعِ المخازي، وصُورِ التَهتكِ والإسرافِ في المالِ - يحتمُّ على رجالِ الشُّؤونِ الاجتماعيَّةِ، وقادةِ الإصلاحِ الخُلُقِيِّ والدِّيْنِيِّ المبادرةَ بالعملِ على إنْهائها، ووضعِ حدٍّ لمخازيها، وتطهيرِ البلادِ مِنْ وصمَّتها.

ولقد صارتْ بحقٍّ - لسُكوتِ العلماءِ عنها، ومشاركةِ رجالِ الحكمِ فيها - مباءةً عامَّةً؛ تتهتِكُ فيها الحُرُماتُ، وتُراقُ في جوانبِها دماءُ الأعراضِ، وتُمسَخُ فيها وجوهُ العبادةِ، وتُستباحُ البدعُ والمنكراتُ، ولا يقفُ فيها أربابُ الدَّعارةِ عندَ مظهرٍ أو مظهرينِ مِنَ مظاهرِ الدَّعارةِ العامَّةِ، وإنما يُنكرونَ ويتدعونَ ما شاءَ لَهُمُ الهوى مِنَ صُورِ الدَّعارةِ المقوّضةِ للخُلُقِ والفضيلةِ.

وَمِنْ أَشدِّ ما يؤلِّمُ: أنَّ نرى كثيراً مِنَ تلكِ المناظرِ الدَّاعرةِ تطوَّقُ في المدنِ معاهدَ العلمِ والدِّينِ ومساجدَ العبادةِ والتَّقوى على مسمعٍ ومرأىٍ مِنَ رجالِ الحُكْمِ ورجالِ الدِّينِ<sup>(١)</sup> أربابِ الدَّعوةِ والإرشادِ.

### مقاماتُ الأولياءِ:

أما وضعُ الشَّمعِ والمناديلِ على مقاماتِ الأولياءِ؛ فينبغي أن يُعرفَ أولاً: أنَّ الدِّينَ لا يعرفُ شيئاً يُقالُ لَهُ: (مقاماتُ الأولياءِ) سوى ما يكونُ للمؤمنينَ المتَّقينَ عندَ ربِّهمِ مِنَ درجاتٍ، وإنما يعرفُ كما يعرفُ النَّاسُ أنَّ لَهُمُ قُبوراً، وأنَّ قبورَهُمُ كقبورِ سائرِ مَوْتى المسلمينَ، يحرمُ تشييدها وزخرفتها وإقامةِ المقاصيرِ

(١) هذا الاصطلاح اصطلاحُ (كهنوتي)، فليس في ديننا - ولله الحمد - رجال دين ورجال

(غير دين)، وانظر في نقد هذا الاصطلاح: «معجم المناهي اللفظية» (ص ١٠٧).

عليها، وتَحْرُمُ الصَّلَاةَ فِيهَا وَإِلَيْهَا، وَالطُّوَافُ بِهَا، وَمَنَاجَاةٌ مِّنْ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهَا، وَتَقْبِيلُهَا، وَالتَّعَلُّقُ بِهَا، وَيَحْرَمُ وَضْعُ أَسْتَارٍ وَعَمَائِمَ عَلَيْهَا، وَإِيقَادُ شَمْعٍ أَوْ ثُرَيَّاتٍ حَوْلَهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ - مِمَّا نَرَى وَيَتَهَاوَتُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَتَسَابِقُونَ فِي فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلَّهِ أَوْ تَكْرِيمٌ لِلْوَلِيِّ أَوْ قُرْبَةٌ وَتَكْرِيمٌ - خُرُوجٌ عَنِ حُدُودِ الدِّينِ، وَارْتِكَابٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، وَإِضَاعَةٌ لِلْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَسَبِيلٌ لِلتَّغْرِيرِ بِأَرْيَابِ الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ، وَاحْتِيَالٌ عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الدِّينِ فِي الْمَوَالِدِ، وَهَذَا [حُكْمُهُ] فِيمَا يُصْنَعُ بِمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَمَتَى يَتَنَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، وَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ أَوْلِيَائُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ؟

\*\*\*\*\*

---

(١) فكيف إذا وصل الحال بهم إلى الاستغاثة بالمقبور، ودُعاء أصحاب القبور؟!

## الذِّكْرُ الْمُبْتَدِعُ

وهذا سؤالٌ يطلبُ فيه صاحبه بيانَ المعنى المقصودِ من ذكرِ الله الذي طلبَهُ القرآنُ وحبَّبه وامتدَحَ أهله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهل منه هذا اللونُ الذي نراه ونسمعه من بعضِ المتسبينِ إلى طوائفِ الصُّوفِيَّةِ في الموالدِ والمجتمعاتِ التي تُعرَفُ عندهم باسمِ الحضراتِ؟  
وهل يصحُّ الذِّكْرُ بكلمةِ (أه) أو بكلمةِ : (لا إلهَ إلاَّ اللهُ)؟

\*\*\*\*\*

والجوابُ<sup>(٤)</sup> : أنَّ الأصلَ في ذِكْرِ اللهِ هو استحضرُ عظمتهِ وامتلاءُ القلبِ

(١) الأحزاب : ٤١ .

(٢) العنكبوت : ٤٥ .

(٣) الأحزاب : ٤٥ .

(٤) وللمصنّف رحمه الله في «البدعة» (ص ٣١ - ٣٢) إشارة حول هذه المسألة .



بجلاله وجماله، وطريقه النظر والتفكير في بديع الصنع المحكم، وآثار القدرة الباهرة، والحكمة البالغة، والسلطان النافذ.

وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق، وأساس المراقبة الصادقة، والباعث على كل خير.

ويقابله الغفلة عن تلك العظمة، والغفلة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان، وسبيل للربين على القلوب.

وكثيراً ما يُطلق الذكر على التعبير اللساني عن تلك العظمة باسم من أسماء الله الحسنى التي سمى الله بها نفسه في كتابه أو سماه بها رسوله.

وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من كلمة (ذكر الله).

ولكن هذا الذكر اللساني لا يحصل صاحبه على حظّ الدّاكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبي، وفي غير ذلك يكون حجة على صاحبه، وذنبا يحاسب عليه.

وأشدُّ منه في المؤاخذه به هذا اللون الذي نراه في الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات)، وإن من يسمعه ويرى القائم به لا يتردد في أنه نوع من الهزل، والتّمثيل الصاحب، والصياح المنكر الذي لا يمكن أن يكون معبراً عن خاصّة ذكر الله في قلوب المؤمنين: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾<sup>(١)</sup>، ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنفال: ٢.

(٢) الرعد: ٢٨.

أما الذُّكْرُ بكلمة (أه) - بفتح الهمزة وسكونِ الهاء -؛ فهو لفظٌ مُهمَلٌ، ليس له معنىٌ في اللغة، وليس قطعاً من أسماءِ اللهِ الحُسنى التي وردت في الكتاب، أو صحَّ ورودها عنِ الرُّسولِ عليه السلام.

وذكرُ اللهِ عبادةٌ، ولا يصحُّ لنا أن نعبدَه إلا بما أذن لنا أن نعبدَه به.

وإذن؛ فالذُّكْرُ بها كالذُّكْرِ بالأسماءِ المحرَّفةِ، والمدِّ المغيَّرِ للحروفِ والكلماتِ، فكلاهما ذكْرٌ فاسدٌ وذكْرٌ حرامٌ.

وأخشى أن يكونَ المتمسِّكونَ باللوانِ هذا الذُّكْرِ مِنَ الَّذِينَ أَمَرْنَا اللهُ بِتَرْكِهِمْ والإِعْرَاضِ عَنْهُمْ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ألا وإنَّ تسميةَ اللهِ بما لم يُسمَّ بهِ نفسُه، والتَّحْرِيفَ فيما سَمِيَ بهِ نفسَه؛ لِمَنْ أَظْهَرَ صُورَ الإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ.

هذا؛ وَأَرْجُو أَنْ يَهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ رِجَالِ الصُّوفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْجَانِبِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا عَلَى مَنَعِ الذُّكْرِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَرَعَةِ أَوِ الْمُحَرَّفَةِ، وَأَنْ يَطَهَّرُوا مَجْتَمَعَاتِ الذُّكْرِ مِنْ صُورِ الْمَهَازِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَرَاهَا فِي الْمَوَالِدِ وَالْحَضَرَاتِ حَتَّى تَكُونَ صُورَةً صَحِيحَةً لِحَمَالِ الْإِسْلَامِ وَرُوعَةِ الْعِبَادَةِ، وَسَبِيلاً لِقَبُولِ الذُّكْرِ وَرِضَا اللهِ وَالْإِقَامَةِ عَلَيْهِ.

وبعد؛ فَكَمْ فِي الْمَوَالِدِ وَالْحَضَرَاتِ مِنْ عَادَاتٍ سَيِّئَةٍ وَبِدَعٍ مُنْكَرَةٍ؛ لَا

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) إن كان فيهم علماء! لأنهم لو كانوا علماء حقاً لما رضوا عن هذا المنكر الذي يُلبس

لبوس الذُّكْرِ أو الشرع!!

يرضى بها الله، ولا يطمئنُ إليها المؤمنون!  
والخيرُ كلُّ الخيرِ أن يتحرَّى المؤمنُ في عبادته كلَّها ما رسمَ الله لعباده  
وبيَّنه رسوله، ودَرَجَ عليه المسلمونَ الأولونَ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) وهم السلف الصالح، الذين نتسب إليهم، ونقتدي بهم، ونهتدي بهداهم.

ورحم الله من قال:

وكلُّ خيرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفَ      وُكُلُّ شَرٍّ في ابتِداءِ مَنْ خَلَفَ

## بَدَعٌ حَوْلَ الْقُرْآنِ

في أكثر من رسالة من الرسائل التي تلقيتها يسأل المواطنون من القراء عن حقيقة الأمر في التداوي ببعض آيات القرآن الكريم أو الرقى بها. كما يسألون أيضاً عن رقية المريض ببعض العبارات الخاصة المعتادة. وعن حكم الدين في قراءة القرآن في الطرقات العامة بقصد الارتزاق مما نراه ونشاهده في كثير من المدن والقرى.

وما هو الرأي الصحيح في قراءة القرآن على المقابر؟  
وما الرأي فيما يذكر خاصاً بفضل سور القرآن أو بعضها؟  
تلك خلاصة جملة من الرسائل أعرب مرسلوها عن رغبتهم في الإجابة على ما يسألون، وهي كلها تدور حول هذا المعنى:

\*\*\*\*\*

الغاية من إنزال القرآن:

ليس من شك في أن القرآن أنزل على محمد ﷺ لغرض هو أسمى الأغراض وأنبأها، وهو هداية الناس إلى الحق عن طريقه، وإخراجهم مما هم

فِيهِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ.

أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيُطَهِّرَ الْقُلُوبَ مِنْ رِجْسِ الْخُضُوعِ لغيرِهِ، وَيُرشِدَ النَّاسَ إِلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِلَى الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَإِلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَحْفَظُهُمْ وَتَحْفَظُ الْمَجْتَمَعَ مِنْ مَزَالِقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَأَنْزَلَهُ أَيْضاً لِيُرشِدَ النَّاسَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَسْمُو بِالْفِرْدِ وَالْمَجْتَمَعَ إِلَى مَكَانَةِ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ.

وَقَدْ أَرشَدَ الْقُرْآنُ نَفْسَهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ أَوْ الْغَايَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَبِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ لَأَمْرَاضِ الْقَلْبِ الَّتِي تُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَيَاتَهُ. وَأَمْرَاضِ الصُّدُورِ: جَهْلٌ بِالْحَقِّ، وَشُبُهَةٌ تُضْعِفُ الْإِيمَانَ، وَشَهْوَةٌ تُغْرِي بِالْفَسَادِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِنُصُوصِهِ وَإِرْشَادَاتِهِ مَا يَعَالِجُ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ جَهْلِهَا وَشُبُهَاتِهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، بَلْ آمَنُوا بِهَا، وَحَدَّدُوا الْغَايَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَأَقْبَلُوا عَلَى حِفْظِهِ وَدَرَسِهِ؛ يَسْتَخْرِجُونَ نَفَائِسَهُ، وَيَتَعَرَّفُونَ أَحْكَامَهُ، ثُمَّ أَخَذُوا يَعَالِجُونَ بِهِ الْقُلُوبَ مِنْ رِجْسِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ،

(١) المائدة: ١٥ - ١٦.

(٢) يونس: ٥٧.

والأخلاقِ الفاسدة، ويدفعونَ بهِ المجتمعَ إلى سُبُلِ الخيرِ والفلاحِ .

وَمِنْ هَذَا نَعْلَمُ مَا كَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَثَرٍ وَتَوْجِيهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ  
الْأَوَّلِينَ .

بَيَدَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَبِثُوا أَنْ انْحَرَفُوا بِالْقُرْآنِ عَمَّا أُنزِلَ لِأَجْلِهِ،  
وَاسْتُخْدِمَ لِأَغْرَاضٍ لَا تَمُتُ بِأَوْهَى الْأَسْبَابِ إِلَيْهِ، وَلَا هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتُخْدَمَ  
أَوْ تَتَّخَذَ طَرِيقًا إِلَيْهِ .

### انحراف بالقرآن عن وجهته :

انحرف المسلمون المتأخرون بالقرآن الكريم إلى جهةٍ أخرى لم يتَّجه بها  
أحدٌ من المسلمين الأولين، والسَّببُ في هذا الانحرافِ هو ما مُنِيَ به العلماءُ من  
التعصُّبِ المذهبيِّ، إذ حَمَلَهُمْ هَذَا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَا وَصَلَ إِلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ تَرَاثِ  
السَّابِقِينَ، وَقَالُوا: إِنَّ السَّابِقِينَ كَفَّوْنَا مَوْوَنَةَ الْبَحْثِ فِي آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ؛  
اسْتِنْبَاطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَفْسِيرًا لِآيَةٍ، وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ  
حِجَابًا كَثِيفًا مِنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمُجْتَهِدِينَ السَّابِقِينَ؛ اعْتِرَازًا بِفَضْلِهِمْ،  
وَتَابَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي فَهْمِهِمْ، وَاتَّجَهُوا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجْهَةً أُخْرَى، حَتَّى إِنَّا  
نَرَى الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ - هَجَرُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ  
كَكِتَابِ هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَشَاعَتْ بَيْنَهُمْ فِكْرَةٌ تَقْدِيسِهِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى هِيَ:

جِهَةُ التَّدَاوِي بِهِ مِنْ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ .

وَجِهَةُ اسْتِمطَارِ الرَّحْمَةِ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى أَرْوَاحِ الْمَوْتَى .

وَجِهَةُ تَسْوُلِ الْفُقَرَاءِ بِهِ وَاسْتِغْلَالِ عَاطِفَةِ الْإِيمَانِ عَنْ طَرِيقِهِ .

هَذِهِ الْبِدْعُ الثَّلَاثُ، أَوْ الْمُنْكَرَاتُ الثَّلَاثَةُ، كَانَتْ أَثَرًا لِهَجْرِ الْمُسْلِمِينَ

كتاب الله من الجهة التي أنزل لأجلها، وكانت في الوقت نفسه عنواناً سيئاً على إيمان المسلمين؛ من حيث لا يشعرون بمكانة تلك المعجزة الخالدة، التي جعلها الله سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات.

وكانت مع هذا وذاك عنواناً على الجهل بنظام الأسباب والمسببات الذي نظم الله عليه العالم، وهدى الناس إلى السير في سبيله: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (١).

يجعل الله القرآن سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات، ويعكس نفرة من المسلمين القضية فيجعلونه سبيلاً من سبل الأوهام، وعنواناً على الجهل بأسرار الله ونظام الله!

الدين والعقل لا يُقرَّان هذا الانحراف:

وإن تعجب؛ فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمة في إناء ثم تمحي بالماء ثم يؤمر المريض بشربه، أو تكتب قطع صغيرة من الورق ثم تلف كالبرشام (٢) ويؤمر المريض بابتلاعها، أو تحرق تلك القطع ويختر المريض بها على مرات، أو توضع في خرقه وتعلق حجاباً في مكان معين من جسم المريض!!

وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق ياباه الإيمان، ويصدقه كثير من المسلمين.

وذلك فضلاً عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله؛ فإن فيه إفساداً

(١) طه: ٥٠.

(٢) الدواء.

للعقول الضعيفة، وصرفاً لأربابها عن طريق العلاج الصحيح، وتغييراً لسنة  
الله في الأسباب والمسببات، واحتياجاً على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا  
تصرف لا يُقره دين، ولا يرضى به عقل سليم.

فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يعثون في القرى والمدن بالقرآن وبالعقول  
الضعيفة على هذا النحو، وسرت في شوارع القاهرة أو غيرها من المدن<sup>(١)</sup>؛  
فإنك ترى المتسولين - وقد جلس أحدهم رجلاً أو امرأة - في ملتقى الطرقات،  
أو مواقف المواصلات، أو على أبواب المساجد والأضرحة؛ يقرأ القرآن؛ باسطاً  
كفه للغادين والرائحين بقصد التسؤل.

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء، فإذا ما ذهبت إلى المقابر؛ رأيت  
ما هو أدهى وأمر، رأيت الفقراء من حملة القرآن يتساقون إلى المقبرة وقد اندسوا  
بين أفواج الزائرين والزائرات؛ يساومونهم على مقدار ما يقرؤون ومقدار ما  
يأخذون ثمناً لما يقرؤون!

وفي هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآناً، وإنما تسمع هذمة في القراءة،  
وإخلاقاً بواجبها، وإخراجاً للقرآن ذي الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزري  
الذي يقزز النفوس، ويجرح الصدور، ويبعده في نظر السامعين عن أن يكون  
طريق الهداية والإرشاد من رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

### القرآن ودواء الأمراض البدنية:

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء،

(١) وفي غيرها من البلاد.

(٢) حتى إنهم ليُخرجون صوت التلاوة إلى أساليب الغناء والموسيقى!



وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها.

وقد صحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ؛ طَلَبَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يُرْسِلُوهُ إِلَى طَبِيبٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِرْشَادًا لِأُمَّتِهِ إِلَى أَنَّ التَّدَاوِيَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ الَّذِي يَعْرِفُ الدَّوَاءَ.

أَمَّا الْقُرْآنُ؛ فَلَمْ يُنْزَلْهُ اللَّهُ دَوَاءً لِأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ - كَمَا قَالَ - دَوَاءً لِأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ.

---

(١) رواه: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد (٤ / ٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والترمذي (٢٠٣٨)، وأبو داود (٢٠١٥ / ٣٨٥٥)؛ عن أسامة بن شريك؛ قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوي؟ فقال: «نعم يا عباد الله! تداووا؛ فإن الله عزَّ وجلَّ لم يضع دواءً إلا وضع له شفاء؛ غير داء واحد». قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم». فعمل المؤلف رحمه الله أورده بالمعنى!

ثم رأيت لفظاً أقرب، وهو ما أخرجه أحمد (٥ / ٣٧١) من طريق هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار؛ قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله: «ادعوا له طبيب بني فلان». قال: فدعوه، فجاء، فقال: يا رسول الله! ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله! وهل أنزل الله من داءٍ في الأرض إلا جعل له شفاءً؟!». وسنده صحيح، وجهالة الصحابي غير ضارة.

ورواه ابن أبي شيبة (٨ / ١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هلال بن يساف؛ قال: (فذكر القصة)، فقصر به!

والعمدة رواية الإمام أحمد.

(٢) ولكن الرقية به صحيحة ثابتة؛ كما في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٠١)، وفيه ذكر رقية صحابيٍّ لآخر بفاتحة الكتاب وإقرار النبي ﷺ.

وَإِذَا كَانَتْ أَمْرًا الْأَبْدَانِ أَمْرًا مَادِّيَّةً وَشَفَاؤُهَا بِأَدْوِيَةٍ مَادِّيَّةٍ؛ فَأَمْرًا  
الْقُلُوبِ أَمْرًا مَعْنَوِيَّةً وَشَفَاؤُهَا بِأَدْوِيَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ .

وَالْقُرْآنُ قَدْ عَالَجَ مَرَضَ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ .

وَمَرَضَ الشُّبُهَةِ بِالْبُرْهَانِ .

وَمَرَضَ الشُّهُورَةَ بِالْحِكْمَةِ .

وَمَا التَّدَاوِي فِي الْأَمْرَاءِ الْبَدَنِيَّةِ بِالْقُرْآنِ إِلَّا كَقِرَاءَةِ الْبِخَارِيِّ<sup>(١)</sup> وَالخَتَمَاتِ  
لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي مِيْدَانِ الْقِتَالِ ، وَالْأَكْفَاءِ مَا يَسْمِيهِ الْعَامَّةُ (عَدِيَّةُ يَس)؛  
تَحْصِيلاً لِلرَّغَبَاتِ؛ كِلَاهُمَا وَضِعَ لِلْعَلَاغِ الْمَعْنَوِيِّ مَكَانَ الْعَلَاغِ الْمَادِّيِّ ،  
وَكَِلَاهُمَا قَلْبٌ لِنِظَامِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، وَعُرُوجٌ بِالْقُرْآنِ عَمَّا أُنْزِلَ لِأَجْلِهِ .

الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَوْتَى :

أَمَّا اسْتِمْطَارُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمَوْتَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ مَشْرُوعٍ؛  
كَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً لَوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ .

أَمَّا مَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ ، أَوْ شَرَعَهُ وَلَكِنْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ بِأَجْرٍ يَأْخُذُهُ  
مِنْ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ؛ فَثَوَابُهُ هُوَ ذَلِكَ الْأَجْرُ ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْقِرَاءَةِ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا لِلْقَارِئِ - لِأَنَّهُ أَخَذَ أَجْرَهُ مِمَّنْ اسْتَأْجَرَهُ - وَلَا لِلْمَسْتَأْجِرِ  
- لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً ؛ - فَأَيُّ شَيْءٍ يَصِلُ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمَوْتَى؟

إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لِلْمَوْتَى شَأْنٌ مِنْ شُؤُونِهِ الْغَيْبِيَّةِ اسْتَأْثَرَتْ بِهَا ، وَمِنْهُ وَحْدَهُ تُعْرَفُ  
سُبُلُهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ تِلْكَ السُّبُلَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرءُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

(١) وَفِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (ص ٢٦٣ - ٢٦٧) لِلْقَاسِمِيِّ بَيَانٌ شَافٍ لِهَذِهِ الْبِدْعَةِ!

في هذا الشأن هُجِومٌ منه على الغيبِ، وتقولُ على اللهِ بغيرِ علمٍ، وتحكُّمُ فيما لا يحكُّمُ فيه إلا اللهُ<sup>(١)</sup>.

التَّسْوُلُ<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْآنِ:

وَإِذَا كَانَ التَّسْوُلُ بِالْوَضْعِ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ؛ يَمَقُّتُهُ فِي ذَاتِهِ الشَّرْعُ وَالِدِّينُ، وَتَأْبَاهُ الْكِرَامَةُ وَالْخُلُقُ، وَلَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِهَا أُمَّةٌ تَرِيدُ الْمَجْدَ؛ فَمَا بَالُنَا إِذَا اتَّخَذَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَسِيلَةً لَهُ، وَاعْتَرَضَ بِهِ الْمَارَّةَ فِي الطَّرْفَاتِ، وَالْمَصْلِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالرَّاكِبِينَ فِي السِّيَّارَاتِ وَالْقَطَارَاتِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَبْدُلَ قُصَارَى جِهْدِنَا فِي صِيَانَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَنِ الْإِبْتِدَالِ، وَأَنْ نُوَجِّهَ النَّاسَ إِلَى جِهَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِلَى مَا يَحْفَظُ كِرَامَتَنَا بَيْنَ الْأُمَمِ عَنِ عَرِيقِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَضَعَهَا سَبِيلًا لِلْمَجْدِ وَالْكَرَامَةِ.

فَضْلُ بَعْضِ السُّورِ:

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ فَضْلِ سُورِ الْقُرْآنِ وَتَلَاوتِهَا - مِنْ دَرَجَاتِ الثَّوَابِ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا قَارِئُ هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ تِلْكَ، مِمَّا رَدَّدْتُهُ بَعْضُ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ -؛ فَالْوَاقِعُ أَنِّي فِي قِرَائَتِي لِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ انْتَهَيْتُ إِلَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّنَاسُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ أَوْ السُّورُ، وَاعْتِرَانِي شَكٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ سُورَ الْقُرْآنِ الْبَالِغِ عَدْدُهَا ١١٤ سُورَةً كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) وسيأتي (ص ١٢٨ - ١٢٩) زيادة بحث في هذه المسائل.

(٢) وفي هذه الكلمة بحث لغوي، يراجع له «معجم الأغلاط اللغوية» (ص ٣٣١ و ٣٤٠).

(٣) يُريد المصنّف بذلك الحديث المشهور بـ (حديث فضائل السور)، وهو مروى عن أبي =

وَالَّذِي نَعَلَّمُهُ أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَرْتَّبُ الثَّوَابَ عَلَىٰ مَجْرَدِ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْتَبُهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ مَجْرَدِ قِرَاءَةِ فَحَسْبُ، وَلَعَلَّكَ تَذْرِي الْحِكْمَةَ الْقَائِلَةَ: «كَمْ مِنْ قَارِيٍّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد دفعني ما وقعت فيه من شكٍّ أَنْ أبحثَ عن أصلِ هذه الأحاديثِ، فوجدتُ أنها ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ، وَأَنَّ الَّذِي تَحَدَّثَ بِهَا وَتَكَلَّمَ بِهَا رَجُلٌ يَسْمَى نُوْحَ بْنَ [أبي] مَرِيَمَ، وقد سُئِلَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ

بن كعب رضي الله عنه، وهو حديث باطل مكذوب، جزم بوضعه غير واحد من أهل العلم.  
وانظر: «الموضوعات» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) لابن الجوزي، و«المنار المنيف» (ص ٣١١)، و«ضعفاء العقيلي» (ص ٢٩٦)، و«الكافي الشاف» (ص ٣٧)، و«اللآلئ المصنوعة» (١ / ٢٢٧)، و«الفتح السماوي» (١ / ٤٥٣).

نعم؛ قد صحَّ عدد وافر من الأحاديث في فضل بعض السور المتفرقة .  
ولأخينا محمد بن رزق الطرهوني كتاب «موسوعة فضائل سور القرآن»، طُبِعَ جزؤه الأول، وهو نافع في بابه .

(١) بلى؛ قد صحَّ عنه ﷺ قوله: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله عشرُ حسنات، لا أقول: ﴿آلَم﴾ حرف، بل أَلِفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ» .

رواه: الترمذي (٢٩١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١ / ٢١٦)، والحاكم (١ / ٥٥٥)، وابن الضريس (٥٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٠٨)؛ عن ابن مسعود.  
(٢) وبعضهم (!) ينسبها حديثاً للنبي ﷺ، ولم أره في شيء مما راجعته من كتب الموضوعات!! ثم سألت شيخنا الألباني عنه؟ فقال: «لا أصل له» .

ثم رأيت في «الإحياء» (١ / ٢٧٤) منسوباً إلى أنس رضي الله عنه موافقاً دون عزو!  
(٣) ساقطة من الأصل .

وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٩)، و«المجروحين» (٣ / ٤٨)، و«الكامل» (٧ / ٢٥٠٥) .

شُغِلُوا بِتَارِيخِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَفِيهِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَلْفِتَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ، فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حِسْبَةَ لِلَّهِ (١)!

### الرُّقِيَّةُ دُعَاءٌ لَا دَوَاءً:

أَمَّا الرُّقَى بِالْأَدْعِيَةِ؛ فَإِنَّهَا تَفْسَّرُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ لِلْمَرِيضِ مِنَ الدَّاءِ، فَلِلدَّوَاءِ عِلَاجُهَا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْعِقَاقِيرِ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ، لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَدْعُوَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَنْظُرُوا لِلْقُرْآنِ النَّظْرَةَ اللَّائِقَةَ بِمَكَانَتِهِ، وَأَنْ يَضَعُوهُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّامِيَةِ الَّتِي وَضَعَهُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ، وَأَنْ يَمْحُوا مِنْ أَذْهَانِهِمْ أَنَّ آيَاتِهِ نَزَلَتْ لِذَوَابِّ الْأَبْدَانِ، أَوْ لِشَفَاءِ الْعَلَلِ، وَإِنَّمَا هُوَ هَدْيٌ وَرَحْمَةٌ وَتَشْرِيْعٌ وَتَنْوِيرٌ لِلْبَصَائِرِ وَسَمُوًّا بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَتَقْوِيضٌ لِلشَّرِكِ وَهَدْمٌ لِلْبَاطِلِ وَنَصْرَةٌ لِلْحَقِّ، وَاللَّهُ يَهْدِينَا سِوَاءَ السَّبِيلِ.

\*\*\*\*\*

---

(١) نقله السيوطي في «اللاآلىء» (١ / ٢٢٧).

## انتفاع الموتى بقراءة القرآن

يقرأ كثيرٌ من الناس القرآنَ ثمَّ يهبُهُ للميتِ، فهل ينفعُهُ ذلك؟

\*\*\*\*\*

آياتٌ وأحاديثٌ:

تُعَرَّفُ هذه المسألةُ بمسألةٍ إهداءِ ثوابِ العبادةِ للموتى<sup>(١)</sup>، وقد اختلفتُ فيها آراءُ العلماءِ، ومنشأُ الاختلافِ أنَّه وُجِدَ في القرآنِ الكريمِ آياتٌ تُبَيِّنُ سُنَّةَ اللهِ في الثَّوابِ والعقابِ، وفي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ بالحَسَنَاتِ، ووُجِدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ في أَنَّ الوَالِدِينَ يَنْتَفِعَانِ بِصَدَقَةٍ وَلِدِهِمَا أَوْ صَوْمِهِ أَوْ حَجِّهِ عَنْهُمَا:

فَمِنَ الآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

(١) تقدَّمتُ إشارةً من المصنَّفِ لهذه المسألة (ص ٩٢).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الشمس: ٩ - ١٠.

صَالِحًا فَأَوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿١﴾، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى .  
وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى . أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى . أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ  
مُوسَى . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى . أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا  
مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (٢).

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أنَّ الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذي  
يزكِّي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع ؛ فكلُّها تدور حول الجواب عن  
سؤال واحدٍ هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صُمت أو تصدقت أو حججت عنهما؟  
وكان الجواب:

«نعم ؛ ينتفع ذلك» (٣).

(١) الفرقان : ٧٠ .

(٢) النجم : ٣٣ - ٤١ .

(٣) انظر جملة من هذه الأحاديث مخرجة في كتاب «أحكام الجنائز» (١٧٢ - ١٧٨) لشيخنا

الألباني .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٩) بعد أن ذكر شيئاً من هذه الأحاديث: «وأحاديث  
الباب تدلُّ على أنَّ الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما  
ثوابها، فيخصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ولكن ليس  
في أحاديث الباب إلا لحق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى  
دعوى التخصيص، وأما من غير الولد؛ فالظاهر من العموميَّات القرآنية أنه لا يصلُّ ثوابه إلى الميت،  
فيوقفُ عليها، حتى يأتي دليلٌ يقتضي تخصيصها».

نقله شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٣)، وعقب عليه بقوله: «وهذا هو الحق الذي  
تقتضيه القواعد العلمية؛ أن الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛  
لأنه من سعيه؛ بخلاف غير الولد».

## اختلاف العلماء:

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء:  
فرأى فريق أن الآيات مقدّمة في العمل على الأحاديث، والأحاديث ليس  
لها قوّة الحكم على الآيات<sup>(١)</sup>.  
وبذلك قرّروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أيّاً كان ذلك العمل، وكيفما  
كان ذلك الغير.

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقة ولديهما  
أو حجّه أو صوميه عنهما، ثم قالوا: لا فرق بين الولد وغيره.  
وبذلك قرّروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه،  
وإن لم يكن من ولده، وقالوا: إن الثواب مُلْك للعامل، فله أن يتبرّع به ويهديه  
إلى أخيه المسلم.

ثم خرج هؤلاء الآيات تخريجاً أوهن من موقفهم أمام المانعين، وكذلك  
كان موقفهم في قياس غير الولد الذي لم يردّ به نصّ على الولد الذي وردّ به نصّ  
مع وجود الفارق بينهما.

(١) بل لها قوّة؛ تخصيصاً وتقييداً وتفسيراً وتفصيلاً.

وقد أخرج البيهقي عن أيوب السخّتياني؛ قال: «إذا حدّث الرجل بسنة، فقال: دعنا من  
هذا، وأنبتنا عن القرآن! فاعلم أنه ضالّ».

قال الأوزاعي: «وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يحيء الكتاب قاضياً على  
السنة».

أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٦٥) بسند صحيح.

وانظر: «مفتاح الجنة» (ص ٦٠) للسيوطي.



أما الدعاء؛ فهو عبادة مستقلة، ثوابها للداعي فقط، والمدعو له إنما ينتفع بالاستجابة إذا حصلت، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعي ثواب دعائه للميت، وإنما هي شأن خاص للأحياء والأموات.

أما القول بملكية الثواب للعامل؛ فواضح أنه ليس مُلكاً بالمعنى المتعارف في متاع الدنيا؛ لصاحبه نقله وتحويله، فهو توجيه فاسد.

وبهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل - أيًا كان من العامل - كيفما كان - لا تنهض له حجة، ولا يستقيم له دليل.

ولقد الإنسان من سعيه:

والرأي الذي أراه هو أن الآيات محكمة في معناها، وأنها من شرع الله العام الذي لا يختص بقوم دون قوم، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء؛ يهدون ثوابه للأباء، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه<sup>(١)</sup> وعمله من عمله، وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولديهما وإهداء ثوابه إليهما مما تناوله الآيات.

(١) وقد صح عنه ﷺ قوله: إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه: أبو داود (٣٥٢٨ و ٣٥٢٩)، والنسائي (٧ / ٢٤١)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢١٣٧ و ٢٢٩٠)، والدارمي (٢ / ٢٤٧)، وأحمد (٦ / ٣١ و ٤١ و ١٢٧)؛ عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة.

ورجاله كلهم ثقات؛ إلا عمه عمارة، فلم أر ترجمتها في «التهذيب» ولا في «التقريب»! ولكن توبعت.

فأخرج الحديث: النسائي (٧ / ٢٤١)، وأحمد (٦ / ٤٢ و ٢٤٠)؛ من طريق الأسود عن عائشة بسند صحيح.

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجناب القرآن، وإهداء ثوابها  
للأموات، والاستئجار على القراءة والحج، وإسقاط الصلاة والصوم؛ فكل  
ذلك ليس له مستند شرعي سليم، وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات  
التي لم تُشرع؛ إلا لتهذيب النفوس، وتبديل سيئاتها حسنات، وهذا لا يكون  
إلا عن طريق العمل الشخصي، كيف وقد صرح الجميع بأن ما اعتاده الناس  
من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف<sup>(١)</sup>، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل  
وأهدى لغير الوالدين، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير، ومحبتهم لإخوانهم  
الأحياء والأموات!

والجدير بالمسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات  
عند الحد الذي ورد، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته، ويتقواه تغفر ذنوبه، ولا  
شأن للإنسان في الثواب يحولُه، ولا في السيئات يمحوها.

\*\*\*\*\*

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤): «ولم يكن من عادة  
السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات  
المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل».

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## عادات المآتم

طلب إليّ مسلمٌ كريمٌ أن أُبينَ له وللناسِ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ فيما اعتادهُ النَّاسُ في المآتمِ ، وعيَّنَ عليّ وجهِ الخُصوصِ :

أولاً: حُكْمُ قِراءةِ الصَّلواتِ و«دلائلِ الخيراتِ» بالأصواتِ المرتفعةِ أمامَ الجنائزِ .

وثانياً: حُكْمُ ذبحِ الحيواناتِ عندَ خروجِ الجِثَّةِ مِنَ المنزلِ أو عندَ وُصولها إلى المقبرةِ على مشهدٍ مِنَ المشيِّعينِ .

وثالثاً: حُكْمُ إقامةِ المآتمِ ليلةً فأكثرَ على الوجهِ المعروفِ الآنَ في القرى والمدنِ .

ورابعاً: حُكْمُ الاجتماعِ لإعادةِ التَّعزيةِ فيما يُعرَفُ باسمِ : الخميسِ الصَّغيرِ ، والخميسِ الكبيرِ ، وباسمِ الأربعينِ والمواسِمِ ، وباسمِ الذِّكْرِ السنويَّةِ مِنْ كُلِّ عامٍ .

وخامساً: حُكْمُ إعلانِ الحزنِ بلبسِ الملابسِ السوداءِ ، وحملِ شاراتِ الحزنِ ، وما يتبعُ ذلكَ مِنْ تحريمِ أهلِ الميِّتِ وأقاربهِ على أنْفُسِهِمْ بعضَ

وسادساً: حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلاة والصوم عن الميت .

وأخيراً: عن المقصود من قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ» (١).

\*\*\*\*\*

### الإسلام يُقرُّ العادات الحسنة وينكر السيئة :

وفي الواقع أن الناس اعتادوا أموراً كثيرة في المآتم وغير المآتم ، ولم يعتدوا في أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي ، وأخذت تتقل من جيل إلى جيل ، حتى عمّت وصارت تقاليد ، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ؛ غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد ، ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم ! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها ! فعملها واعتادها غير المتفهمين ، وسائرهم فيها المتفهمون ، واحتملوا إثمها وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدين !

استقرت هذه العادات في المجتمعات الإسلامية بلونها الديني ، حتى ظن غير المسلمين أنها من شؤون الإسلام ، والإسلام بريء منها ، وبذلك ألتصق بالدين ما ليس منه ، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخذوا لها رسوماً شمسية صوروا بها الإسلام العملي في بلادهم ؛ تشويهاً للمجتمع الإسلامي ، ومسحاً للإسلام ، ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسؤولية ، ولكن على

(١) سيأتي تخريجه .

مَنْ تَقَعُ؟ وَمَنْ عَلَيْهَا يَحَاسِبُ؟

أَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِينَ تَقَعُ عَلَيْهِمُ الْمَسْئُولِيَّةُ وَيَحَاسِبُونَ عَلَيْهَا يَعْلَمُونَ فِي قَرَارِهِ  
أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمُ الْمَسْئُولُونَ الْمَحَاسِبُونَ!

جاء الإسلامُ وللناسِ عاداتٌ؛ بعضها حسنٌ طيبٌ مُفيدٌ، فأقرّها وقوّأها،  
وبعضها سيءٌ خبيثٌ ضارٌّ، فأنكرها وحارّتها وألغأها.

وكانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَا جَدَّ فِي ظِلِّهِ مِنْ عَادَاتٍ، الْحَسَنُ  
يَقْرَهُ وَيُسَمِّيهِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَالسَّيِّئُ يُدْفَعُهُ وَيُسَمِّيهِ سُنَّةً سَيِّئَةً<sup>(١)</sup>.

وكانَ شَأْنُ الْقَائِمِينَ عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِهَا أَنْ يَسِيرُوا مَعَ الْعَادَاتِ؛  
حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، عَلَى هَذَا الْمَبْدِئِ الْعَامِّ الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ فِي التَّقْرِيرِ  
وَالْإِنْكَارِ... وَلَكِنْ!

### الأحكام الشرعية:

ولمعرفة حكم الشرع في عادات المآثم، وهو موضوع فتوانا، ينبغي أن  
يعرف المسلمون أن الحكمة في تشييع الجنابة الذي طلبه الشرع وحث عليه:  
هي الاعتاض بالموت، واستحضار جلاله الأخذ بالنفوس، القاضي على  
غطرتها، المذكر بيوم الحساب والجزاء: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ

(١) كما في قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ  
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...».

رواه مسلم (١٠١٧) عن جرير.

والاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره المؤلف رحمه الله لا يسلم، إذ مناسبتة تبين أن  
المراد إحياء السنة وحث الناس عليها، ورد البدعة وتحذير الناس منها، وتفصيل القول في هذا  
الاستدلال في كتابي «علم أصول البدع».

خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا» (١).

وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ ما معناه: «اتباع الجنّازة يذكّر بالآخرة» (٢).

### الصّمت عند الجنّازة:

١ - وتحصيلاً لهذه الحكمة السّامية طلب الشّارع الصّمت من المشيّعين حتى تخلّص العِظَةُ إلى النفس ، ويقوى التذكّر في القلب، وفي ذلك ما ورد عن الرّسول: «إنّ الله يُحبُّ الصّمتَ عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الرّحف، وعند الجنّازة» (٣).

ومن هنا علّم حكم العادة الأولى، وحُرّم رفع الصّوت في تشييع الجنّازة، ولو بالذكّر، وقراءة القرآن، وطلب الاستغفار للميت.

وقد روي أنّ أحد المشيّعين لجنّازة على عهد رسول الله رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بمسمع من النبي ﷺ: «لا يغفر الله

(١) آل عمران: ٣٠.

(٢) ليس هذا لفظه، وإنما لفظه: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

رواه: مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤ / ٨٩).

(٣) رواه: الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠)، وأبو يعلى؛ كما في «المطالب العالية» (١٩٥٩)؛ عن زيد بن أرقم.

وقال البوصيري: «في سنده راو لم يسم». وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٩). ويعضده أثر قيس بن عباد الآتي تعليقا.

وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار - وهو دعاء من الحاضرين للميت - بهذه المثابة من الإنكار، واستحقاق صاحبه المقت والتشنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله؛ فما بالنا برفع الأصوات بغيره؛ كالصياح، والنياحة، والندب، وعزف الموسيقى ذات النعمات المحزنة!

وقد «نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائز التي معها رائحة»<sup>(٢)</sup>، والرائحة هي المصوتة؛ أي: ذات الصوت، فتشمل بعمومها النائحة والموسيقى والقاريء والذاكر، فكل ذلك أمام الجنائز حرام ومنهية عنه.

وليس من شك في أن هذه المظاهر - فضلاً عن أنها تحول دون التذكر والاتعاظ - تثير الأحزان، وتضاعف الأسى، وتخلع القلوب، وتأخذ بها عن جميل الصبر، وفضيلة الرضا بقضاء الله.

وقد سمع عمر بن الخطاب مرة ندباً ونياحةً، فدخل مكان الصوت، وأخذ الحاضرين بدموعه حتى بلغ النائحة فصر بها حتى سقط خمارها، وقال لمن معه: «اضرب؛ فإنها نائحة ولا حرمة لها؛ إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها

(١) ذكره: أبو شامة في «الباعث» (ص ٨٩)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٢٥٤).

وانظر: «المصنف» (٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠) لعبد الرزاق.

وأخرج: وكيع (٢١)، وابن المبارك (٨٣)، والبيهقي (٤ / ٧٤)؛ بسند رجاله ثقات عن قيس بن عباد؛ قوله: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

(٢) رواه: ابن ماجه (١٠٨٣)، وأحمد (٥٦٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٦)؛ من طريقين يقوي بعضهما بعضاً عن مجاهد عن ابن عمر؛ فهو حسن.



تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمراً بالجزع وقد نهى الله عنه».

ولا أدري ماذا كان يفعل عمر لو رأى ما نرى وسمع ما نسمع: في الشوارع، والمقابر، والنوادي؛ ماشيات، حافيات، راكبات، قد صبغن وجوههن وملابسهن وغيرن خلق الله؟

الذبح عادة جاهليّة:

٢ - أمّا الذبح عند خروج الجثة، أو عند وصولها إلى القبر؛ فهو عادة جاهليّة، وقد نهى النبي عنها بقوله: «لا عقّر في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفخر في موضع ليس محلاً للمباهاة والفخر، وللصدقة مجالها في المكان والزمان والأشخاص.

إقامة المآتم:

٣ - أمّا إقامة المآتم - ليلة فأكثر على الوجه المعروف؛ من نصب السرادقات، والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها -؛ فهي قطعاً إسراف محرّم بنص القرآن، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً يحمل كل هذه النفقات، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرّم.

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشيع، أو عند المقابلة الأولى لمن [لم] يحضر التشيع<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه: أبو داود (٣٢٢٢٢)، والبيهقي (٤ / ٥٧)، وأحمد (٣ / ١٩٧)، وعبد الرزاق

(٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٤٦١)؛ بسند صحيح.

(٢) روى: أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)؛ عن جرير بن عبد الله؛ قال: «كنا نعدُّ =

## الخميس والأربعين:

٤ - ومن هنا؛ لم يكن معروفاً في الإسلام ما يُعرف اليوم من خميسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، فضلاً عن الأربعين<sup>(١)</sup> والمواسم والأعياد التي يجدد فيها الناس اليوم الأحران، ويعيدون بها المآتم، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة.

### لا حداد إلا لامرأة على زوجها:

٥ - ومما يضحك الثكلى في عادات المآتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها، وبالملابس السوداء، ولو برباط العنق الأسود، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة، وقد نهى النبي ﷺ عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام<sup>(٢)</sup>.

### إسقاط الصلاة والصوم:

٦ - وإذا كان الناس يتصرفون في أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث والتقليد المتبع، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد؛ فمن ذا الذي أباح لهم التصرف في حقوق الله التي أوجبها على ميثهم في حياته ليزكي بها نفسه من صلاة أو صوم، ثم

= الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

وسنده صحيح؛ كما قال النووي في «المجموع» (٥ / ٣٢٠) وغيره.

(١) انظر تعليقي على بدعة «الأربعين» في رسالتي «الموت وعظاته وأحكامه» (ص ٤٥).

(٢) رواه: البخاري (٩ / ٩٣٣)، ومسلم (٩٣٨ / ٦٦)؛ عن أم عطية.

استخفَّ بها وترَكها أو تلَهَّى عنها وماتَ وهو مطالبٌ بها؟

أتدري ماذا يفعلون؟ يحسبون لها فديةً ويقدمونها للفقراءِ باسمِ «إسقاطِ الصَّلاةِ أو الصَّومِ»<sup>(١)</sup>!

ثمَّ يعبثون باحتيالٍ مكشوفٍ لا يخفى على أحدٍ من النَّاسِ - فضلاً عمَّن أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا -؛ يعبثون فيشترطون على الفقيرِ لكثرةِ الفديةِ أن يردَّها إليهم بطريقِ الهبةِ في مقابلةِ جزءٍ يسيرٍ يأخذهُ منها!

فعلى فرضِ مشروعيةِ إسقاطِ الصَّلاةِ والصَّومِ - والواقعُ أنه لم يردَّ بها مصدرٌ تشريعيٌّ صحيحٌ ولا ضعيفٌ -؛ فهل يُعقلُ أن تكونَ تلكَ الحيلةُ عملاً مشروعاً يقبله اللهُ ويسقطُ به عن مِيتهم الصَّلاةَ والصَّومَ؟ إنَّه احتيالٌ من نوعِ احتيالِ أهلِ السَّبْتِ<sup>(٢)</sup>.

### النَّعيُّ مباحٌ ومحظورٌ:

٧ - أمَّا النَّعيُّ - بمعنى الإخبارِ بالموتِ فقط -؛ فإنَّه شأنٌ لا بأسَ به<sup>(٣)</sup>، بل ربَّما كانَ مطلوباً؛ نظراً لما فيه من مبادرةِ النَّاسِ إلى شهودِ الجنازةِ، ومن

(١) انظر: «إصلاح المساجد» (ص ٢٨١ - ٢٨٣) للقاسمي، و«أحكام الجنائز» (ص ١٧٤

و٢٥٧).

(٢) وفي «موارد الأمان الممتقى من إغاثة اللهفان» لابن القيم - باختصاري - بيان مهمٌّ في ردِّ الحيل، وكذا في «الحوادث والبدع» (ص ٢٣ - ٢٩) للطرطوشي؛ بتحقيقي.

(٣) روى الترمذي (٩٨٦) وغيره بسند حسن عن حذيفة بن اليمان؛ قال: «إذا متُّ؛ فلا

تَنعوني؛ فإنِّي سمعتُ النبي ﷺ بأذنيَّ هاتين ينهى عن النَّعيِ».

والجائز منه ما كان للضرورة، وهي تقدَّر بقدرها.

وانظر: «الحوادث والبدع» (ص ١٧٨).

مُساعدَةُ أَهْلِ المَيِّتِ فِي التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ، وَمِنَ التَّعْزِيَةِ فِي وَقْتِهَا، وَفِيهِ بَعْدَ هَذَا  
كُلُّهُ الإِعْلَانُ بِانْقِطَاعِ مَعَامَلَتِهِ مَعَ الخَلْقِ، وَانْتِقَالِهِ إِلى الخَالِقِ .

أَمَّا النِّعِيُّ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ - مِن طَوَافِ النِّسَاءِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً يَنْدُبْنَ وَيَلْطَمْنَ ،  
وَبِكَلِمَاتِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَبِعْتَابِ القَضَاءِ وَالقَدْرِ ، وَالسَّخَطِ وَالتَّبَرُّمِ مِنْهُمَا ؛ فَهُوَ  
مُحَرَّمٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مَا أَرَدْتُ بَيَانَهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَحْكَامِ اللّهِ فِي عَادَاتِ المَاتِمِ ، وَأَرْجُو أَنْ  
يَكُونَ لِإِيْمَانِ المُؤْمِنِينَ عَمَلٌ حَازِمٌ يَرُدُّ النَّاسَ إِلى مَا يُرْضِي اللّهَ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِم  
كِرَامَتَهُمْ ، وَيُنْقِي دِينَهُمْ مِمَّا غَشَاهُ مِنْ بَدْعٍ وَمَنْكَرَاتٍ ، وَنَسَأَلُ اللّهَ التَّوْفِيقَ .

\*\*\*\*\*

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ

تحدّثت معي أخ كريمٌ فيما تجرّي به عادةٌ بعضِ المسلمين - كلّما وافتهمُ الأشهُرُ الثلاثةُ: رجبٌ، وشعبانٌ، ورمضانُ - من كثرةِ التردّدِ على المقابرِ والأضرحةِ لزيارتِها.

وقد امتدّ الحديثُ إلى هذه المظاهرِ التي ألفتها النَّاسُ في المآتمِ؛ يظنُّ كثيرٌ منهم أنّها ممّا يستحبُّه الدّينُ، أو يبيحُه على الأقلِّ، وكان فيما قال: إنّهُ سمعَ من علماءِ الحلالِ والحرامِ، فيما يختصُّ بزيارةِ النساءِ للمقابرِ، حُكْمَيْنِ متعارضين: سمعَ أنّها مباحةٌ، وأنّ تمكينهنَّ منها حقٌّ لهنَّ على الرجالِ، وسمعَ أنّها محرّمةٌ، وأنهنَّ يرجعنَّ منها مأزوراتٍ غيرِ مأجوراتٍ.

وأنّه كذلك سمعَ حُكْمَيْنِ متعارضينِ في زيارةِ الأضرحةِ (مقابرِ الأولياءِ): سمعَ طائفةً من أربابِ الإرشادِ الدينيِّ تقرُّرها وترى إباحةً ما اعتادهُ النَّاسُ في زيارتها، وسمعَ طائفةً أخرى منها تنكرُّها أشدَّ الإنكارِ وترى أنّها من بقايا صُورِ الوثنيّةِ التي جاء الإسلامُ لمحوها والقضاءِ عليها!

ويقولُ صاحبُنَا: إنّ اختلافَ العلماءِ هكذا - في هاتين المسألتينِ، وغيرِهما، وفي كثيرٍ من المسائلِ التي ينبغي أن يكونَ حكمُها بيناً واضحاً، وأنَّ

يكونَ موقفُ المسلمِينِ فيها واحداً غيرَ مختلفٍ - ممَّا يوقَعُ النَّاسَ في بلبلةٍ دينيَّةٍ كثيراً ما تُثيرُ بينهمُ فتناً نحنُ في أشدَّ الحاجةِ إلى البعدِ عنها، وتطهيرِ المجتمعِ منها، وتوجيههمُ إلى ما يحفظُ عليهمُ قيمةَ الوجودِ في الحياةِ، وخاصَّةً مسألةَ زيارةِ الأضرحةِ، التي تفاقَمَ الاختلافُ فيها إلى حدِّ التَّكفيرِ، والرَّميِّ بالشُّركِ، والتَّسويةِ بينها وبينَ عبادةِ الأصنامِ في الجاهليَّةِ!

وقد طلبَ إليَّ بهذه المناسبةِ أن أتحدَّثَ إلى القراءِ عن حُكْمِ الشَّرِيعَةِ في هذهِ الشُّؤنِ، داخلَ إطارِ النُّصوصِ التَّشريعيَّةِ الواردةِ فيها، وعلى ضوءِ من الحِكمِ المقصودةِ منها، ويرجو أن تخفَّ بذلك وطأةُ الاختلافِ الذي يُلهبُ نارَ الفتنةِ بينَ المسلمِينِ باسمِ الدِّينِ، والدِّينِ منها بريءٌ.

وتلبيةً لهذهِ الرغبةِ أجبتهُ بما يلي:

\*\*\*\*\*

### زيارةُ النِّساءِ للمقابرِ:

ينبغي أن يُعلَمَ أولاً أن زيارةَ المقابرِ كانت في أوَّلِ الإسلامِ محرَّمةً على الرِّجالِ والنِّساءِ، وأنهُ حينما استقرَّت عقيدةُ الإسلامِ في القلوبِ، وعُرفتْ أحكامُه وأهدافُه؛ أُبيحتْ الزِّيارةُ، وجاءتْ فيها جملةٌ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ، تضمَّنَتْ مشروعيتها وكيفيةَ وحكماتها:

[منها]: الحديثُ القائلُ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، ألا فزوروها؛ فإنَّها تذكِّرُكمُ بالآخرةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه تعليقياً (ص ١٣٤).

ومنها: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ «كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وكانَ منها في بيانِ كَيْفِيَّتِهَا أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ اذْهَبْ عَنِّي - وَكَأَنَّهَا لَمْ تَعْرِفْهُ - . فَلَمَّا ذَهَبَ؛ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاتَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٣)</sup>؛ وَعَظَهَا بِالصَّبْرِ وَلَمْ يُنْكِرْ زِيَارَةَ الْقَبْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه: الحاكم (١ / ٣٧٦)، والبيهقي (٤ / ٧٨)، وابن ماجه (١٥٧٠)، وابن أبي الدنيا في «القبور»؛ كما في «المغني» (٤ / ٤١٨) للعراقي، وغيرهم.  
وصحَّح سنَّده: البوصيرِيُّ في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٧٨)، والعراقي في «المغني» (٤ / ٤١٨).

وهو كما قالوا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)؛ عن أنس بن مالك.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٧٦): «وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً؛ لعدم الفصل في ذلك».

(٤) وقد فصلَّ شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠ - ١٨٧) أدلة الجواز، ثم ختم =



والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أنه متى قُصدَ بزيارة القبور الإحسان إلى الميِّت بالدُّعاء، وإلى النَّفسِ بِالْعِظَةِ والاعتبارِ، وَخَلَّتْ عن تجديدِ الأحرانِ ومظاهرِ الجزعِ، وعن التجمُّعاتِ السَّاحرةِ التي نراها في الأعيادِ والمواسمِ، وعن صُورِ اللُّهُوِ والتَّسْلِيَةِ ونظمِ الضَّيَافَةِ، وعن المبيِّتِ في المقابرِ وانتهازها فرصةً لما لا يَنْبَغِي؛ إِذَا خَلَّتْ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَخَلُصَتْ لِلدُّعَاءِ وَالْعِظَةِ، وَاتُّخِذَتْ فِيهَا الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ؛ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

أما إِذَا قُصِدَ بها تجديدُ الأحرانِ، وَاتُّخِذَتْ فِيهَا ما يُنافِي العِظَةَ والاعتبارَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وهي حينئذٍ نوعٌ مِنَ المنكرِ الذي يُفْسِدُ الأخلاقَ، وَيَذْهَبُ بالأموالِ فِي غيرِ غَرَضٍ شَرِيفٍ، وَيَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الأَمْرِ مُحَارَبَتُهَا والقضاءُ عَلَيْهَا؛ حَفْظاً لِلكرامةِ، وَتَطْهِيراً لِلْمَجْتَمَعِ مِنْ وَصَمَاتٍ تَلْتَصِقُ بِهِ بِاسْمِ مَشْرُوعٍ دِينِيٍّ، هُوَ زِيَارَةُ القُبُورِ.

وهذا هو الذي يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ الأحاديثِ الوارِدَةِ فِي الموضوعِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ، وَأَنْ يُوجَّهُوا إِلَيْهِ.

= كلامه بقوله: «لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها؛ لأن ذلك قد يفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة؛ من مثل الصباح والتبرُّج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارح؛ كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: (لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور)».

ثم خرجه من طرق عدة، وانظر له موارد الأمان (ص ٢٢ - بقلم).

قلت: ولالأخ المفضل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رسالة في «زيارة النساء للقبور»، انفصل فيها إلى التحريم، فلتنظر لمعرفة دلائل المانعين.

## زِيَارَةُ الْأَضْرِحَةِ:

وفي هذه الدائرة أباح الرسول ﷺ لأصحابه وعلمهم زيارة القبور، وزارها، وزاروها رجالاً ونساءً، ودرج عليها المسلمون الأولون، كما تلقوا عن عهده في العلم والعمل، دَرَجُوا عَلَيْهَا، وفي القبور الصَّديقون والشُّهداء والصَّالِحون، ولم يؤثَّرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ فِي زِيَارَةِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ وَرَاءَ مَا شَرَعَ فِي زِيَارَةِ غَيْرِهِمْ: تَذَكُّرٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَدُعَاءٌ.

وإذن؛ فما يفعله كثيرٌ مِنَّا - في زيارة أصحاب الأضرحة الكاسية المزركشة، ذات المقاصير المفضضة، والقباب المزخرقة - تجاوز للحدِّ المشروع في زيارة القبور، واقتحام لغير المشروع باسم المشروع، فوفقة الاستئذان على باب الصَّريح، واستقباله مع رفع الأَكْفِّ بالضراعة والمناجاة، والطواف حوله مع تقبيل جوانبه، والتمسُّح بحديده أو خشبه، وشرح القضايا والمهام، وتقديم العرائض، وطلب الفصل فيها؛ كلُّ ذلك عملٌ غير مشروع<sup>(١)</sup>، يابأه الله، ويابأه الرسول، ويغضبُ منه أصحاب الأضرحة أنفسهم.

أولياء الله لا يرضون هذه المنكرات:

وأولياء الله - وهم بنصِّ كتاب الله الذين آمنوا وكانوا يتقون<sup>(٢)</sup> - كانوا في حياتهم لله عباداً مُخلصين، لم يتَّجهوا بقلوبهم إلى غير الله، ولم يقفوا بباب أحدٍ سواه، ولم يرفعوا أكفَّ الضراعة إلا إليه، وأنهم كانوا يدعون النَّاسَ إلى هدى الله وشرعه، وهم يحبون من النَّاسِ أَنْ يسلكوا سبيلهم؛ يعبدون الله كما

(١) بل بعضه كفرٌ صريحٌ.

(٢) كما في سورة يونس: ٦٢.

عبدوا، ويتقربون إليه بما تقربوا.

فإذا ما سلكنا في زيارتهم ما سلكوا في زيارة أسلافهم؛ طابت نفوسهم  
واطمانت أرواحهم، وإذا ما انحرفنا عن طريقهم - فوجئنا وجوهنا في عبادة الله  
إليهم، واتخذنا قبورهم مطافاً كالبيت الحرام، ومستلماً كالحجر الأسود،  
ومصلى كمكان إبراهيم، وخاطبناهم بالدعاء والرجاء؛ فقد جأفينا طريقهم  
وجفوناهم، وصرنا إلى ما يحزنهم، لا إلى ما يرضيهم.

هذا ما يجب أن يعلمه الناس؛ حتى يعرفوا المشروع في فعلوه، وغير  
المشروع فيجتنبوه، ولا ينبغي أن نسكت مجاراةً أو مجاملةً؛ فإن الساكت عن  
الحق شيطان أخرس<sup>(١)</sup>.

الدعوة بالتي هي أحسن:

وإذا كان الله قد أخذ علينا العهد والميثاق أن نبين للناس؛ فقد أمرنا أن  
يكون البيان، وأن تكون الدعوة بالتي هي أحسن تجمع ولا تفرق، وتؤلف ولا  
تنفر.

وإذن؛ لا ينبغي لنا أن نقسو باسم الدين وباسم الدعوة إليه، فنتخذ  
الحكم بالشرك وعبادة الأصنام على الزائرين بهذه الكيفية سبيلاً للدعوة،  
وطريقاً للبيان، كيف ونحن نعلم أن هؤلاء الزائرين - كما تنطق به أحوالهم -

(١) وبعضهم ينسبها حديثاً لرسول الله ﷺ، وهو لا أصل له عنه، بل هي كلمة قالها بعض

المنسويين إلى الزهد.

وتفصيل القول فيها في كتابي «الكشف الحثيث عما اشتهر من ضعيف الأحاديث على السنة

الناس في العصر الحديث» (ق ١٤٣) يسر الله إتمامه.

مؤمنون بعقائد الدين كلها، وبفرائضه كلها، ومؤمنون بأن النبي والولي من عباد الله؛ خلقهما كما خلق العباد، وأمدّهما بأسباب الحياة كما أمدّ العباد، وأماتهما كما يميت العباد، وأنه سيبعثهما كما يبعث العباد، وتلك عقيدة الإيمان الحق التي لم يكن يؤمن بها عباد الأصنام!

نعم؛ توارث هؤلاء - من غير علم<sup>(١)</sup> - صوراً في زيارة الأضرحة غير ما رسم الشرع في زيارة المقابر.

والمؤمنون يجدّرون بهم أن يقفوا في عباداتهم وما يرجع إلى غيب الله عند حدود الوارد عن الله، وخير لنا ولهم من الحكم عليهم بالشرك، ومن إطلاق كلمة أصنام على هذه الأضرحة - وقد يكون فيها رفات شخصيات ذات شأن خالد في خدمة الإسلام والمسلمين<sup>(٢)</sup> -؛ خير لنا جميعاً، وحفظاً لكرامة هذه الشخصيات: أن نبذل جهودنا في تعليم من لا يعلم، لا في تكفيره، ولا في الإساءة إلى تلك الأرواح الطاهرة، ونسأل الله السلامة والتوفيق.

\*\*\*\*\*

---

(١) فنعذرهم لجهلهم، حاكمين على فعلهم - إذ كان طوافاً بالقبور أو استغاثة بالمقبور - بأنه كفر، لكنهم لا يكفرون إلا بعد الإصرار أو الاستكبار، عقب إقامة الحجّة عليهم. ولكن هذا لا يمنعنا - بحال - من ترتيب الإثم عليهم؛ لتقصيرهم في طلب العلم.

(٢) نعم؛ لا يجوز التعدي على بعض هؤلاء الأموات ممن لهم قدر في نفوس المؤمنين علماً ونقوى وصدقاً.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الدُّخَانُ

(زِرَاعَتُهُ وَصِنَاعَتُهُ وَتَدْخِينُهُ)

هل زِرَاعَةُ التَّبَعِ (الدُّخَانِ) وَصِنَاعَتُهُ وَتَدْخِينُهُ حَرَامٌ؟ وهل تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ أَوْ مَخْزَنِهِ؟

\*\*\*\*\*

آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّبَعِ (الدُّخَانِ):

إِنَّ التَّبَعَ لَمْ يُعْرَفْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ؛ أَيُّ: مِنْ نَحْوِ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ تَقْرِيْبًا، وَمِنْ هُنَا لَمْ يُوَثَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ - فَضْلًا عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ - رَأْيٌ فِي حُكْمِهِ، لَا بِالْحِلِّيِّ وَلَا بِالْحَرَمِيِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حُكْمِهِ عُلَمَاءُ الْوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَّفِقُوا فِي نَظَرَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ شَأْنُهُمْ فِي كُلِّ جَدِيدٍ لَمْ تُعْرَفْ حِكْمَتُهُ وَقَتَ التَّشْرِيْعِ.

فَحَكَمَ بَعْضُهُمْ بِحِلِّهِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَلَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْكِرَ، وَنَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ ضَارًّا لِكُلِّ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ، وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا<sup>(١)</sup>،

(١) وفي هذا نظرٌ بَيِّنٌ، إذ الحُكْمُ يَكُونُ عَلَى الْعَمُومِ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ.

وَانظُرْ رِسَالَتِي «حُكْمَ الدِّينِ فِي اللَّحِيَةِ وَالتَّدْخِينِ»، فِيهَا تَفْصِيلٌ لِهَذَا الْإِجْمَالِ.

ولكن تطراً عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به .

رأي القائلين بالحرمة أو الكراهة رأي قوي<sup>(١)</sup> :

وحكم بعض آخر بحرمة أو كراهته ؛ نظراً إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفاً في صحة شاربِهِ ؛ يُفقدُه شهوة الطعام ، ويعرضُ أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب ، وخاصةً جهاز القلب والرئتين .

ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض ، وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي ؛ يكون تحريمه أو كراهته ، فما عظم ضرره ؛ عظمت حرمة ، وما قل ضرره ؛ قلت حرمة .

والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال .

وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره ، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر .

أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظه<sup>(٢)</sup> :

وإذا كان التبغ لا يحدث سُكراً ، ولا يُفسد عقلاً ؛ غير أن له آثاراً ضارة ؛ يحسها شاربُهُ في صحته ، ويحسها فيه غير شاربِهِ .

وقد حلل الأطباء عناصره ، وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي - وإن

(١) وهذا - فيما يظهر لي - ما يرجحه المؤلف ، وظاهر أن القول بالحرمة أقوى .

(٢) هذا يؤيد تعليقي السابق .

كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه .

وإذن؛ فهو ولا شك أذى وضار، والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما يُنفق فيه من أموال، كثيراً ما يكون شأبه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدى .

إذا نظرنا إلى هذا الجانب؛ عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته .

ومن هنا نعلم - أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال - أنه مما يمتنعه الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء، فإلعل الأحكام وقواعد التشريع قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلة وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب؛ كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر؛ كانت الوقاية خيراً من العلاج .

### واجب الحكومات:

وإذا كان واجب الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام؛ فإن منع الأحداث مما يُفسد عليهم صحتهم الزم وأوجب، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غضة تقبل التأثير أكثر من أجهزة غيرهم، ولا تقدر على مكافحة السم البطيء .

هذا هو حكم التبغ في شربه، وهو حكمه في زراعته وصناعته؛ ما لم



تُعَرَفُ لَهُ فَوَائِدُ أُخْرَى غَيْرُ شُرْبِهِ (١).

### الصَّلَاةُ فِي حَقْلِ الدُّخَانِ صَحِيحَةٌ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ لَا تَلَاذُمَ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ حُرْمَةِ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ أَوْ كِرَاهِيَتِهِ وَبَيْنَ نَجَاسَتِهِ، فَكَمْ مِنْ ضَارٍّ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ حَامِلِهِ فَضْلًا عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ، بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَقْلِ الدُّخَانِ أَوْ مَخْرَنِهِ صَحِيحَةٌ لَا فِسَادَ فِيهَا وَلَا كِرَاهَةً.

\*\*\*\*\*

---

(١) وفي رسالتي «حكم الدين...» تفصيل آخر.

## المحلل والمحلل له

يقول السائل: هل توجد في القرآن الكريم آية تأمر بالتحليل؟  
وهذا منه مبني على ما يقوله بعض الناس من أن الزوجة المطلقة طلاقاً  
ثلاثاً تحل لزوجها الأول بالتحليل؛ أي: بواسطة المحلل، ويشترطون أن  
يدوق المحلل عسيتها كما تدوق عسيتها، ثم يطلقها المحلل ليتزوجها زوجها  
الذي طلقها.

ويقول السائل: إن هذه المسألة سببت عند زملائه الاشمئزاز، وإنه هو  
أيضاً متحير جداً من وجود هذه المسألة في الشريعة الإسلامية، ويطلب بإزاء  
هذا بيان الحقيقة فيما يسمعه من الناس في هذه المسألة، وهل ذلك حقيقة  
مشروع في الإسلام.

ونحن نكرر الجواب عن هذا الأمر، ونزيده إيضاحاً، فنقول:

\*\*\*\*\*

المشروع في أمر الطلاق والرجعة في نظر الإسلام:  
إن الإسلام أباح الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين، ويتحكّم الشرُّ

في نفوسهما؛ بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج؛ من السكن،  
والمودة، والرحمة.

في تلك الحالة<sup>(١)</sup> أباح للرجل أن يعالج الأمر بإيقاع طلاقه واحدة، وله  
قبل أن يمضي العدة أن يراجع زوجته إليه بدون عقد.

فإذا ما عاد سوء العشرة إليهما؛ أباح له أيضاً أن يطلق مرة ثانية طلاقاً  
رجعيّاً؛ يُباح له أن يراجعها أيضاً في أثناء العدة.

فإن استقام أمرهما وحسنت العشرة بينهما؛ فيها ونعمت، وإن ساءت ولم  
ينفع العلاج بالطلاقين الماضيتين؛ أباح له أن يطلق المرأة الثالثة.

وفي هذه المرة تبين منه بينونة كبرى، لا يحلُّ له أن يراجعها كما راجعها  
في المرّتين السابقتين، وإنما تحلُّ له بشيء واحد؛ هو أن يُصادف أنها تتزوج  
غيره زواجاً شرعياً؛ لم يقصد منه تحليلها للأول، وإنما قصد منه ما يقصد من  
كلِّ زواجٍ: عيشة دائمة، وتكوين أسرة، فإذا اتفق ولم يصاحب زواجها الثاني  
التوفيق وحسن العشرة، بل ساءت العشرة بينهما، وطلقها زوجها الثاني - لسوء  
العشرة مثلاً -؛ حلَّ لزوجها الأول بعد مضي عدتها من الثاني أن يتزوجها،  
ويكون زواجاً مبتدأ بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

وهذا هو المشروع في الإسلام، والذي ورد به نصُّ القرآن:

ففي الطَّلقتين الرجعتين - أي: اللتين يملك فيهما الرجل مراجعة  
زوجته - يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(١) وهناك حالات أخرى بينها الفقهاء رحمهم الله في مطولات كتبهم ومصنفاتهم.

بإحسان» (١).

وفي الطَّلَقِ الثَّالِثَةِ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

الزَّوْجُ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ :

والمقصودُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَقَةً ثَالِثَةً بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ لَا تَحِلُّ [لَهُ] حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ زَوْجًا شَرْعِيًّا مَقْصُودًا مِنْهُ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ.  
وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الزَّوْجَ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا مِنَ الْآيَةِ.

وقد جاءَ النَّهْيُ عَنِ زَوَاجِ التَّحْلِيلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٣)، وبِقَوْلِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٤).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ إِلَّا رَجِمَتْهُمَا».

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) وهو حديث صحيح، ينظر في تخريجه تعليقي على «موارد الأمان» (ص ٣٣٢).

(٤) رواه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ٢٠٨)، والطبراني

(١٧ / ٢٩٩)، والدارقطني (٣ / ٢٥١)؛ من طريقين عن الليث بن سعد عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنِ

عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وقد قَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْبُوصَيْرِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ وَشَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ.

فَانظُرْ: «الإرواء» (٦ / ٣١٠)، و«التعليق المغني» (٣ / ٢٥١).

وقال الإمام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «نكاح المحلل حرام بالإجماع» .  
وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف  
الفضيحة والعار إذا علم واشتهر؟! فهذا يدل على أنه مقت ومُنكر لا تتقبله  
النفوس، فكيف يكون مشروعاً ويُفعل باسم الدين؟!!

\*\*\*\*\*

---

(١) في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (١٠٦ - فتاوى ج ٣).

## زواج المتعة

ما هو زواج المتعة؟ وهل هو مباح الآن كما يُشيع بعض الكاتِبين<sup>(١)</sup>؟

\*\*\*\*\*

زواج المتعة - ومنه الزواج إلى أجلٍ - هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما؛ معينة أو غير معينة، في مقابلة مالٍ معلومٍ . وهو زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة، وينتهي دون طلاقٍ بمضي مدته، أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة.

ولا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن .

أساس الزواج في القرآن:

فالقرآن يُرشد إلى أن أساس الزواج السكُن والمودة والرحمة المتبادلة بين

(١) وبخاصة من الشيعة!

ولالأخ الفاضل محمد مال الله رسالة طيبة اسمها «الشيعة والمتعة»، طبعت في المكتبة الإسلامية، عمان .

الزَّوجِينَ، وَإِلَى أَنَّ ثَمَرَاتِهِ تَكُونُ الْأَسْرَ، وَتَحْصِيلُ الْأَبْنَاءِ وَالْأَحْفَادِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ.

وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات!

والقرآن قد ربط بعنوان الزَّوجِيَةِ أحكاماً كثيرةً؛ كالتَّوَارُثِ، وَثَبُوتِ النَّسَبِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ، وَحُرْمَةِ التَّرْجُوحِ بِالْخَامِسَةِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ جَمِيعاً، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِثَابِتٍ فِيمَا يُعْرَفُ بِزَوَاجِ الْمَتَعَةِ.

والقرآن قد عرض للزَّوْجِ بلفظه تارةً، وَبَلْقَظِ النِّكَاحِ [تارةً] أُخْرَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْهَا نَاطِقٌ بِالضَّادِ سِوَى الزَّوْجِ الَّذِي جُعِلَ أَسَاسُهُ الدَّوَامُ، وَتَكْوِينُ الْأَسْرِ، وَرُبِطَتْ بِهِ تِلْكَ الْأَحْكَامُ الَّتِي أُشْرْنَا إِلَيْهَا.

واقراً في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾<sup>(٥)</sup>.

اقرأ هذه الآياتِ وأمثالها لتعلم أنها - على رُغمِ ما يحاولُ المفتونونَ

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) النساء: ٢١.

بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها - بعيدة كل البعد عن زواجهم  
الذي يعلنون أنه مشروع؛ لغاية في نفوسهم، أو تعصبا لآراء لا تعرفها حجة.  
أبيحت المتعة لحكمة ثم حرمت:

نعم؛ ثبت أن النبي ﷺ أباحه للمحاربين في بعض الغزوات<sup>(١)</sup>، وثبت  
أيضا بما لا شك فيه أنه نهى عنه نهيا عاما وحرّمه تحريما مؤثرا<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> والحافظ ابن حجر في «شرح  
البخاري»<sup>(٤)</sup> أحاديث النهي؛ فليرجع إليها من شاء.

وما كان نهى عمر عنها<sup>(٥)</sup> وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة وإقرارهم  
إيائه؛ إلا عملا بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعا لفكرة مشروعيتها من بعض  
الأذهان.

وقد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «كنا نغزومع رسول الله ﷺ ليس معنا  
نساء، فقلنا: ألا نخصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة  
بالثوب إلى أجل...».

رواه: البخاري (٨ / ٢٠٧)، ومسلم (١٤٠٤).

(٢) كما رواه مسلم (١٠٢٧) (٢٨) عن سيرة الجهنني؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن  
المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئا؛ فلا يأخذه».

(٣) (٢ / ١٠٢٢ - ١٠٢٧).

(٤) (٩ / ١٦٦ - ١٧٤).

(٥) كما رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٤٢) عن عروة عنه.

وقال الزرقاني في «شرحه»: «قال ابن عبد البر: «الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع،  
ورويناه متصلا»، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر...».



سبيلاً للترخيص<sup>(١)</sup> فيما يخفف عنهم تلك الضرورة، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه؛ عادَ فحرّمه التّحریم الذي يُريدُ الله، وهو التّحریم العامّ المؤنّد.

وبهذا القدر من البيان يتّضح أنّ الرّأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعا في ميزان واحد؛ فضلاً عن تساوي كفتيهما، وأنّ التّرخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخفّ المحرّمين في وقت الضرورة، وحدائث عهد الناس بالإسلام، ومثّل هذا التّرخيص لا يصلح دليلاً على المشروعيّة.

وإنّ الشريعة التي تُبيح للمرأة أن تتزوَّج في السنّة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتبيح للرجل أن يتزوَّج كلّ يومٍ ما تمكّن من النساء؛ دون تحمليه شيئاً من تبعات الزواج؛ إنّ شريعةً تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله ربّ العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف<sup>(٢)</sup>.

[والحمد لله ربّ العالمين.]

تمّ الكتاب<sup>(٣)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) وليس هذا على إطلاقه كما هو ظاهر.

(٢) ولكن الشيعة - كما سبق - رضيت لنفسها هذا الإسفاف!

(٣) تم الفراغ من ضبطه والتعليق عليه لسبعة أيام خلت من شهر صفر الخير سنة إحدى

عشرة وأربع مئة وألف للهجرة.

قاله وكتبه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي نسبةً اليافي وطناً الأردني إقامة

الأثري عقيدةً ومنهجاً.

وصلّى الله على نبيّه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الفهارس

### ١ - فهرس الأحاديث المخرجة

- آخر أربعاء من الشهر يوم نحس ..... ٣٣
- إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة؛ فليدُنْ منها ..... ٧٤
- إذا صَلَّى أحدكم؛ فليستتر ..... ٧٤
- إذا متُّ؛ فلا تُعَوني ..... ١٣٨
- إذا نُودي بالصلاة؛ أدبر الشيطان ..... ١٦٢
- أفضل الصوم بعد رمضان شعبان ..... ١٠٦
- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ..... ١٥٥
- إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ..... ١٢٨
- إن عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة ..... ٧٤
- إن الله يحبُّ الصمت عند ثلاث ..... ١٣٤
- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ..... ٥٥
- إن من كان قبلكم كانوا يتخذون ..... ٨٠
- إنكم تُتبعون سنن من قبلكم ..... ٩٥
- إنما الصبر عند الصدمة الأولى ..... ١٤٣
- إنما التندر ما ابتغي به وجه الله ..... ٥١

- حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ..... ٦٤
- حديث الإفك ..... ٥٧
- حديث حفر الخندق ..... ٩١
- حديث الرقية بفاتحة الكتاب ..... ١٢٠
- حديث عدَّة المتوفَّى عنها زوجها ..... ١٣٧
- حديث فضائل السُّور ..... ١٢٢
- الساكت عن الحق شيطان أخرس ..... ١٤٦
- سبحان الله! وهل أنزل الله من داء ..... ١٢٠
- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ..... ١٤٣
- قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ..... ٩٦
- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع ..... ١٣٥
- كان نهى عن زيارة القبور ..... ١٤٣
- كم من قارئ يقرأ القرآن ..... ١٢٣
- كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت ..... ١٣٧
- كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ..... ١٥٩
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..... ١٤٢ و ١٣٤
- لا تستنجوا بالرُّوث ولا بالعظام ..... ٧٥
- لا تنذروا؛ فإن النذر لا يُعني من القدر ..... ٥٢
- لا عقرَ في الإسلام ..... ١٣٦
- لعن الله المحلَّل والمحلَّل له ..... ١٥٥
- مَن أحدث في ديننا ما ليس منه ..... ٩٣
- مَن حلف بغير الله؛ فقد كفر ..... ٥٥
- من حلف على يمين، فرأى غيرها ..... ٥٧
- من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة ..... ١٣٣
- من قرأ حرفاً من كتاب الله ..... ١٢٣

- من وسَّع على عياله يوم عاشوراء ..... ٤١
- نعم؛ ينفعه ذلك ..... ١٢٦
- نهى رسول الله ﷺ عن المُتعة ..... ١٥٩
- نهى عن ذبائح الجنِّ ..... ٧٥
- نهى النبيُّ ﷺ عن أتباع الجنائز التي ..... ١٣٥
- هذا سبيل الله مستقيماً ..... ٩٤
- يا عباد الله! تداووا ..... ١٢٠
- يُطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ..... ١٠٥

\*\*\*\*\*

١٩	.....	معنى (تقنين الشريعة)
٢١	.....	هل يقال: (مُشْرَعُونَ)؟
٢٢	.....	ضابط الحكم بالكفر
٢٣	.....	حول قاعدة ارتكاب أخف الضررين
٢٦	.....	دُعاة الوثنية المعاصرة
٢٨	.....	حُكم السُّبْحَة
٢٩	.....	معنى (العانس)
٣٧	.....	هل يُقال: (رأي الشرع)؟
٤٥	.....	حُكم النذر المشروط
٥٠	.....	(دُعاة) المصالح الشخصية!
٥١	.....	استدراك في التخريج
٥٦	.....	حُكم الحَلِف بالمصحف
٥٨	.....	تفسير: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
٦١	.....	الصلاة الوسطى: صلاة العصر
٦٢	.....	الأصل إجراء الأحاديث على ظاهرها
٦٧	.....	حول أدياء الكرامة
٧٥	.....	حُكم ذبائح الجن
٧٦	.....	حكم مناكحة الإنس للجن
٧٨	.....	بدعة الزَّار
٧٨	.....	خرافة خاتم سليمان
٨٦	.....	من تناقض مبتدعة العصر
٩٢	.....	من قواعد رد البدع
١٠٥	.....	مما صحَّ من فضائل ليلة النصف من شعبان

١٠٨	.....	حكم الموالد
١٠٩	.....	هل يُقال: (رجال دين)؟
١٢٢	.....	حول كلمة (التسول) في اللغة
١٢٢	.....	حديث فضائل السور: بطلانه
١٢٦	.....	حكم الصدقة عن الوالدين
١٢٧	.....	السنة قاضية على الكتاب
١٢٩	.....	حكم إهداء الثواب للأمم
١٣٣	.....	معنى: «من سنَّ سنةً حسنةً»
١٣٨	.....	حكم النعي
١٤٤	.....	لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور
١٤٧	.....	العذر بالجهل
١٤٩	.....	الشاذ لا حكم له

\*\*\*\*\*

٥	مقدمة
٩	لمحة عن حياة الشيخ محمود شلتوت
١١	شبهتان حول الشيخ محمود شلتوت
١٧	القسم الأول: في العقائد والغيبيات
١٩	* الحكم بغير ما أنزل الله
١٩	السؤال لا يختص بالقاضي
٢٠	الحكم الإسلامي نوعان: قطعي واجتهادي
٢١	في النوع الاجتهادي متسع للقاضي
٢٢	متى تحكم بالكفر؟
٢٣	تخريج آية المائدة
٢٥	* استطلاع الغيب
٢٦	الإسلام والعلم
٢٧	انحراف الإنسان
٢٨	انتشار طرق الوهم والدجل
٢٨	الطبيعة الضعيفة
٣٠	الترويج لوسائل الدجل
٣١	القرآن ينكر التشاؤم
٣٣	تحريف
٣٧	* التشاؤم
٣٨	عقول ترسف في قيود الجهل
٣٨	وفي المعلمين أيضاً!!
٣٩	شهر المحرم أحد الأشهر الحرم
٣٩	جهل وعصبية

- ٤١ ..... العصية تعمل في الجانب الآخر
- ٤٢ ..... واجب المسلمين اليوم
- ٤٣ ..... الشاؤم
- ٤٣ ..... عَبَثُ الدَّجَالين
- ٤٥ ..... \* حكم النذر لغير الله
- ٤٧ ..... لا بد من تمحيص المشروع
- ٤٨ ..... النذر شرعة قديمة
- ٤٨ ..... النذر في الجاهلية
- ٤٨ ..... النذور في الإسلام
- ٤٩ ..... أجوبة السائلين
- ٥٠ ..... صناديق النذور
- ٥٠ ..... كلمتان
- ٥٣ ..... \* الحلف بغير الله
- ٥٣ ..... الناس في شأن اليمين
- ٥٤ ..... أصول الإسلام في أحكام اليمين
- ٥٥ ..... لا حلف إلا بالله
- ٥٧ ..... لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
- ٥٨ ..... كفارة اليمين
- ٥٩ ..... أصول يجب أن تُرعى
- ٦١ ..... \* الوسوسة
- ٦١ ..... الخشوع روح الصلاة
- ٦٢ ..... لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
- ٦٣ ..... واجب المسلم تجاه الوسوسة
- ٦٥ ..... \* كرامات الأولياء
- ٦٥ ..... أخبار يلوح عليها الزيف
- ٦٦ ..... لم يَطْرَمَيْتَ محمول في سيارَة



- ٦٧ ..... لم يَطْرَ أحدٌ من الصحابة
- ٦٩ ..... \* الجن والإنسان
- ٦٩ ..... حديث الناس عن الجنّ
- ٧٠ ..... الكتب السماوية
- ٧١ ..... حكم إنكار الجنّ أو تأويلهم
- ٧٢ ..... صلّة الجنّ بالناس في نظر القرآن
- ٧٣ ..... أوهام الناس في الاتّصال
- ٧٤ ..... فرض الفقهاء في الجنّ
- ٧٦ ..... القرآن
- ٧٧ ..... وهمّ وتلبّيس
- ٧٩ ..... \* الصلاة في المساجد ذات القبور
- ٧٩ ..... تطهير بيوت العبادة
- ٨٠ ..... تسرّب الشرك إلى العبادة
- ٨٠ ..... لا تتخذوا القبور مساجد
- ٨١ ..... واجب المسلمين نحو الأضرحة
- ٨٣ ..... القسم الثاني : بدع وضلالات
- ٨٥ ..... \* الابتداع وشروعه
- ٨٥ ..... معنى الدين الذي يجب التعبّد به
- ٨٦ ..... لا تقييد في الأمور الدنيوية
- ٨٧ ..... مثل من تاريخ السابقين
- ٨٨ ..... موضع الإنكار على الأمم السابقة
- ٨٩ ..... كلمة (بدعة) في مجتمعا
- ٩٠ ..... الشخصية الإنسانية العامّة للمسلمين
- ٩٢ ..... الشخصية الإسلامية الخاصّة
- ٩٣ ..... الابتداع مصدر الفرقة

- \* التقاليد والتطور ..... ٩٧
- معنى كلمة (التقاليد) ..... ٩٧
- التقاليد تختلف من أمة إلى أخرى ..... ٩٨
- الدين لا سلطان لعرف أو تقليد عليه ..... ٩٨
- الدين يُقرُّ الصالح ويحارب الفاسد ..... ٩٨
- الدين يحثُّ على النهوض والرقى ..... ٩٩
- لا بدُّ من تنقية تقاليدنا ..... ٩٩
- القصد من التطور ..... ١٠٠
- \* ليلة النصف من شعبان ..... ١٠١
- الليلة المباركة في القرآن ..... ١٠١
- الروايات والآراء ..... ١٠٢
- الناس في ليلة النصف ..... ١٠٣
- دعاء نصف شعبان ..... ١٠٤
- شهر شعبان ..... ١٠٥
- \* موالد المشايخ ..... ١٠٧
- ابتداء الموالد في عهد التأخر ..... ١٠٧
- مبءة للمفاسد ..... ١٠٨
- مقامات الأولياء ..... ١٠٩
- \* الذكر المبتدع ..... ١١١
- الخير كلُّ الخير في الاتباع ..... ١١٤
- \* بدع حول القرآن ..... ١١٥
- الغاية من إنزال القرآن ..... ١١٥
- انحراف بالقرآن عن وجهته ..... ١١٧
- الدين والعقل لا يقرآن هذا الانحراف ..... ١١٨
- القرآن ودواء الأمراض البدنية ..... ١١٩

- ١٢١ ..... القراءة على الموتى
- ١٢٢ ..... التسوّل بالقرآن
- ١٢٢ ..... فضل بعض السور
- ١٢٤ ..... الرقية دعاء لا دواء
- ١٢٥ ..... \* انتفاع الموتى بقراءة القرآن
- ١٢٥ ..... آيات وأحاديث
- ١٢٧ ..... اختلاف العلماء
- ١٢٨ ..... ولد الإنسان من سعيه
- ١٣١ ..... \* عادات المآتم
- ١٣٢ ..... الإسلام يقرُّ العادات الحسنة وينكر السيئة
- ١٣٣ ..... الأحكام الشرعية
- ١٣٤ ..... الصمت عند الجنائز
- ١٣٦ ..... الذبح عادة جاهلية
- ١٣٦ ..... إقامة المآتم
- ١٣٧ ..... الخميس والأربعين
- ١٣٧ ..... لا حداد إلا لامرأة على زوجها
- ١٣٧ ..... إسقاط الصلاة والصوم
- ١٣٨ ..... النعي مباح ومحظور
- ١٤١ ..... \* زيارة المقابر
- ١٤٢ ..... زيارة النساء للمقابر
- ١٤٥ ..... زيارة الأضرحة
- ١٤٦ ..... الدعوة بالتي هي أحسن
- ١٤٩ ..... \* الدُّخان
- ١٤٩ ..... آراء العلماء في الدُّخان
- ١٥٠ ..... رأي القائلين بالحُرمة أو الكراهة رأي قوي

١٥٠	.....	أضرار الدُّخان في الصحة والمال
١٥١	.....	واجب الحكومات
١٥٢	.....	الصلاة في حقل الدخان صحيحة
١٥٣	.....	* المحلّل والمحلّل له
١٥٣	.....	المشروع في أمر الطلاق والرجعة في نظر الإسلام
١٥٥	.....	الزواج بقصد التحليل حرام بالإجماع
١٥٧	.....	* زواج المتعة
١٥٧	.....	أساس الزواج في القرآن
١٥٩	.....	أبيحت المتعة لحكمة ثم حُرمت
١٦٠	.....	* خاتمة الكتاب
١٦١	.....	* الفهارس
١٦٣	.....	فهرس الأحاديث المخرّجة
١٦٥	.....	فهرس فوائد التعليقات
١٦٧	.....	الفهرس الإجمالي

\* \* \* \* \*

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

التضيد والمونتاج  
دار الحسن للنشر والتوزيع  
عمان - هاتف (٦٤٨٩٧٥) - ص. ب (١٨٢٧٤٢)

يصدر قريبا عن دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع :

# نيل الأوطار

للشوكاني

تحقيق

ماجد أبو الليل

# الفقيه والمتفقه

للخطيب البغدادي

تحقيق

عادل عزازي

يصدر قريباً عن دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع :

# جامع بيان العلم وفضله

لابن عبد البر

تحقيق

أبو الأشبال حسن المندوه

## الجامع

لتفسير ابن القيم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

طبع بإشراف

دار الصحابة

للطباعة والنشر

ص.ب. ٥٠٠٦٣ شورات

بيروت - لبنان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس